

لِكْفَيْلِ الْأَصْوَلِ

١٩

سِنَحْ كِفَايَةِ الْأَصْوَلِ

الجزء السادس

يشتمل على مباحث التعادل والترجيح والاجتهاد والتقليد

بعلم ساحة حجة الاسلام والمسلمين

السيد رضي الحسيني الفقيه
مير ربابا

النجف مولداً ومسكاً

الناشر

دار الكتب الإسلامية

طهران - بارار سلطاني

الطبعة الثانية
١٣٩٢ هـ

حقوق الطبع والتقليد محفوظة لـ للناشر

هذه التعليقة هي ستة أجزاء، جزءان في مباحث الألفاظ وأربعة
أجزاء في الأدلة العقلية وهي لا تدع في الكفاية مشكلة الا وقد حلتها ولا
معضلة الا وأوضحتها بل وتكلفتها هي حل مطالب شيخنا الانصارى أيضاً
اعلى الله مقامه وقد أخذت أرائه الشريفة في مباحث الألفاظ من التقريرات
المعروفه لبعض اجياله تلامذته وفي الأدلة المقلية من كتاب الرسائل وهو بقلبه
الشريف (هذا) مصنفاً الى تكفل هذه التعليقة حل جملة من مطالب الفصول وغيره
أيضاً حيثما يشير اليه المصنف قدس سره والله ولي التوفيق .

ج.م
٦١٥١
٢٥٧
١٩٧٢

Vol. 6

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد وعترته المعصومين الطيبين واللائحة الدائمة على أعيانهم ومعادى أوليائهم ووالى أعدائهم أجمعين من الآن الى يوم الدين (اما بعد) فهذا هو الجزء السادس من كتابنا الموسوم بعنية الأصول في شرح كفاية الأصول أسأل الله تعالى أن يوفقني لإنعامه كما وفقني للأجزاء المتقدمة انه سمع بحسب دعوة الداعي إذا دعاه ولا يخيب رجاء من رجاه انه أجود مسؤول وأكرم من أعطى .

في التعادل والتراجيح وبيان تعریف التعارض

﴿ قوله المقصود الثامن في تعارض الأدلة والأدارات فصل التعارض هو

تناق الدليلين . . . الخ﴾

قد أشرنا في بحث الاجتماع الى الفرق بين التعارض والنزاحم (وأن التعارض) هو تناق الدليلين في مرحلة الجمل والتشريع على نحو يعلم إيجالا بكذب أحدهما من اصله وان الشارع لم يجعل أحدهما ابداً كما إذا قال احد الدليلين يجب صلاة الجمعة وقال الآخر تخرم صلاة الجمعة فيها هنا نعلم إيجالا بكذب أحدهما بلا شبهة ولو في خصوص ما اذا كانا قطعيين دلالة وجهة لا مطلقاً وإلا فيحتمل صدور كلامهما جمياً وأن يكون المراد من أحدهما خلاف ما هو ظاهره او انه قد صدر تقبة لا لبيان الواقع (وأن النزاحم) هو تناق الدليلين في مرحلة الإمتثال والإitan على

نحو لا قدرة للمكلف على رعايتها جميعاً كما اذا قال احد الدليلين يجب إنقاذ العام
وقال الآخر يجب إنقاذ الاشتبه وقد غرقا دفعه واحدة ولم يتمكن المكلف من
إنقاذهما جميعاً.

(قوله أو الأدلة ... الخ)

كما اذا قال احدها يجب صلاة الجمعة وقال الآخر تحرم صلاة الجمعة وقال الثالث
تستحب صلاة الجمعة او تكره او تباح .

(قوله بحسب الدلالة ومقام الإثبات ... الخ)

عدول عن تعريف الشيخ اعلى الله مقامه للتعارض حيث جعله عبارة عن تنافي
الدليلين بحسب مدلولهما لا بحسب دلالتها (قال) اعلى الله مقامه وغلب يعني
التعارض في الإصطلاح على تنافي الدليلين وتمانعها باعتبار مدلولها (قال) ولذا
ذكروا ان التعارض تنافي مدلولي الدليلين على وجه التناقض او التضاد .

(قوله على وجه التناقض أو التضاد ... الخ)

فالاول مثل ما إذا قال احدهما يجب صلاة الجمعة وقال الآخر لا يجب صلاة
الجمعة والثاني مثل ما إذا قال احدهما يجب صلاة الجمعة وقال الآخر تحرم
صلاة الجمعة .

(قوله حقيقة او عرضاً ... الخ)

الظاهر ان هذا التشقيق راجع الى خصوص التضاد فقط (فالتضاد الحقيقي) هو
مثل ما إذا امر احدهما بصلاة الجمعة ونهى الآخر عن اتيانها (والتضاد العرضي)
هو مثل ما إذا امر احدهما بصلاحة الجمعة وامر الآخر بصلاحة الظهر في يوم الجمعة
فإن وجوب كل من الظهر والجمعة وإن لم يمتنع اجتماعها مع الآخر ذاتاً ولكن
حيث نعلم من الخارج انه لا يجب في يوم واحد صلاتهين اي الظهر والجمعة جميعاً
بالاجاع والضرورة فيتناولان الدليلان قهراً ويتضادان بالعرض وهذا واضح .

﴿ قوله وعليه فلا تعارض بينهما بمجرد تنافي مدلولها إذا كار بيهما حكمة رافعة للتعارض والخصوصة ... الخ ﴾

تفریغ على كون التعارض هو تنافي الدللين او الادللة بحسب الدلالة ومقام الإثبات لا بحسب مدلولها (وبعبارة اخرى) شروع في المثرة التي تظهر بين تعريف المصنف للتعارض وتعريف الشيخ له فعلى تعريف المصنف إذا كان بين الدللين المتنافيين حكمة او ورود او توافق عرفي او تخصيص او تقييد وقد تقدم شرح كل من الحكومة والورود والتخصيص في آخر الاستصحاب كما تقدم شرح التوفيق العربي في آخر الإشتغال فالدليلان خارجان عن تعريف التعارض موضوعاً لعدم تنافيهما بحسب الدلالة ومقام الإثبات بخلافها على تعريف الشيخ أعلى الله مقامه فيها داخلان فيه لتنافيهما بحسب المدلول والمعنى وسيأتي تصریح المصنف بذلك (فيقول) وبالجملة الادللة في هذه الصور وإن كانت متنافية بحسب مدلولاتها إلا أنها غير متعارضة لعدم تنافيها في الدلالة وفي مقام الإثبات بحيث تبقى ابناء المخواورة متخيّرة (انتهى)

﴿ اقول ﴾

والظاهر انه لا ثمرة بين التعريفين اصلا فإن الدللين في الموارد المذكورة كما انه لا تنافي بينهما بحسب الدلالة ومقام الإثبات وإن كان بينهما تناف بدوبي يزول بأدنى تأمل فكذلك لاتنافي بينهما بحسب المدلول والمعنى ايضاً فاما ان ابناء المخواورة إذا لم يبقوا متخيرين فيها بل عرفوا المقصود منها بما إلتام الدلالتان بعضها مع بعض فكذلك إلتام المدلولان ايضاً بعضها مع بعض وهذا ايضاً واضح .

﴿ قوله بأن يكون أحدهما قد سبق ناظراً إلى بيان كمية ما أريد من الآخر ... الخ ﴾

سعة وضيقاً وقد تقدم شرح اقسام الحكومة من الحكومة المعممة والخصوصية والحكومة الواقعية والظاهرية الى غير ذلك من الاقسام في اوآخر الاستصحاب مفصلاً عند بيان وجه تقدم الامارات على الاستصحاب فنذكر .

﴿ قوله مقدماً كان أو مؤخراً... الخ﴾

تضعيف لما اعتبره الشيخ اعلى الله مقامه في الحكومة من لزوم تأثر الحاكم عن المحكوم وتفرعه عليه (قال) في صدر التعادل والتراجح (ما لفظه) وضابط الحكومة ان يكون احد الدليلين بداوله اللفظي متعرضاً لحال الدليل الآخر ورافعاً للحكم الثابت بالدليل الآخر عن بعض افراد موضوعه فيكون مبيناً لمدوله مسوقاً لبيان حاله متفرعاً عليه نظير الدليل على انه لا حكم للشك في النافلة او مع كثرة الشك او مع حفظ الإمام او المأمور او بعد الفراغ من العمل فإنه حاكم على الادلة المتکفلة لاحكام الشكوك فاو فرض انه لم يرد من الشارع حكم الشكوك لا عموماً ولا خصوصاً لم يكن مورداً للأدلة النافية لحكم الشك في هذه الصور (انتهى)

﴿ اقول ﴾

قد عرفت منا في اواخر الإستصحابات ان الحكومة هي عبارة عما إذا كان احد الدليلين ناظراً الى الآخر ومتصرفاً فيه وقد اعترف المصنف هناك وهو هنا ايضاً باعتبار النظر في الحكومة (فقال) هناك في تضعيف كلام الشيخ واما حديث الحكومة فلا أصل له اصلاً فإنه لا نظر لدليلها الى مدلول دليله (وقال) ها هنا في تعريف الحكومة كما تقدم آنفاً بأن يكون احدهما قد سبق ناظراً الى بيان كمية ما اريد من الآخر (وقال ايضاً) فيما سيأتي في تضعيف كلام الشيخ وليس وجه تقديمها حكمتها على ادلتها لعدم كونها ناظرة الى ادلتها بوجه ... الخ (وعلى هذا كله) فلا محيض على الظاهر من اعتبار لزوم التقدم في المحكوم وتفرع الحاكم عليه وتتأخره عنه صدوراً وإلا فإنما اي شيء يكون الحاكم ناظراً وكيف يعقل النظر الى المحكوم بدون تحقق المنظور إليه أو لا وهذا لدى التدبر واضح فتدبر .

﴿ قوله او كانوا على نحو اذا عرضاً على العرف وفق بينهما... الخ﴾

بحمل احدهما على الاقضاء والآخر على العلية النامة وقد تقدم شرح التوفيق العرفي كما اشرت آنفاً في آخر بحث الإشتغال في ذيل قاعدة لا ضرر ولا ضرر فراجع .

﴿قوله بالتصريح في خصوص أحدهما... الخ﴾

هذا مناف لما ظهر منه في ذيل قاعدة لا ضرر ولا ضرار من كون التوفيق العربي عبارة عن كون الدليلين على نحو إذا عرضا على العرف وفق بينهما بحمل أحدهما على الإقصاء والآخر على العلية الناتمة فإن ظاهر ذلك هو التصرف في كلبيها جمِيعاً لا في خصوص أحدهما (هذا مضافاً) إلى أنه لو قلنا بأن التوفيق العربي عبارة عن كون الدليلين على نحو إذا عرضا على العرف وفق بينهما بالتصريح في خصوص أحدهما لم يبق فرق بينه وبين حمل الظاهر على الأظهر كما في العام والخاص ونحوهما فإنهما ليسا إلا كذلك أي يتصرف في خصوص أحدهما اي الظاهر بقرينة الأظهر فيحمل عليه وسيأتي الإشارة إلى ذلك بقوله أو في أحدهما المعين لو كان الآخر أظهر ... الخ وإن كان الأولى أن يقول هكذا لو كان الآخر نصاً أو أظهر (اللهem) إلا أن يقال إن كلا من التوفيق العربي وحمل الظاهر على الأظهر وإن كان تصرفاً في خصوص أحد الدليلين لا في كلبيها ولكن في التوفيق العربي يكون الأقوى ملائكاً هو القرينة على التصرف في الآخر وأنه بنحو الإقصاء وفي حمل الظاهر على الإظهار يكون الأظهر هو القرينة على التصرف في الآخر وان المراد منه ما لا ينافي الأظهر

﴿ قوله كما هو مطرد في مثل الأدلة المتکفلة لبيان أحكام الموضوعات بعنوانها الأولية مع مثل الأدلة النافية للعسر والخرج والضرر والإكراه والإضطرار مما يتکفل لـ أحكامها بعنوانها الثانية ... الخ﴾

وقد أشار المصنف إلى هذا كله قبلًا في ذيل قاعدة لا ضرر ولا ضرار (فقال) بعد ماحكم بتقدم أدلة الضرر على أدلة الأحكام الثابتة للأفعال بعنوانها الأولية بالتوافق العربي (ما لفظه) كما هو الحال في التوفيق بين سائر الأدلة المثبتة او النافية لحكم الأفعال بعنوانها الثانية والأدلة المتکفلة لحكمها بعنوانها الأولية ... الخ) غير انه ذكر هناك أمراً آخر لم يؤشر إليه هنا وهو انه قد ينعكس الامر فيقدم الحكم الثابت للفعل بعنوانه الأولي على الحكم الثابت للفعل بعنوانه الثاني وقد مثلنا له

بحرمته قتل المؤمن المقدمة على كل من الحرج والضرر والإضطرار والإكراه ونحو ذلك إلا الخطأ والنسيان وما لا يعلمون .

(نعم) نحن لم نختر هناك في وجه تقدم ادلة الحرج والضرر والإكراه والإضطرار وأخوات الإكراه والإضطرار من الخطأ والنسيان وما لا يعلمون على ادلة الأحكام الثابتة للأفعال بعنوانها الأولية التوفيق العرفي بل قلنا هناك بتقدم كل منها عليها بالحكومة إلا أدلة الضرر إن كانت هي لحرم الضرر لا لرفع الأحكام الضررية فتقدم عليها بالتفقيق العرفي غير أن أدلة الحرج وهكذا أدلة الضرر بناء على كونها لني الأحكام الضررية هي حاكمة على أدلة الأحكام الأولية حكومة واقعية أي ترفع الأحكام من أصلها نظير حكومة قوله عليه السلام لاشك لكثير الشك على الأدلة المتكتلة لحكم الشكوك وفي البقية تكون الحكومة ظاهرية أي ترفع الأحكام في الفلاهر برفع تنجزها فقط لا حكومة واقعية ترفعها من أصلها وقد تقدم شرح كل من الحكومة الواقعية والظاهرة في آخر الاستصحاب مفصلا وأشار إليه في بحث الإجزاء مختصرًا فراجع الموضعين ولا نعيد الكلام هنا ثانية
﴿قوله ويتفق في غيرهما كما لا يخفى ... الخ﴾

إي وقد يتفق التوفيق العرفي في غير الأدلة المتكتلة لبيان أحكام الموضوعات بعنوانها الأولية مع الأدلة المتكتلة لبيان أحکامها بعنوانها الثانية كما إذا اتفق ذلك بين دليلي العنوانين الثانيين كدليل نبي العسر ودليل نبي الضرر وقد تقدم ذلك من المصنف في ذيل قاعدة لا ضرر ولا ضرار ومثلنا له بما إذا دار الأمر بين لزوم الضرر أو الحرج فإن حفر المالك بالوعة في ملكه تضرر بها الجار ولا ضرر ولا ضرار وإن لم يحفرها وقع المالك بنفسه في الحرج الشديد وما جعل عليكم في الدين من حرج (وقد يتفق ذلك) بين دليلي العنوانين الأوليين كما إذا أمر بإنقاذ زيد العامى وأمر ايضاً بإنقاذ عمرو العالم وقد غرقا دفعه واحدة ولم يتمكن المكلف من الجمع بين إنقاذيهما جمبيعاً :

(وبالجملة) إن التوفيق العرفي الذي قد صرّحنا في ذيل قاعدة نبـي الفسر أن مرجعه إلى ترجيح أحد الدليلين بأقوائـة المـنـاط وأهمـيـة المـقـضـي (قد يكون) بين العنـاـيـنـ الأولـيـنـ (وقد يكون) بين العنـاـيـنـ الثـانـوـيـنـ (وقد يكون) بين العنـاـيـنـ الأولـيـ وـ الثـانـوـيـ وفيـ الـآخـيـرـ :

(تـارـةـ) يـقـدـمـ الثـانـوـيـ عـلـىـ الأـوـلـيـ كـمـاـ هـوـ الـأـغـلـبـ :

(وـاـخـرـيـ) يـقـدـمـ الأـوـلـيـ عـلـىـ الثـانـوـيـ وـهـوـ النـادـرـ وـقـدـ مـثـلـنـاـ لـهـ فـيـاـ تـقـدـمـ كـمـاـ أـشـيـرـ آـنـفـاـ بـحـرـمـةـ قـتـلـ الـمـؤـمـنـ الـمـقـدـمـةـ عـلـىـ الـخـرـجـ وـالـضـرـرـ وـأـخـواـتـهـاـ مـنـ الـعـنـاـيـنـ الثـانـوـيـةـ جـمـيـعـاـ آـلـاـ الخـطـاـ وـالـنـسـيـانـ دـمـاـ يـعـلـمـونـ

﴿ قـوـلـهـ أـوـ بـالـتـصـرـفـ فـيـهـاـ فـيـكـوـنـ بـمـعـهـاـ قـرـيـنـهـ عـلـىـ التـصـرـفـ فـيـهـاـ إـلـىـ آـخـرـهـ ﴾

عـطـفـ عـلـىـ قـوـلـهـ بـالـتـصـرـفـ فـيـ خـصـوصـ اـحـدـهـاـ ... اـلـخـ أـيـ كـانـاـ عـلـىـ نـحـوـ إـذـاـ عـرـضاـ عـلـىـ الـعـرـفـ وـفـقـ بـيـنـهـاـ بـالـتـصـرـفـ فـيـهـاـ ... اـلـخـ غـيـرـ اـنـ مـرـادـهـ مـنـ التـوـفـيقـ بـيـنـهـاـ بـالـتـصـرـفـ فـيـ خـصـوصـ اـحـدـهـاـ كـانـ هـوـ التـوـفـيقـ الـعـرـفـ الـمـصـطـلـحـ كـمـاعـرـفـ وـمـرـادـهـ مـنـ التـوـفـيقـ بـيـنـهـاـ بـالـتـصـرـفـ فـيـهـاـ ... اـلـخـ لـوـمـ هـوـ أـحـدـ مـصـادـيقـ حلـ الـظـاهـرـ عـلـىـ الـاظـهـرـ (وـعـلـىـ كـلـ حـالـ) اـنـ التـصـرـفـ فـيـهـاـ عـلـىـ نـحـوـ كـانـ جـمـيـعـهـاـ قـرـيـنـهـ عـلـىـ التـصـرـفـ فـيـهـاـ هـوـ (كـمـاـ فـيـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ) فـيـ روـاـيـةـ يـعـقـوبـ بـنـ شـعـيـبـ ثـمـ العـذـرـةـ سـعـتـ (وـقـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ) فـيـ روـاـيـةـ مـحـمـدـ بـنـ الـمـصـادـفـ لـاـ بـأـسـ بـيـعـ العـذـرـةـ .

(قالـ الشـيـخـ) أـعـلـىـ اللهـ مـقـامـهـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ الثـانـيـةـ مـنـ مـسـائـلـ الـإـكتـسـابـ بـالـاعـيـانـ النـجـسـةـ (مـاـ لـفـظـهـ) وـقـدـ جـمـعـ الشـيـخـ بـيـنـهـاـ يـعـنـيـ بـهـ الطـوـسيـ رـضـوانـ اللهـ عـلـيـهـ بـيـنـ الـرـوـاـيـتـيـنـ بـحـمـلـ الـأـوـلـ عـلـىـ عـذـرـةـ الـإـنـسـانـ وـالـثـانـيـ عـلـىـ عـذـرـةـ الـبـهـاـمـ (ثـمـ قـالـ) وـلـعـلهـ لـأـنـ الـأـوـلـ نـصـ فـيـ عـذـرـةـ الـإـنـسـانـ ظـاهـرـ فـيـ غـيرـهـ بـعـكـسـ الـخـبرـ الثـانـيـ فـيـطـرـحـ ظـاهـرـ كـلـ بـنـصـ الـآخـرـ (اـنـتـهـىـ) .

﴿اقول﴾

ليس الاول نصاً في عذرة الإنسان ولا الثاني نصاً في عذرة البهائم كي يؤخذ في كل منها بنصه وبه يرفع اليد عن ظاهر الآخر ويندرج ذلك تحت حل الظاهر على النص ويكون من الجمع العرف المقبول .

(ولعل من هنا قال الشيخ) أعلى الله مقامه أخيراً بعد ما ذكر وجوهاً آخر للجمع بين الروايتين من غير واحد من الاعلام (ما لفظه) والا ظهر ما ذكره الشيخ لو أريد التبرع بالحمل لكونه أولى من الطرح (انتهى) ومقصوده ان الجمع بينهما لو اريد به التبرع نظراً الى كونه أولى من الطرح فاذكره الطوسي رضوان الله عليه هو أظهر مما ذكره غيره وإلا فلا يمكن الإستناد الى هذا الجمع والإعتماد عليه في مقام العمل والفتوى فإنه بلا شاهد عليه ولا دليل كما لا يتحقق .

في الجمع بين الدليلين المتنافيين وبيان الجمع العرف المقبول

(وكيف كان) ليس الجمع بين الدليلين المتنافيين المتوقف على التصرف في كلية ما هو من الجمع العرف المقبول الذي يرضيه أهل اللسان وأبناء المخاورة (إذا تعلق الأمر والنهي) بطبيعة واحدة فوراً مثلاً أكرم العالم وورد أيضاً لا تكرم العالم لم يمكن الجمع بينها بحمل احدهما على صنف من الطبيعة والآخر على صنف آخر منها أو بحمل الأمر في أحدهما على الجواز والنهي في الآخر على الكراهة (وهكذا ليس الجمع بين الدليلين المتنافيين) المتوقف على التصرف في

أحدهما الغير المعين من الجمع العربي المقبول (فإذا تعارض عامان من وجه) في مادة الإجماع لم يمكن الجمع بينها بالتصرف في أحدهما الغير المعين بإخراج مادة الإجماع عن تحت أحدهما وإيقافها تحت الآخر (وإذا تعارض أمران) متعلقان بشيء واحداً أحدهما ظاهر في الوجوب والآخر ظاهر في الإستحباب لم يمكن الجمع بينهما برفع اليد إما عن ظهور هذا في الوجوب أو عن ظهور ذاك في الإستحباب .

(وإنما الجمع العربي المقبول) هو ما إذا توقف الجمع بين الدليلين المتنافيين على التصرف في أحدهما المعين بأن كان الآخر نصاً أو أظهر فيكون قرينة عرفاً على التصرف في الظاهر وذلك (كما في العام والخاص) (والمطلق والمقيد) (والحاكم والحاكم) (او فيما كان الدليلان) أحدهما أقوى مناطاً فيكون قرينة على التصرف في الآخر الأضعف وأنه بنحو الإقتداء والأول بنحو العلية الناتمة على التفصيل المتقدم لك سابقاً في قاعدة لا ضرر ولا ضرار في ذيل التوفيق العربي (او فيما كان الدليلان) على نحو يزيل أحدهما موضوع الآخر ويعده من أصله إما وجداً أو بعيداً على التفصيل المتقدم لك شرحه في أواخر الإستصحاب في ذيل بيان حقيقة الورود وماهيتها (ويطلق) على كل من التخصيص والتقييد والحكومة الجمع الدلالي (ويطلق) على مجموع الخمسة أي على التخصيص والتقييد والحكومة والتوفيق العربي والورود الجمع العربي (وأما التخصص) فليس فيه الدليلان متنافيين كي يجمع بينهما العرف ويطلق عليه الجمع العربي بل هو خارج عن المقام تخصصاً (ثم إنه اذا فرض) في القسم الأول من الجمع الذي قد قلنا انه غير مقبول وهو المتوقف على التصرف في كلبيها جمياً أن كلام الدليلين كان أظهر من صاحبه عرفاً بالنسبة الى صنف خاص من الطبيعة اندراج الدليلان حينئذ في الظاهر والأظهر ودخلان في الجمع العربي المقبول (والظاهر) ان مقصود المصنف في المقام من قوله أو بالتصريح فيها فيكون مجموعها قرينة على التصرف فيها ... الخ هو هذا النحو من الجمع بين الدليلين أي فيما كان كل منها أظهر من صاحبه عرفاً في صنف

خاص ليدخلا في الظاهر والأظهر لا ان مطلق الجمع بين الدليلين بالتصرف في كلبهما جمع عرفي مقبول ولو لم يكونا كذلك (ويشهد ذلك) مasisati منه في آخر الفصل الثاني (فيقول) بعد الفراغ عن بيان مقتضي القاعدة الأولى في المتعارضين وهو التساقط في الجملة على التفصيل الآتي (ما لفظه) هذا هو قضية القاعدة في تعارض الامارات لا الجمع بينها بالتصريف في أحد المتعارضين أو في كلبهما كما هو قضية ما يتراءى مما قبل من أن الجمع منها أو كن أولى من الطرح اذا لا دليل عليه فيما لا يساعد عليه العرف مما كان المجموع او احدهما قرينة عرفية على التصرف في احدهما يعنيه او فيها كما عرفته في الصور السابقة يعني بها هذا المقام (انتهى) (وهكذا إذا فرض) في القسم الثاني الذي قد قلنا ايضاً انه جمع غير مقبول وهو المتوقف على التصرف في احدهما الغير المعين ان احد العامين من وجه كان اظهر من صاحبه عرفاً في مادة الإجماع او فرض ان احد الأمرين المتعلقيين بشيء واحد كان اظهر عرفاً في الاستجواب من صاحبه في الوجوب او بالعكس اندرج الدليلان ايضاً في الظاهر والأظهر ودخلان في الجمع العرف المقبول .

(وبالجملة) ان المعيار في الجمع العرف المقبول بين الدليلين المتنافيين (ان يكون) احدهما نصاً او اظهر ويكون الآخر ظاهراً فتكون النصوصية او الأظهورية قرينة عرفية على التصرف في الظاهر (او كان) احدهما اقوى ملاكاً واشد مناطاً وكان الآخر اضعف فتكون الأقوائية في الملاك قرينة عرفية على التصرف في الآخر وانه بنحو الاقتضاء دون العلية التامة (او كان) احدهما مزيناً معدماً لموضوع الآخر إما وجداً وإما تغدياً على نحو لا يبيق للثاني مع الاول موضوع اصلاً فإن كان احد هذه الامور الثلاثة موجوداً بين الدليلين المتنافيين فالجمع بينهما قبول مرضي عرفاً والا فلا جمع ولا التئام بين الدليلين ابداً ولا بد من المعاملة معهما معاملة المتعارضين (هذا كله إذا) لم تؤخذ بظاهر القضية المشهورة من أن الجمع بين الدليلين منها امكن اولى من الطرح والا فلابد من الجمع بينهما منها

امكن وان لم يساعدك فهم العرف ولا يوافقه ابناء المخاورة كما في القسم الاول والثاني من الجمع بين الدليلين المتنافيين مع عدم وجود احد الامور الثلاثة المذكورة بينهما وسيأتي الكلام في القضية المشهورة في آخر الفصل الثاني إن شاء الله تعالى فانتظر يسيراً .

﴿قُولُهُ أَوْ فِي أَحَدِهِمَا الْمَعْنَى . . . إِلَخ﴾

عطف على قوله او بالتصريح فيها ... الخ فالمعطوف عليه إشارة الى القسم الاول من الجمع بين الدليلين المتنافيين والمعطوف إشارة الى القسم الثالث من الجمع بين الدليلين المتنافيين واما القسم الثاني وهو المتوقف على التصرف في احدهما الغير المعين فلم يؤشر اليه هنا وسيأتي الإشارة اليه في آخر الفصل الثاني بقوله لا الجمع بينها بالتصريح في احد المتعارضين يعني به احدهما الغير المعين فانتظر .

﴿قُولُهُ لَوْ كَانَ الْآخَرُ أَظَهَرَ . . . إِلَخ﴾

قد أشرنا قبلًا أن الاولى كان ان يقول لو كان الآخر نصاً او اظهر فنذكر .

في وجه تقدم الامارات على الاصول الشرعية

﴿قُولُهُ وَلَذِكَ تَقْدِيمُ الْأَمَارَاتِ الْمُعْتَبَرَةِ عَلَى الْأَصْوَلِ الشَّرِيعَةِ . . . إِلَخ﴾

أي ولأجل توفيق العرف بينها تقدم الامارات المعتبرة على الاصول الشرعية فان اهل العرف لا يتحيرون بينها فيقدمون الاول على الثاني نظراً الى انه (إن اخذنا بالامارة) فلا يلزم منه شيء سوى ارتفاع موضوع الاصول وهو الشك بسيبها وهذا ليس بمحذور (وإن اخذنا بالاصول) فإن كان رفع اليد عن الامارات بلا مخصوص لها يخرجها عن تحت أدلة اعتبارها فهو تخصيص بلا وجه وان كان لأجل

مخصوصية الأصول لها فهو دور فإن مخصوصيتها للامارات يتوقف على اعتبارها معها واعتبارها معها يتوقف على مخصوصيتها لها والا لكان الامارة رافعة موضوعها وكل من التخصيص بلا وجه والتخصيص على نحو دائرة محال باطل (وقد تقدم) شرح هذا كله في وجه تقدم الامارات على الإستصحاب والأسدل السببي على المسببي بل وتقدم الاستصحاب على القرعة على ما سبق من المصنف في جواب لا يقال المتقدم في آخر الإستصحاب حيث ان ظاهره فيه هو العدول عن التخصيص الى الورود فراجع (بقي شيء) وهو ان المصنف قد صرخ في آخر الإستصحاب ان وجه تقدم الامارات على الإستصحاب هو الورود وظاهر قوله في المقام ولذلك تقدم الامارات ... الخ هو الإشارة الى التوفيق العربي وهم لا يخلو ان عن التنساف ولكن الظاهر ان مراده من ذلك هو الإشارة الى التوفيق العربي بمعنى عام الشامل للورود ايضاً فإن لفظ التوفيق العربي وهكذا الجمع العربي الكلمة جامعة تطلق على الكل جميعاً وبؤيده انه قدس سره بعد ما اختار هناك ورود الامارات على الإستصحاب وأبطل الحكومة قال وأما التوفيق فان كان بما ذكرنا يعني به الورود فنعم الاتفاق وان كان بتخصيص دليله بدليلها فلا وجه له فراجع وتدبر .

(قوله وليس وجه تقدمها حكمتها على أدتها لعدم كونها ناظرة الى أدتها بوجه ... الخ)

جواب عن الشيخ أعلى الله مقامه حيث اختار في المقام حكمة الامارات على الأصول الشرعية كما اختار في آخر الإستصحاب حكمتها على الإستصحاب نظراً الى كون الإستصحاب أحد أفراد الأصول الشرعية وقد ذكرنا هناك كلماته الشريفة في كلا المقامين جميعاً فلان يدعا هنا ثانياً (وحاصل جواب المصنف) عنه ان الحكومة كما تقدم شرحها مفصلاً هي مما تحتاج الى شرح ونظر وأدلة الامارات مما لا نظر لها بوجه الى أدلة الأصول أصلاً كي تكون حاكمة عليها وقد

تقدم عين ذلك في جوابه عن الشيخ أيضاً عند دعواه حكومة الامارات على الإستصحاب فأنكر نظر دليل الامارات الى مداول دليل الإستصحاب وإن اعترف هناك بدلاته يعني عقلاً لفظاً على إلغاء الإستصحاب مع الامارة ثبوتاً وواقعاً لمنافاة لزوم العمل بها مع العمل به لو كان على خلافها ولكن هذا المعنى كما انه موجود في طرف الامارة فكذلك موجود في طرف الإستصحاب أيضاً لمنافاة لزوم العمل به مع العمل بها قطعاً او كانت هي على خلافه .

﴿ قوله وتعرضها لبيان حكم موردها لا يوجب كونها ناظرة الى أدتها

وشرحه لها ... الخ﴾

إشارة الى ما أفاده الشيخ أعلى الله مقامه في المقام بقوله وضابط الحكومة أن يكون أحد الدليلين بمدلوه المفظي متعرضاً لحال الدليل الآخر .

(فيقول المصنف) إن أدلة الامارات مما لا ت تعرض لها حال أدلة الأصول سوى انها تتعرض بإطلاقها لبيان حكم مورد الإجماع و مجرد ذلك مما لا يوجب كونها ناظرة الى أدتها حاكمة عليها وإلا أدلة الأصول ايضاً تتعرض بإطلاقها لبيان حكم مورد الإجماع فتكون ناظرة الى أدلة الامارات حاكمة عليها .

(وبالجملة) ملخص جواب المصنف فيما تقدم عن حكومة الامارات على الإستصحاب وفي المقام عن حكمتها على الأصول الشرعية ان دليل الامارة مما لا دلالة له لفظاً على نفي ما هو قضية الأصل في مورد الإجماع كي يكون ناظراً إليه وحاكماً عليه ضرورة عدم دلالة نفس الامارة ولا دليل اعتبارها على ذلك بل له دلالة عقلاً على نفي ما هو قضية الأصل في مورد الإجماع لمنافاة وجوب العمل بها مع العمل به لو كان على خلافها وهذا المعنى يعني موجود في طرف الأصل ايضاً كما لا ينفي .

﴿ قوله والا كانت أدتها ايضاً دالة ولو بالإلتزام ... الخ﴾

وتحصله انه كما يقال إن أدلة الامارات دالة بالمطابقة على حكم مورد الإجماع

وبالالتزام على نفي ما هو قضية الاصول وهذا هو معنى حكمة أدلة الامارات على أدلة الاصول فكذلك يقال إن أدلة الاصول ايضاً دالة بالموافقة على حكم مورد الاجتماع وبالالتزام على نفي ما هو قضية الامارات وهذا هو معنى حكمة أدلة الاصول على أدلة الامارات وكما يقال في الثاني انه ليست فيه دلالة التزامية لفظية كي يتم النظر والحكومة بل عقلية فلا نظر ولا حكمة فكذلك يقال في الأول حرفاً بحرف فلا تغفل .

﴿ قوله هذا مع احتمال أن يقال أنه ليس قضية الحجية شرعاً الا لزوم العمل على وفق الحجية عقلاً وتجزء الواقع مع المصادفة وعدم تجزئه في صورة المخالفة ... الخ﴾

هذا في قبال قوله المتقدم وقضية حجيتها ليست الا لزوم العمل على وفقها شرعاً المنافي عقلاً للزوم العمل على خلافها ... الخ والمجموع إشارة الى الخلاف المتقدم في بحث إمكان التبعيد بالامارات من أن قضية حجية الامارات شرعاً هل هي جعل احكام ظاهرية ووجوب العمل على طبق مؤدياتها شرعاً أو ان مقتضي حجيتها شرعاً هو وجوب العمل على طبقها عقلاً ومنجزيتها عند الإصابة وعذريتها عند الخطأ كما في العلم عيناً فراجع .

﴿ قوله وكيف كان ليس مفاد دليل الإعتبار هو وجوب إلغاء احتمال الخلاف تعبداً ... الخ﴾

جواب عما أفاده الشيخ أعلى الله مقامه في آخر الإستصحاب في وجه حكمة الامارات على الإستصحاب وقد ذكرنا هناك كلامه الشريفة مفصلاً (فقال) في جملتها (ما لفظه) فيما نحن فيه إذا قال الشارع إعمل بالبينة في نجاسة ثوبك والمفروض ان الشك موجود مع قيام البينة على نجاسة الثوب فالشارع جعل الإحتمال المخالف للبينة كالعدم فكانه قال لا تحكم على هذا الشك بحكمه المقرر في قاعدة الإستصحاب وافرضه كالمعدوم (انتهى) ،

(فيقول المصنف) ليس مفاد دليل الاعتبار هو وجوب إلغاء احتمال الخلاف تعبدأ كي يختلف الحال في الامارات والأصول ويكون مفاد دليل الاعتبار في الامارة نفي حكم الاصل نظراً إلى أن حكم الاصل هو حكم الإحتمال اي الشك فإذا ألغى الإحتمال بدليل الامارة فقد ألغى الحكم المترتب عليه بخلاف مفاد دليل الاعتبار في الاصل فلا يبني حكم الامارة لأن حكم الامارة هو الحكم الواقعي والواقعي ليس حكم الإحتمال كي إذا ألغى بدليل الأصل ألغى الحكم المترتب عليه بل حكم الاصل هو حكم الإحتمال أي الشك فإذا ألغى بدليل الامارة الغي الحكم المترتب عليه وهذا واضح (ثم إن مراد المصنف) من عدم كون مفاد دليل الاعتبار هو وجوب إلغاء احتمال الخلاف تعبدأ هو عدم دلالته لفظاً كي يختلف الحال ويكون دليل الامارة حاكماً على دليل الاصل دون العكس لا عدم دلالته عقلاً فإن دلالته عقلاً مما لا ريب فيه.

(ولذا قال المصنف) ونحن أيضاً قد قلنا بورود الامارات على الأصول العملية لارتفاع موضوع الأصول أي الشك بها ولو ارتفاعاً تعبدياً لا وجدانياً لبقاء الشك على حاله غالباً حتى مع قيام الامارة كما لا ينفي.

﴿ قوله فانفتح بذلك انه لا يكاد ترتفع غائمة المطاردة والمعارضة بين الأصل والامارة الا بما أشرنا سابقاً وآثنا... الخ﴾

نفريع على ما حققه المصنف في المقام من أن وجه تقدم الامارات على الأصول الشرعية هو الورود ودوران الامر بين التخصيص والتخصص على التقرير المتقدم لك شرحه آثناً وسابقاً لا حكومة أدلة الامارات على أدلة الأصول كما أفاد الشيخ أعلى الله مقامه فإنه قد دفع غائمة المعارضه بين الامارات والأصول الشرعية بالحكومة لا بالورود وإن اعترض بورود الامارات على الأصول العقلية (قال) في صدر التعادل والترأجح (ما لفظه) وكيف كان فلا يتحقق يعني التعارض الا بعد اتحاد الموضوع والا لم يمتنع اجتماعها يعني الدليلين ومنه يعلم انه لا تعارض

بين الأصول وما يحصله المجتهد من الأدلة الإجتهادية لأن موضوع الحكم في الأصول شيء بوصف أنه مجهول الحكم وفي الدليل نفس ذلك الشيء من دون ملاحظة ثبوت حكم له فضلاً عن الجهل بحكمه فلا منازعة بين كون العصير المتصف بجهالة حكمه حلالاً على ما هو مقتضي الأصل وبين كون نفس العصير حراماً كما هو مقتضي الدليل الدال على حرمته (إلى أن قال) فإن كان الأصل مما كان مؤداه بحكم العقل كاصالة البراءة العقلية والإحتياط والتخbir العقليين فالدليل أيضاً وارد عليه ورافق موضوعه (إلى أن قال) وإن كان مؤداه من المجعلات الشرعية كالإستصحاب ونحوه كان ذلك الدليل حاكماً على الأصل يعني أنه يحكم عليه بمخرج مورده عن مجرى الأصل (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه وقد ذكرنا في آخر الإستصحاب كلماته الشريفة هناك حول حكومة الامارات على الإمام أصحاب خاصة وكلماته الشريفة في المقام حول حكومتها على الأصول الشرعية عامة بنحو أبسط فراجع.

﴿قوله هذا ولا تعارض أيضاً إذا كان أحدهما قرينة على التصرف في الآخر كما في الظاهر مع النص أو الأظهر ... الخ﴾

قد تقدم الإشارة إلى ذلك بقوله أو في أحدهما المعين وكأن الإعادة لزيادة التوضيح والبيان فإذا قد قسمنا الجمجم بين الدليلين المتنافيين إلى أقسام ثلاثة.

(الأول) ما يتوقف على التصرف في كلها جمياً (وقد أشار إليه هناك بقوله أو بالتصريح فيها فيكون مجموعها قرينة على التصرف فيها ... الخ).

(الثاني) ما يتوقف على التصرف في أحدهما الغير المعين (ولم يؤشر إليه) في هذا الفصل وسيأتي الإشارة إليه في آخر الفصل الثاني بقوله لا الجمع بينها بالتصريح في أحد المتعارضين ... الخ يعني به أحدهما الغير المعين.

(الثالث) ما يتوقف على التصرف في أحدهما المعين (وقد أشار إليه) قبله وفي المقام أيضاً لمزيد الاهتمام به وهو مورد الجمجم الدلالي بأن يكون أحدهما ظاهراً

والآخر نصاً أو أظهر فيكون قرينة على التصرف في الظاهر كما في العام والخاص والمطلق والمقيد والحاكم والمحكوم (بل قد يتفق) ذلك في العامين من وجه أيضاً فيكون أحدهما أظهر من صاحبه في مادة الاجتماع فيقدم عليه (أو يتفق) في الحكيمين المتضادين إذا تعلقاً بطبيعة واحدة فيكون أحدهما أظهر من صاحبه في بعض الأفراد والآخر أظهر منه في البعض الآخر فيتصرف في ظاهر كل بالأظهر (وقد أشرنا إلى هذا كله) فيما تقدم ومضى وبيننا أن الجمع الدلالي مما يطلق على كل من التخصيص والتقييد والحكومة وأما الجمع العرفي المقبول فهي كلمة أوسع يطلق على كل من المذكورات الثلاثة وعلى التوفيق العرفي والورود جمياً.

﴿قوله وبالجملة الأدلة في هذه الصور وإن كانت متنافية بحسب مدلولاتها﴾

الآنها غير متعارضة لعدم تناقضها في الدلالة وفي مقام الإثبات . . . الخ

قد تقدم منا المناقشة في ذلك وإن الأدلة إذا كان بينها جمع عرفي مقبول كما انه لا تناقض بينها بحسب الدلالة ومقام الإثبات فكذلك لا تناقض بينها بحسب المدلول أيضاً بعد فرض عدم تحرير أبناء المحاورة فيها بل يلتئم المدلولات بعضها مع بعض كما يلتئم الدلالات بعضها مع بعض عيناً (ومن هنا قلنا) في صدر البحث إنه لاظهر الثرة بين تعريف المصنف للتعارض وبين تعريف الشيخ له حيث عرفه المصنف بتناقض الدليلين أو الأدلة بحسب الدلالة ومقام الإثبات وعرفه الشيخ أعلى الله مقامه بتناقض الدليلين وعانياها باعتبار مدلولتها .

الدلائل الظنيان لا يتعارضان الا بحسب السند

﴿ قوله وإنما يكون التعارض بحسب السند فيما إذا كان كل واحد منها قطعاً دلالة وجهة أو ظنناً ... الخ﴾

وحاصل الكلام ان الدلائل الظنيان اذا تناصفا فلا يتعارضان الا بحسب السند فـ ﴿ما سواء كان كل واحد منها قطعاً دلالة وجهة أو كان كل واحد منها ظنناً من الجهتين ايضاً أي من حيث الدلالة والجهة﴾.

(أما في الاول) فواضح فإن الدلائل المتنافتين إذا فرض كون الدلالة والجهة فيها قطعيات على نحو لا تقبلان الحمل والتصرف أبداً فيحصل القطع لا محالة بكذب أحدهما من أصله.

(واما في الثاني) فلان الدلالة والجهة فيها وان كانتا ظنيتين تقبلان الحمل والتصرف بإرادة خلاف الظاهر في أحدهما أو بصدره أحدهما لا لبيان الواقع فلا يحصل العلم الإجمالي حينئذ بكذب أحدهما من أصله (ولكن لا معنى) في هذا الفرض للتبعد بصدره كلها جميعاً بمقتضي إطلاق دليل اعتبارهما إذ الإخلال حينئذ يقع في دلالتها أو جهتها يعني انه يعلم حينئذ ان أحدهما إما قد أريد خلاف ظاهره وإنما قد صدر لا لبيان الواقع لحقيقة أو لحكمة أخرى ومن المعلوم ان التبعد بصدره دللين مجملين تخلل في أحدهما لا محالة إما في دلالته وإنما في جهته على نحو لا يمكن الإنفاع بها مما لا معنى له فيتعارضان قهراً بحسب السند ويتنافian في الدرج تحت دليل الاعتبار بلا شبهة (هذا كله) في الدلائل الظنيين بحسب السند كخري الثقة .

﴿ فِي التَّمَادِلِ وَالتَّرَاجِعِ ﴾

(وأما في الدليلين القطعيين) بحسب السند كآيتين أو روايتين متواترتين إذا تنافيَا فالتعارض لا محالة يكون بحسب الدلالة أو الجهة بمعنى أنه يعلم حينئذ إجمالاً بكذب أحدي الدلالتين أو الجهتين بلا شبهة وإذا فرض كونهما قطعيين أيضاً بحسب إحدى الجهتين من الدلالة والجهة فالتعارض لامحالة يكون في الجهة الأخرى ولا يكاد يعقل فرض الدليلين المتنافيين قطعيين من تمام الجهات مسندًا ودلالة وجهة بلا كلام .

﴿ قُولَهُ فِيهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ التَّوْفِيقَ بَيْنَهُمَا بِالْتَّصْرِيفِ فِي الْبَعْضِ أَوِ الْكُلِّ... إِخْ... ﴾

هذا التقييد راجع إلى خصوص قوله أو ظنياً لا إلى مجموع قوله قطعياً دلالة وجهة أو ظنياً ثم إن وجه التقييد بذلك أي بأن لا يكون بينها التوفيق بالتصريف في البعض أو الكل انه لو كان بينها التوفيق كذلك لم تكن الأدلة متنافية حينئذ كي يقع الكلام في ان التعارض بينها هل هو بحسب السند أو بغيره وهذا واضح .

﴿ قُولَهُ إِمَّا لِلْعِلْمِ بِكَذْبِ أَحَدِهِمَا... إِخْ... ﴾

هذا فيما إذا كان كل واحد من الأدلة الظنية المتنافية قطعياً دلالة وجهة .

﴿ قُولَهُ أَوْ لِأَجْلِهِ لَا مَعْنَى لِلتَّعْبُدِ بِصَدْرِهِمَا مَعَ إِجْمَاعِهِمَا... إِخْ... ﴾

هذا فيما إذا كان كل واحد من الأدلة الظنية المتنافية ظنياً من حيث الدلاله والجهة أيضاً .

في بيان مقتضى القاعدة الأولية في الخبرين

المتعارضين على الطريقة دون السبيبة

﴿ قوله فصل التعارض وإن كان لا يوجب الا سقوط أحد المتعارضين عن الحجية رأساً . . . الخ﴾

المقصود من عقد هذا الفصل هو بيان مقتضى القاعدة الأولية في الخبرين المتعارضين بناء على الطريقة ،
 (تارة) وبناء على السبيبة .

(آخر) كل ذلك مع قطع النظر عن الاخبار العلاجية التي سيأتي شرحها
 في الفصل الآتي إن شاء الله تعالى .

(فقول) (أما على السبيبة) فسيأتي الكلام في مقتضى القاعدة الأولية عليها
 قريباً فانتظر .

(وأما على الطريقة) فالخبران المتعارضان هما على قسمين .

(فتارة) متكافئان من حيث المزايا والمرجحات .

(وآخر) متفاضلان .

(أما المتكافئان) فالحصول من مجموع كلمات الشيخ أعلى الله مقامه التي لا تخلو عن اضطراب وتشوش في المقام انه قد يقال بل قبل إن مقتضي الاصل أي القاعدة الأولية فيها هو التساقط رأساً وفرضها كأن لم يكونا على نحو جاز الرجوع إلى الثالث (وقد اختار) هو أعلى الله مقامه التساقط في الجملة وعبر عنه

بالتوقف (قال) يعني ان شيئاً منها ليس طريراً في مؤداته بالخصوص ومقتضاه الرجوع الى الاصول العملية ويعني بذلك الرجوع الى الأصل العملي المطابق لاحدهما لا المخالف لكتلتها لأنه طرح للأمارتين كما صرخ به في بعض كلماته الشريفة .

(ثم ذكر) ما ملخصه ان هذا ما تقتضيه القاعدة الأولية إلا ان الاخبار المستفيضة بل المتواترة قد دلت على عدم التساقط أصلاً لا رأساً بحسب جاز الرجوع الى الثالث ولا في الجملة بحسب لم يكن شيء منها حجة في مؤداته وحينئذ فهل يحكم بالتخير او العمل بما يطابق منها الاحتياط او بالاحتياط ولو كان مخالفاً لها كاجماع بين الظاهر والجمعة مع تصدام أدلةها وكذا بين القصر والإعام وجوه المشهور وهو الذي عليه جمهور المجتهدين الاول للأخبار المستفيضة بل المتواترة الدالة عليه الى آخر ما أفاد (هذا كله) في المتكافئين .

(وأما المتفاضلان) فالشيخ اعلى الله مقامه وإن لم يتصل ذكر مقتضي القاعدة الأولية فيها كما تصدى في المتكافئين مفصلاً ولكن يظهر من بعض كلماته الشريفة ان مقتضي القاعدة الأولية فيها هو عين ما تقتضيه القاعدة الأولية في المتكافئين حرفاً بحرف (هذا كله) من أمر الشيخ اعلى الله مقامه .

(وأما المصنف) فقد اختار ايضاً بمقتضي إطلاق كلامه في المقام أن مقتضي القاعدة الأولية في مطلق الخبرين المتعارضين سواء كانوا متكافئين او متفاضلين هو التساقط في الجملة يعني عدم حجة شيء منها في مؤداته بالخصوص وان كان بمجموع الطرفين حجة في نفي الثالث .

(وتقرير التساقط في الجملة) على ما يظهر من مجموع كلام المصنف في المقام بمزيد توضيحه ان تعارض الدليلين هو مما يوجب العلم الإيجالي بكذب احدهما من أصله والعلم بالكذب مانع عن الإعتبار جداً وإن لم يكن نفس الكذب الواقعي مانعاً عنه يعني ان ما علم كذبه ليس بحجة وما لم يعلم كذبه حجة إذا كان واجداً لمالك الحجية وإن كان كاذباً واقعاً فإذا كان احدهما معلوماً الكذب وساقطاً

عن الحجة رأساً لم يكن شيء منها حجة في خصوص مؤداته لعدم التهين في الحجة كما لا يتحقق .

(نعم) حيث إن الآخر باق على حججته فبني به الثالث ولا يجوز الخروج عن مؤدي المجهود بلا شبهة .

﴿قوله حيث لا يوجب الا العلم بكذب أحدهما... الخ﴾

هذا أئم إذا كان المتعارضان الظنيان قطعيين دلالة وجهة فعند ذلك يوجب التعارض العلم الإجمالي بكذب أحدهما من أصله وأما إذا كانا ظنيين دلالة وجهة أيضاً أو بحسب إحدى الجهةين فلا يكاد بوجوب التعارض العلم الإجمالي بكذب أحدهما وذلك لجواز صدورهما جميعاً وإرادة خلاف الظاهر في أحدهما أو الصدور لا لبيان الواقع .

(نعم) حيث لا معنى في هذا الفرض كما تقدم للتعميد بتصور كليهما جميعاً إذ يقع الخلل حينئذ في دلالتها أو في جهتها ولا يحصل للتعميد بتصور دليلين يعلم إجمالاً بخلل في أحدهما إما في دلالته وإما في جهته فيقع التعارض قهراً بحسب السنن ويحصل العلم الإجمالي بخروج أحدهما عن تحت دليل الاعتبار بلا شبهة .

(وبالجملة) إن الدليلين الظنيين بحسب السنن إذا تعارضا فإن كنانا قطعيين دلالة وجهة فيعلم إجمالاً بكذب أحدهما من أصله والا فيعلم إجمالاً بعدم اندراج أحدهما تحت دليل الاعتبار بلا كلام فتأمل جيداً .

﴿قوله الا أنه حيث كان بلا تعين ولا عنوان واقعاً فإنه لم يعلم كذبه إلا كذلك... الخ﴾

يعنى أن أحدهما الذي قد علم كذبه إجمالاً ليس له واقع معين نحن لا نعلمه إثباتاً بل هو غير معين حتى واقعاً إذ لم يعلم كذبه إلا كذلك أي بلا تعين ولا عنوان .

(وقد أشار إليه الشيخ) أيضاً في كلام له في المقام حيث قال لا معنى أن أحدهما المعين واقعاً طريق ولا نعلمه بعينه كما لو اشتبه خبر صحيح بين خبرين بل

معنى أن شيئاً منها ليس طريراً في مؤداته بالخصوص ... الخ .

﴿اقول﴾

بل الخبر المعلوم كذبه إجمالاً من الخبرين المتعارضين مما له واقع معين ثبوتاً نحن لا نعرفه إثباتاً وبمجرد تعلق العلم الإجمالي بكذب أحدهما بلا تعين ولا عنوان مثل عنوان الخبر السابق صدوراً أو الخبر اللاحق صدوراً أو خبر زرارة بن لطيفة عند اشتباهه بخبر زرارة بن أعين وهو ذلك من العناوين المخصوصة لا يكاد يخرجه عن التعيين الثبوتي بل يمكن للتعيين كذلك كذب أحدهما واقعاً وصدق الآخر لبأ .

(وبالجملة) ان المعلوم بالإجمال (سواء كان في بدو الامر) معلوماً بالتفصيل ثم طرئه الإجمال بعدها (كما اذا علم) ان هذا الإناء بهيه هو الذي قد تنجز دون الآخر ثم اشتبه أحدهما بالآخر فانقلب العلم التفصيلي الى الإجمالي .

(او كان من الاول) معلوماً بالإجمال بعنوان مخصوص (كما إذا علم) ان الإناء المكشف قد تنجز بوقوع قطرة فيه من الدم دون المغطي ولكن اشتبه المكشف بالمغطي من قبل العلم .

(او كان من الاول) معلوماً بالإجمال بلا عنوان مخصوص (كما اذا علم) ان احد الإناءين قد تنجز إجمالاً بمقابلته التجاورة (هو مما له واقع معين) ثبوتاً في جميع هذه الصور كلها نحن لا نعرفه إثباتاً ولا نشخصه في الفلاهر بل العلم المتعلق بذلك المعلوم ايضاً مما له واقع معين يتبع المعلوم بالإجمال نحن لا نعرف موطنه ولا نعلم مقره إثباتاً وقد تقدم شرحه في صدر قاعدة الإشتغال عند تقريب الوجه الثالث من وجوه وجوب الاحتياط في أطراف العلم الإجمالي فراجع .

(ثم ان الظاهر) انه لأثره عملية في كون المعلوم بالإجمال وهو الخبر المعلوم كذبه مما لا واقع له معين ثبوتاً كما أفاد المصنف او مما له واقع معين ثبوتاً نحن لا نعلمه إثباتاً كما حققناه فإن بمجرد الإجمال وعدم التعيين في مقام الإثبات مما يمكن في سقوط المتعارضين ولو في الجملة بالمعنى المتقدم (وعليه) فشمرة النزاع بيننا وبين

المصنف علمية لا عملية فتأمل جيداً.

قوله واحتمال کون کل منهبا کاذبا الخ

الظاهر ان الواو هاهنا بمعنى مع أي فانه لم يعلم كذبه إلا كذلك مع احتمال كون كل منها كاذباً واقعاً بمعنى ان أحد الخبرين المتعارضين معلوم الكذب والآخر محتمل الكذب وذلك لجواز كذب كل منها ثبوتاً وعدم صدور شيء منها واقعاً .

(لم لا يتحقق) انه على تقدير احتمال كذب الآخر ومطابقة الإحتمال مع الواقع لا يكاد يكون الخبر المعلوم كذبه مملا له واقع معين ثبوتاً بعد فرض كون المجموع كاذباً غير صادق فإن المعلوم بالإجمال الذي قد ادعينا أن له واقع معين ثبوتاً إنما يكون اذا علم بـكذب أحدهما دون الآخر بأن علم أن أحدهما كاذب والآخر ليس بكاذب لا مع احتمال كذب الآخر ومطابقة الإحتمال مع الواقع ثبوتاً وهذا واضح ظاهر.

في بيان مقتضى القاعدة الاولية في الخبرين

المتعارضين على السيدية دون الطريقة

﴿ قوله هذا بناء على حجية الامارات من باب الطريقة كما هو كذلك
الى آخره ﴾

أي ان جميع ما نقدم الى هنا من كون مقتضي القاعدة الأولى في الخبرين المتعارضين هو التساقط في الجملة بالمعنى المتقدم هو مبني على القول بوجبة الامارات من باب الطريقة كما تقدم شرحها في بحث إمكان التبعد بالامارات .

(وأما بناء على حجية) الامارات من باب السببية بمعنى كون قيام الامارة سبباً لحدوث مصلحة أو مفسدة في المتعلق موجبة لجعل الحكم الشرعي على طبقها (فهل يكون مقتضي) القاعدة الأولى في الخبرين المتعارضين (هو التساقط) في الجملة كما على الطريقة عيناً (أو هو التزاحم) فنتخير بينهما عقلاً اذا لم يكن أحدهما أئم أو محتمل الأهمية دون الآخر وإنما فيتعين الأئم أو محتمل الأهمية.

(فيه تفصيل من المصنف) (وحاصله) أنه إن قلنا بسببية الامارات في خصوص ما لم يعلم كذبه من الخبرين المتعارضين بأن لا يكون ما علم كذبه سبباً لحدوث مصلحة أو مفسدة في المتعلق فحال الخبرين المتعارضين حينئذ من حيث مقتضي القاعدة الأولى بناء على السببية هو كحالها بناء على الطريقة عيناً.

(واما إذا قلنا بالسببية مطلقاً) ولو فيما علم كذبه فالمتعارضان حينئذ هما من تزاحم الواجبين اذا كانا مؤديين الى وجوب الضدين أو وجوب المتناقضين كوجوب شيء ووجوب تركه فنتخير بينهما عقلاً لو لم يكن أحدهما معلوم الأهمية أو محتمل الأهمية وإنما فيتعين الأئم أو محتمل الأهمية (هذا كله) من أمر المصنف.

(واما الشیخ) أعلى الله مقامه فيظهر منه كون المتعارضين بناء على السببية من تزاحم الواجبين مطلقاً من غير تفصيل فيها أصلاً (قال) فيما أفاده في المقام (ما لفظه) هذا كله على تقدير أن يكون العمل بالخبر من باب السببية بأن يكون قيام الخبر على وجوب فعل واقعاً سبباً شرعاً لوجوبه ظاهراً على المكلف فيصير المتعارضان من قبيل السببين المترافقين فيلغى أحدهما مع وجود وصف السببية فيه لاعمال الآخر كما في كل واجبين متزاحمين أما لو جعلناها من باب الطريقة كما هو ظاهر أدلة حجية الأخبار بل غيرها من الامارات بمعنى ان الشارع لاحظ الواقع وأمر بالتوصل إليه من هذا الطريق لغلبة إيصاها إلى الواقع فالمتعارضان لا يصيران من قبيل الواجبين المترافقين للعلم بعدم إرادة الشارع سلوك الطريقين معاً لأن أحدهما مخالف للواقع قطعاً (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه.

﴿ افول ﴾

والحق في المقام هو التفصيل الذي فصله المصنف فإن مجرد القول بالسببية مما لا يوجب صدوره المتعارضين من باب تزاحم الواجبين فيما إذا أديا إلى وجوب الصدرين أو المتناقضين ما لم يتلزم الفائق بالسببية بسببية الامارات لحدوث المصلحة او المفسدة في الفعل مطلقاً حتى في الامارة المعلومة كذبها ايجالا والا فيكون حال القول بالسببية كحال القول بالطريقة عيناً من حيث كون مقتضي القاعدة الأولية بناء عليه هو التساقط دون التزاحم فتأمل جيداً .

﴿ قوله حيث لا يكاد يكون حجة طریقاً الا ما احتمل إصابته فلا
حالة كان العلم بكذب احدهما مانعاً عن حجيته ... الخ ﴾

علة لكون التساقط في الجملة بالمعنى المتقدم في الخبرين المتعارضين مبنيةً على حجية الامارات من باب الطريقة (وحاصل العلة) انه لا يكاد يكون شيء حجة من باب الطريقة والوصول الى الواقع إلا ما احتمل إصابته ومطابقته للواقع لا ما علم كذبه وعدم مطابقته له (وعليه) فما علم كذبه من المتعارضين لا يكاد يكون حجة قطعاً ويكون الآخر باقياً على الحجية بلا مانع عنها وحيث لا تعين في الحجة فلا يكون شيء منها حجة في خصوص مؤداته أصلاً وان كان الثالث مما يبني بها بلا شبهة بعد فرض بقاء احدهما على الحجية وهذا هو التساقط في الجملة كما تقدم في قبال التساقط بهما المعنى وجواز الرجوع حتى الى الثالث .

﴿ قوله ونحوها ... الخ ﴾

أي ونحو التقى من حكمة مقتضية لإظهار خلاف الواقع .

﴿ قوله وظوره فيه لو كان هو الآيات والأخبار ... الخ ﴾

أي وظهور دليل اعتبار السند في خصوص ما لم يعلم كذبه لو كان دليلاً اعتباره هو الآيات والأخبار لابناء العقلاء كي يكون دليلاً لبيباً لا ظهور له فيه سوى كون المتيقن منه ذلك .

﴿في التعادل والراجح﴾

﴿ قوله لكان التعارض بينها من تزاحم الواجبين فيما إذا كانا مُؤدين إلى وجوب الصندين أو لزوم المتنافضين ... الخ﴾

كما أنها إذا أدى إلى حرمة صدرين لثالث لها أو حرمة المتنافضين فيكون المتعارضان من تزاحم المحرمين وإذا أدى أحدهما إلى وجوب شيء والآخر إلى حرمة فيكون المجمع من باب التزاحم كالمجمع في باب الاجماع بعينه غير أن المجمع ها هذا قد اجتمع فيه الأمر والنهي بعنوان واحد وهناك بعضاً يبنها عموم من وجه (ومن هنا) يظهر انه كان الأولى أن يقول لكان التعارض بينها من تزاحم الدليلين ليشمل هذه الصور كلها لا من تزاحم الواجبين ليختص بالصورتين المذكورتين في المتن فقط كما لا ينفع .

﴿ قوله لا فيها إذا كان مُؤدي أحدهما حكماً غير إلزامي ... الخ﴾

كان الأولى أن يقول لا فيها إذا كان مُؤدي أحدهما حكماً غير اقتضائي كالإباحة إلى آخره فإن مجرد كون المُؤدي في أحدهما حكماً غير إلزامي مما لا يوجب نفي التزاحم بعدها ضرورة ان الاستحباب وهذا الكراهة أيضاً حكم غير إلزامي ومع ذلك مما يصلح للتزاحم مع الوجوب او الحرمة لما فيه من اقتضاء الفعل أو الترك غايته انه مزاحم مغلوب للوجوب او الحرمة لأقوائه المقابل مناطاً نظراً إلى كونه إلزامياً بخلاف الإستحباب أو الكراهة .

﴿ قوله الا أن يقال بأن قضية اعتبار دليل الغير إلزامي أن يكون عن

اقتضاء فيزاحم به حينئذ ما يقتضي الإلزامي ... الخ﴾

استدرك عما أفاده بقوله لا فيها إذا كان مُؤدي أحدهما حكماً غير إلزامي ... الخ (ووجه الاستدراك) ان من الجائز أن يقال إن قضية اعتبار دليل الغير إلزامي حتى في مثل الإباحة أن يكون هو عن اقتضاء عدم الإلزام فيزاحم به حينئذ ما يقتضي الحكم إلزامي .

﴿ قوله ويحكم فعلاً بغير الإلزامي ولا يرافقه ما يقتضي الغير الإلزامي لكتابية عدم تمامية علة الإلزامي في الحكم بغيره ... الخ ﴾

هذا من متممات ما استدركه بقوله إلا أن يقال ... الخ فإننا لو قلنا إن الحكم الغير الإلزامي أيضاً يكون عن افتضاع عدم الإلزام ويزاحم به الإلزامي فتهرأً يحكم فعلاً بغير الإلزامي الكتابية عدم تمامية علة الإلزامي في الحكم بغير الإلزامي .

﴿ قوله نعم يكون بباب التعارض من باب التراحم مطلقاً لو كلف قضية الاعتبار هو لزوم البناء والإلزام بما يودى إليه من الأحكام ... الخ ﴾

استدرك عما حكم به من كون التعارض بينها من تراهم الواجبين فيما إذا كانا مؤذين إلى وجوب الصدرين أو لزوم المتناقضين لافياً إذا كان مؤدي أحدهما حكماً غير الزامي ... الخ اي نعم يكون بباب التعارض من باب التراحم مطلقاً حتى فيما إذا كان مؤدي أحدهما حكماً غير إلزامي إذا قلنا بوجوب الموافقة الإلزامية كالموافقة العملية عيناً ضرورة عدم امكان الإلزام بمحكمين في موضوع واحد كما إذا قال أحدهما يجب الأمر الفلاحي وقال الآخر مباح هو ولا يجب شرعاً ..

﴿ قوله ضرورة عدم امكان الإلزام بمحكمين في موضوع واحد ... الخ ﴾
ولا يحكم واحد في موضوعين متضادين أو متناقضين بل ولا الإلزام في الجملة بمحكمين متضادين في صدرين أو متناقضين كالإلزام بوجوب شيء واستحباب صدنه أو نفيصه أو بحرمة شيء وكراهة صدنه او نفيصه الى غير ذلك من الصور وإن امكن الإلزام بوجوب شيء وحرمة صدنه او نفيصه او بحرمة شيء ووجوب صدنه او نفيصه .

﴿ قوله إلا أنه لا دليل نقلأ ولا عقلاً على الموافقة الإلزامية للأحكام الواقعية فضلاً عن الظاهورية كامر تتحققه ... الخ ﴾

بل قد مررتنا في بحث القطع في الامر الخامس ما هو خلاف ذلك اي وجوب الإلزام بالاحكام الشرعية الإلهية التي جاء بها النبي صلى الله عليه وآلہ وسلم مع

قطع النظر عن موافقتها عملاً على نحو لا يكاد يكون المؤمن مؤمناً إذا لم يتلزم بحكم واحد من الإحكام الإلهية بعد حصول العلم له واليقين به فضلاً عما إذا لم يتلزم شيء منها (والظاهر) أنه لا فرق في الحكم الشرعي الإلهي بين كونه واقعياً أو ظاهرياً في وجوب الإلتزام به والإنتقاد والتسليم له بعد العلم واليقين به وأنه حكم معمول من قبل الشارع.

﴿ قوله وحكم التعارض بناء على السبيبة فيما كان من باب التراجم هو التخيير لو لم يكن أحدهما معلوم الأهمية او محتملها... الخ﴾

فإذا قام أحدهما على وجوب شيء وقام الآخر على وجوب ضدّه او نقبيضه وعلمنا أو احتملنا أهمية أحدهما المعين تعين الإتيان به دون الآخر.

(بل قد عرفت من المصنف) في دوران الأمر بين الوجوب والحرمة الترجيح بكل من الأهمية المعلومة والمحتملة مطلقاً سواء كان منشأ الدوران هو تعارض الخبرين أم لا.

﴿ قوله في الجملة... الخ﴾

الظاهران قوله في الجملة راجع إلى كل من معلوم الأهمية ومحتمل الأهمية (ومقصوده) أن الأهمية المعلومة او المحتملة في أحدهما المعين يجب أن تكون بمقدار لا يجوز الإخلال بها لا بمقدار يسر لا يوجب استقلال العقل بالترجح به وقد صرّح بذلك في دوران الأمر بين الوجوب والحرمة تصريحاً (فقال) ولكن الترجيح إنما يكون لشدة الطلب في أحدهما وزيادته على الطلب في الآخر بما لا يجوز الإخلال بها في صورة المزاحمة ووجب الترجح بها وكذا وجب ترجح احتمال ذي المزية في صورة الدوران (انتهى).

﴿ قوله حسبما فصلناه في مسألة الضد... الخ﴾

لم يفصل هو شيئاً في مسألة الضد أصلاً بل لم يتعرض حال الترجح بمعلوم الأهمية أو محتملها أبداً لا بنحو التفصيل ولا بنحو الإجمال وإنما أشار إليه في دوران الأمر

بَيْنَ الْوُجُوبِ وَالْحَرْمَةِ كَمَا أَشَرْتُ آنَفًا فَلَا تَشْتَهِي .

﴿قُولَهُ وَفِيهَا لَمْ يَكُنْ مِنْ بَابِ الزَّاحِمِ هُوَ لِزُومُ الْأَخْذِ بِمَا دَلَّ عَلَى الْحُكْمِ
الْإِلَزَامِ . . . اَخَ﴾

قد أشار بقوله هذا إلى ما تقدم من قوله لا فيها إذا كان مؤدي أحد هما حكمًا غير إلزامي فإنه حينئذ لا يزاحم الآخر ... اخ (وحاصله) ان فيها إذا كان مؤدي أحد هما حكمًا غير إلزامي ولم يكن من باب الزاحم يجب الأخذ بما دل على الحكم الإلزامي .

﴿قُولَهُ لَمْ يَكُنْ فِي الْآخِرِ مُقْتَضِيًّا لِغَيْرِ الْإِلَزَامِ وَالْفَلَاقُ بِأَسْبَابِ الْأَخْذِ
وَالْعَمَلِ عَلَيْهِ لَمْ أَشْرَنَا إِلَيْهِ مِنْ وَجْهِهِ آنَفًا . . . اَخ﴾

قد أشار بذلك إلى قوله المتقدم إلا أن يقال بأن قضية اعتبار دليل الغير إلزامي أن يكون عن اقتضاء .. اخ (وحاصله) أنه لو قلنا إن الحكم الغير إلزامي أيضاً يكون عن اقتضاء عدم الإلزام فيزاحم به حينئذ ما يقتضي الإلزامي فلا بأس بالأخذ به أي بغير إلزامي والعمل عليه لما أشرنا إليه من كفاية عدم عامية علة إلزامي في الحكم بغير إلزامي .

﴿قُولَهُ فَافْهِمْ . . . اَخ﴾

ولعله إشارة إلى أن الحكم الغير إلزامي إما يكون هو عن ضعف في الإقتضاء كما في الإستحباب والكرابة أو عن عدم الإقتضاء من أصله كما في الاباحة الشرعية (وعليه) فلا يمكن الأخذ بغير إلزامي في قبال إلزامي .

﴿قُولَهُ هَذَا هُوَ قَضْيَةُ الْقَاعِدَةِ فِي تَعَارُضِ الْأَمْارَاتِ لَا جُمْعٌ بَيْنَهَا
بِالْتَّصْرِيفِ فِي أَحَدِ الْمُتَعَارِضَيْنِ أَوْ فِي كُلِّيهِمَا . . . اَخ﴾

أي إن التساقط في الجملة على التفصيل المتقدم لكتبه شرحه هو مقتضي القاعدة الأولية في تعارض الامارات (لا الجمع بينها بالتصريف) في أحد المتعارضين يعني به أحدهما الغير المعن .

(وهو إشارة الى القسم الثاني) من اقسام الجمع بين الدليلين المتنافيين التي قد أشرنا اليها في أوائل الفصل الاول ولم يؤشر اليه المصنف هناك (ولا الجمع بينها بالتصريف) في كلام المعارضين جميعاً .

(وهو اشارة الى القسم الاول) من اقسام الجمع بين الدليلين المتنافيين وقد اشار اليه المصنف هناك بقوله او بالتصريف فيما ينافي و مجموعها قرينة على التصريف فيما ... الخ كما أنه قد اشار الى القسم الثالث من الجمع بين الدليلين المتنافيين وهو الجمع العرفي المقبول الذي به يرتفع التعارض من بين بقوله او في احدهما المعين فراجع .

الكلام حول القضية المشهورة وهي الجمع مما امكن أولى من الطرح

﴿ قوله كما هو قضية ما يتراوّح ما قيل من ان الجمع ممّا امكن أولى من الطرح ... الخ﴾

(وقد استدل) على العمل بهذه القضية المشهورة بأمرین .

(احدهما) ما حكاه الشيخ اعلى الله مقامه قبل الشروع في بيان حكم المتكلفين والمتناقضين من ان الأصل في الدليلين الإعمال فيجب الجمع بينهما ممّا امكن .

(ثانيهما) ما حكاه الشيخ والحقق القمي جميعاً .

(قال في القوانين) وقد استدل بعضهم في تقديم الجمع بين الدليلين بأن دلالة اللفظ على جزء مفهومه دلالة تابعة للدلالة على كل مفهومه ودلالة على كل

مفهومه اصلية فإذا عملنا بكل واحد منها من وجه دون آخر فقد تركنا العمل بالدلالة التابعة وإذا عملنا بأحد هما وتركنا العمل بالآخر بالكلية تركنا العمل بالدلالة الأصلية ولا شك في أن الأول أولى.

(ثم قال) واعتبرضه العلامة في النهاية على ما نقل عنه بأن العمل بكل واحد منها من وجه عمل بالدلالة التابعة من الدليلين معاً والعمل بأحد هما دون الآخر عمل بالدلالة الأصلية والتابعة في أحد الدليلين وإبط لها في الآخر ولا شك في اولوية العمل بالاصل وتتابع على العمل بالتبعين وإبطال الاصلين (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه.

﴿اقول﴾

اما كون الاصل في الدليلين الاعمال فهو مسلم بمقتضي عموم ادلة اعتبار الدليلين ولكن إعمالهما سندأ والجمع بين ظاهريهما اقتراحاً بما لا يساعد عليه فهم العرف من دون أن يكون احد هما نصاً أو أظهر ليكون قرينة عرفية على المراد من الآخر مما لا دليل عليه لا عقلاً ولا شرعاً.

(واما) اولوية ترك العمل بالدلالة التابعة من ترك العمل بالدلالة الأصلية فهي أمر استحساني نظير ما ذكره في تعارض الاحوال من الامور الواهية التي لا يمكن الركون إليها والإعتماد عليها في مقام العمل والفتوى بالحكم الشرعي ما لم يورث اقواءة في الظهور بحسب المذاهيم العرفي وهكذا الحال فيها اعتبرضه العلامة أعلى الله مقامه فإنه ايضاً أمر استحساني لا يعتمد عليه ولا يركن إليه (والاقوى) من الكل في إبطال العمل بظاهر القضية المشهورة هو أن يقال إن العمل بظاهرها مما يوجب سد باب التعارض وترك العمل بالاخبار العلاجية الآمرة بعضها بالترجح وبعضها بالتخbir رأساً إلا فيما لم يمكن الجمع بينها بوجه من الوجوه أصلاً كما في النصين المتعارضين وهو شاذ نادر جداً.

(قال الشيخ) أعلى الله مقامه ولا يخفى أن العمل بهذه القضية على ظاهرها

يوجب سد باب الترجيح والهرج في الفقه كما لا ينفي ولا دليل عليه بل الدليل على خلافه من الإجماع والنص (انتهى) ويعني بالنص الأخبار العلاجية الواردة في جواب السؤال عن حكم الخبرين المتعارضين الآمرة بعضها بالترجح والرجوع إلى المرجحات الخاصة وبعضها بالتخbir على التفصيل الآتي إن شاء الله تعالى (وقد أفاد) أعلى الله مقامه في بيان الإجماع (ما لفظه) فإن علماء الإسلام من زمان الصحابة إلى يومنا هذا لم يز الويستعملون المرجحات في الأخبار المتعارضة بظواهرها (ثم ساق الكلام) إلى أن شرع في التحقيق الذي عليه أهله فقسم الجمع بين الخبرين المتنافرين بظواهرهما إلى الأقسام الثلاثة التي قد ذكرناها في أوائل الفصل السابق من المتوقف على التصرف في كلها جمياً والمتوقف على التصرف في أحدهما الغير المعين والمتوقف على التصرف في أحدهما المعين وجعل الجمع العربي المقبول خصوصاً القسم الأخير منها على طبق ما شرحناه لك مفصلاً فراجع تمام كلامه زيد في علو مقامه.

﴿قوله اذا لا دليل عليه ... الخ﴾

سوى الأمرين المذكورين آنفاً وقد عرفت فسادهما جميماً بل قد عرفت الدليل على عدم جواز العمل به من جهة لزوم سد باب التعارض وترك العمل بالأخبار العلاجية الآمرة بعضها بالترجح وبعضها بالتخbir رأساً إلا نادراً وقد عبر عنه الشيخ أعلى الله مقامه بسد باب الترجح والهرج في الفقه كما تقدم آنفاً.

﴿قوله فيها لا يساعد عليه العرف مما كان المجموع أو أحدهما قرينة عرفية على التصرف في أحدهما معينه أو فيها ... الخ﴾

فإذا ساعد عليه العرف بحيث كان المجموع قرينة على التصرف في كلها جمياً أو كان أحدهما المعين قرينة على التصرف في الآخر دخل ذلك في الظاهر والأظهر وكان هو من الجمع العربي المقبول (وقد اشرنا) في أوائل الفصل السابق بعد ذكر الأقسام الثلاثة للجمع بين الدليلين المتنافرين .

(ان القسم الاول) من الجمع وهو المتوقف على التصرف في كلها جمياً كما في ثمن العذرة سحت ولا بأس ببيع العذرة إذا فرض أن كلامها أظهر من صاحبه في صنف خاص من الطبيعة اندراج الدليلان حينئذ في الظاهر والأظهر و كان الجمع بينهما من الجمع العرفي المقبول بل .

(وهكذا القسم الثاني) ايضاً من الجمع وهو المتوقف على التصرف في أحد هما الغير المعين كما في العامين من وجه فإذا فرض أن أحد العامين هو أظهر من صاحبه عرفاً في شموله لمادة الاجتماع اندراج الدليلان ايضاً في الظاهر والأظهر و كان الجمع بينهما من الجمع العرفي المقبول فلتذكر .

﴿ قوله كا عرفته في الصور السابقة ... الخ ﴾

حيث أشار إلى الاول أي ما كان المجموع قرينة عرفية على التصرف فيها بقوله المتقدم في صدر الفصل السابق أو بالتصريح في كلها فيكون مجموعها قرينة على التصرف فيها ... الخ وأشار إلى الثاني أي ما كان أحدهما قرينة عرفية على التصرف في أحدهما بعينه بقوله المتقدم هناك أو في أحدهما المعين ... الخ .

﴿ قوله مع ان في الجمع كذلك أيضاً طرحاً للامارة او الامارتين ... الخ ﴾

أي مع ان في الجمع بين الامارات بالتصريح في أحد المتعارضين أو في كلها جمياً فيها لا يساعد عليه العرف مما كان المجموع أو أحدهما قرينة عرفية على التصرف في أحدهما بعينه او فيها ايضاً طرحاً للامارة او الامارتين في الاول طرح لامارة واحدة وهي ظهور الدليل المنصرف فيه وفي الثاني طرح لامارتين وهمما ظهوراً الدليلين المتعارضين .

﴿ قوله وقد عرفت ان التعارض بين الظهورين فيما كان سنداماً قطعيبين وفي السندين إذا كانا ظنيين وقد عرفت ان قضية التعارض إنما هو سقوط المتعارضين ... الخ ﴾

(إن قوله) وقد عرفت ان التعارض بين الظهورين فيما كان سنداماً قطعيبين وفي

الستدين اذا كانا ظنين (هو بمثابة الصغرى) لقوله وقد عرفت ان قضية التعارض ائما هو سقوط المتعارضين ... اخ ... اي وقد عرفت في آخر الفصل السابق ان التعارض في المتعارضين يكون بين الظهورين اذا كان سنداهما قطعيبين ويكون بين الستدين اذا كان الستدان ظنين كما انك قد عرفت في أول هذا الفصل ان مقتضي القاعدة الأولى في المتعارضين هو سقوطها جميعاً ولو في الجملة يعني عدم حجية شيء منها في خصوص مؤداته وان كان الثالث مما يعني بمجموعها لا بقاء الظهورين على الحجية بما يتصرف فيها او في احدهما او بقاء الستدين على الحجية كذلك اي بما يتصرف فيها او في احدهما بلا دليل يساعد عليه من عقل او نقل .

﴿اقول﴾

نعم قد تقدم في آخر الفصل السابق أن التعارض يكون بحسب السند إذا كان الستدان ظنين سواء كان كل واحد من الدلالة والجهة قطعياً أو ظنياً ولكن لم يتقدم ان التعارض يكون بين الظهورين اذا كان الستدان قطعيبين وان تقدم ذلك منا في ذيل التعليق على كلام المصنف واما يكون التعارض بحسب السند ... اخ فقلنا واما في الدليلين القطعيبين بحسب السند كآيتين او روايتين متواترتين اذا تنافيها فالتعارض لا محالة يكون بحسب الدلالة والجهة ... اخ فنذكر .

﴿قوله فلا يبعد ان يكون المراد من إمكان الجمع هو إمكانه عرفاً... اخ﴾

تفريع على مجموع ما تقدم في المقام من أن التعارض يكون بين الظهورين فيما كان سنداهما قطعيبين وفي الستدين اذا كانا ظنين وان مقتضي القاعدة الأولى في المتعارضين هو سقوطها جميعاً بالمعنى المتقدم لا الجمع بينهما اقراراً بالتصريف في كليهما او في أحددهما بلا دليل يساعد عليه من عقل او نقل (اي فعل هذا كله) لا يبعد ان يكون المراد من إمكان الجمع في القضية المشهورة اي الجمع منها امكن اولى من الطرح هو إمكانه عرفاً بحيث كان في البين ظاهر واظهر وكان ذلك قرينة عرفية على التصرف في كليهما او في أحددهما المعين لا مطلقاً اي ولو امكن

عقلاني قبال ما لا يمكن الجمع بينهما بوجه من الوجوه أصلاً كافي النصين المتعارضين
 ﴿أقول﴾

ويظهر هذا التوجيه من الشيخ أيضاً فإنه أعلى الله مقامه بعد أن نقل عن ابن أبي جمهور الأحسائي في غواي الثاني كلاماً في وجوب العمل بالدلائل منها أمكن مشرعاً بتقدمه على الترجيح والتخير المستفادين من المقبولة الآتية وأن العلاج بها مما ينحصر بما إذا لم يمكن الجمع بينها أصلاً (قال ما لفظه) وأما ما تقدم من غواي الثاني فليس نصاً بل ولا ظاهراً في دعوى تقديم الجمع بهذا التحول على الترجيح والتخير فإن الظاهر من الإمكان في قوله وإن أمكنك التوفيق بينها هو الإمكان العربي في مقابل الامتناع العربي بحكم أهل اللسان فإن حمل اللفظ على خلاف ظاهره بلا قرينة غير ممكن عند أهل اللسان بخلاف حمل العام والمطلق على الخاص والمقييد (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه .

﴿ قوله ولا ينافي الحكم بأنه أولى ... الخ﴾

إشارة إلى ما قد يقال من أن المراد من الإمكان في قوله الجمع منها أمكن أولى من الطرح لو كان هو الإمكان العربي لكان الجمع حينئذ لازماً متعيناً لا أنه أولى من الطرح (فيجيب عنه المصنف) بأن الأولوية لما لا تنافي التعيين كما في قوله تعالى وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله (وعليه) فلا إشكال ولا كلام

في بيان مقتضى القاعدة الثانوية في الخبرين المتعارضين

﴿ قوله فصل لا يعنى ان ما ذكر من قضية التعارض بين الامارات اىما هو بمحلاحتة القاعدة في تعارضها ... الخ﴾

(وحاصله) ان ما تقدم في الفصل السابق من ان قضية التعارض بين الخبرين المتنافيين هو التساقط في الجملة اىما هو بمحلاحتة القاعدة الأولية والا فالإجماع والأخبار العلاجية فاعنان على عدم سقوط الخبرين المتعارضين بلا شبهة بل لابد فيها من العمل بأحد هما لاملاة إما تعيناً أو تخيراً.

(وقد أشار الشيخ) أعلى الله مقامه إلى كل من الإجماع والأخبار مختصرًا (فقال) فيما أفاده في المقام الأول من مقامات التررجح (ما لفظه) هذا والتحقيق إننا إن قلنا بأن العمل بأحد المتعارضين في الجملة مستفاد من حكم الشارع به بدليل الإجماع والأخبار العلاجية كان اللازم الإلتزام بالراجح وطرح المرجوح (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه.

﴿ قوله ولا يعنى ان اللازم فيما إذا لم تنهض حجة على التعيين أو التخيير
يneathما هو الإقصار على الراجح منها ... الخ﴾

شرع في بيان مقتضى القاعدة الثانوية في الخبرين المتعارضين (وحاصله) انه بعد ما قام الإجماع والأخبار العلاجية على عدم سقوط الخبرين المتعارضين بلا كلام وانه لابد فيها من العمل بأحد هما لاملاة إما تعيناً أو تخيراً إذا فرض انه لم تنهض

حججة على التعيين او التخيير بمعنى انه عجزنا عن الجمع بين الأخبار العلاجية ولم تستفده منها وجوب الترجيح في الخبرين المتعارضين بتقييد إطلاقات التخيير بأخبار الترجيح او التخيير بينما يحمل اخبار الترجح على الاستحباب او غيره وإن استفدننا من مجموعها عدم سقوط المتعارضين على الإجمال (فالاصل) هل هو يقتضي وجوب الالزal بالراجح والعمل على طبقه او يقتضي جواز العمل بالمرجوح وطرح الراجح .

(فيقول المصنف) ما حاصله ان مقتضي القاعدة الثانوية هو وجوب العمل على طبق الراجح لا جواز العمل على طبق المرجوح .

(وقد صرخ الشيخ) اعلى الله مقامه بالأصل الثانوي بهذا النحو بعينه فيما افاده في المقام الأول من مقامات الترجيح (قال ما لفظه) هذا وقد عرفت فيما تقدم انا لا نقول بإصالة التخيير في تعارض الأخبار بل ولا غيرها من الأدلة بناء على ان الظاهر من أدلةها وادلة حكم تعارضها كونها من باب الطريقة ولا زمه التوقف والرجوع الى الاصل المطابق لاحدهما او احدهما المطابق للأصل إلا ان الدليل الشرعي دل على وجوب العمل بأحد المتعارضين في الجملة وحيث كان ذلك بحكم الشرع فالمتيقن من التخيير هو صورة تكافؤ الخبرين اما مع مزية احدهما على الآخر من بعض الجهات فالمتيقن هو جواز العمل بالراجح وأما العمل بالمرجوح فلم يثبت فلا يجوز الالتزام به فصار الاصل وجوب العمل بالمرجح وهو اصل ثانوي بل الاصل فيما يحتمل كونه مرجحاً الترجح به (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه .

﴿ قوله للقطع بمحاجته تخييراً أو تعيناً بخلاف الآخر لعدم القطع بمحاجته والأصل عدم حجية ما لم يقطع بمحاجته ... الخ﴾

إشارة الى مدرك الاصل الثانوي في الخبرين المتعارضين (وحاصله) انه بعد ما ثبتت بالإجماع والاخبار العلاجية عدم سقوط الخبرين المتعارضين بلا شبهة ووجوب

العمل بأحد هما لامحالة إما تعيناً أو تخييراً فالمدرك في كون الأصل عند عدم نهوض حجة على التعين أو التخيير هو وجوب العمل على طبق الراجح دون المرجوح ما هو فنقول إنه ليس إلا دوران الامر بين التعين والتخيير فيجب الاحتياط بالإقتصار على المتيقن دون المشكوك وذلك للقطع بحجية الراجح إما تعيناً أو تخييراً والشك في حجية المرجوح ولو تخيراً والأصل عدم حجية ما شرك في حجيته (وقد تقدم) منا في آخر البراءة تفصيل اقسام الدوران بين التعين والتخيير مشروحاً (وانه قد يدور الامر) بين التعين الشرعي والتخيير العقلي (وقد يدور الامر) بين التعين والتخيير الشرعيين (وقد يدور الامر) بين التعين والتخيير العقليين وانه في الكل يجب الاحتياط والإقتصار على المتيقن ويحرر الأصل عن الوجوب التخييري في المشكوك والمقام من قبيل الثاني اي الدوران بين التعين والتخيير الشرعيين اذ المفروض اننا نعلم بالإجماع والاخبار العلاجية وجوب العمل شرعاً بأحد الخبرين المتعارضين لا محالة ولكن لم نعلم انه هل يجب العمل بالراجح تعيناً او يجب العمل بكل من الراجح والمرجوح تخييراً فيكون هو من قبيل ما إذا علم إجمالاً انه إما يجب العتق تعيناً او يجب كل من العتق وصوم ستين يوماً تخييراً فيحتاط باتيان العتق خارجاً تفريغاً للذمة عما اشتغلت به من التكليف يقيناً ولا يجزي بصوم ستين يوماً ابداً للشك في حصول الفراغ به كما لا يخفى .

﴿اقول﴾

بل يكن دعوى ان مدرك كون الأصل الثانوي في الخبرين المتعارضين وجوب العمل بالراجح منها دون المرجوح (مضافاً) الى كون المقام من دوران الامر بين التعين والتخيير وقد أثبتنا فيه وجوب الاحتياط والإقتصار على المتيقن دون المشكوك (هو حكم العقل) بوجوب العمل بأقوى الدليلين دون الآخر مع قطع النظر عما ادّعى من الإجماع على هذه القاعدة في كلام جماعة كما مستأني الإشارة اليها في بحث التعدي وعدم التعدي عن المرجحات المنصوصة وفي

بحث المرجحات الخارجية ايضاً وهو آخر فصل من فصول هذا المقصد الثامن ومن الواضح المعول ان الراجح من الخبرين المتعارضين هو أقوى الدليلين بلا شبهة ولا ريب .

في بعض الوجوه التي استدل بها لوجوب الترجيح

﴿ قوله بل ربما ادعى الإجماع ايضاً على حجية خصوص الراجح
واستدل عليه بوجوه أخرى أحسنها الأخبار ... الخ﴾

شرع في أهم مسائل التعادل والترجيح وهو ان اللازم في الخبرين المتعارضين هل هو الترجيح بينهما والأخذ بالراجح أو التخbir بينها والأخذ بأيهما شاء .

(وقد اختار الشيخ) أعلى الله مقامه تبعاً للمشهور وجوب الترجيح (واستدل عليه) بوجوه عديدة (قال) أما المقام الأول يعني به من مقامات الترجح فالمشهور فيه وجوب الترجح وحكي عن جماعة منهم الباقياني والجبائيان عدم الاعتبار بالمزية وجريان حكم التعادل .

(ثم قال) ويبدل على المشهور مضافاً إلى الإجماع المحقق والسيرة الفطعية والحكمة عن الخلف والسلف وتواتر الأخبار بذلك ان حكم المتعارضين من الأدلة (الخ) فشرع أعلى الله مقامه في وجه رابع طويل بعبارات لا تخلو بعضها عن اضطراب (وملخصها) هو الأصل الثانيي المتقدم في الخبرين المتعارضين .

(ثم ذكر) وجهاً خامساً بعد هذا كله (فقال) وقد يستدل على وجوب

الترجح بأنه لو لا ذلك لاختل نظام الاجتهاد بل نظام الفقه من حيث لزوم التخيير بين الخاص والعام والمطلق والمقييد وغيرهما من الظاهر والنص المتعارضين (ثم رد عليه فقال) وفيه ان الظاهر خروج مثل هذه المعارضات عن محل النزاع فإن الظاهر لا يعد معارضاً للنص إما لأن العمل به لإصالة عدم الصارف المندفع بوجود النص وإما لأن ذلك لا يعد تعارضًا في العرف ومحل النزاع في غير ذلك (انتهى) (هذا وسيأتي) عند قول المصنف نعم قد استدل على تقييد ما ووجوب الترجح في المتفاصلين بوجه آخر ... إن الإشارة إلى بقية الوجوه التي استدل بها للترجح غير هذه الوجوه الخمسة فانتظر لها وتأمل .

﴿قوله وهي على طوائف... الخ﴾

أي مطلق الاخبار العلاجية الواردة في أحكام المتعارضين التي منها اخبار الترجح هي على طوائف لاصحوص الاخبار التي استدل بها لوجوب الترجح على طوائف كما هو ظاهر العبارة فالضمير في قوله وهي على طوائف راجع الى الاخبار بما في آخر أوسع مما اريد من لفظها فالمراد من لفظ الاخبار في قوله أحسنها الاخبار خصوص الاخبار الدالة على الترجح والمراد منها حين عود الضمير اليها هو مطلق الاخبار العلاجية الواردة في المتعارضين فلا تغفل :

في الاخبار العلاجية الدالة على التخيير على الاطلاق

﴿ قوله منها ما دل على التخيير على الاطلاق كخبر الحسن الجهم عن الرضا عليه السلام ... الخ﴾

قد رواه في الوسائل في القضاء في باب وجوه الجمع بين الاحاديث المختلفة (وكان الحديث هكذا) قال قلت له تحيينا الاحاديث عنكم مختلفة فقال ما جائلك عنا نفس على كتاب الله عز وجل وأحاديثنا فإن كان يشبهها فهو منا وإن لم يكن يشبهها فليس منا قلت تحيينا الرجال وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين ولا نعلم أيهما الحق قال فإذا لم تعلم فوسع عليك بأيتها أخذت .

﴿ قوله وخبر الحارث بن المغيرة عن أبي عبدالله عليه السلام إذا سمعت من أصحابك الحديث وكلهم ثقة فوسع عليك حتى ترى القائم فترد عليه ... الخ﴾

قد رواه أيضاً في الوسائل بعد الخبر السابق بلا فصل وقال في آخره فترد اليه لا فترد عليه كما في المتن والظاهر أن هذا الخبر ليس من الاخبار الواردة في علاج المتعارضين وإنما هو يؤدي جواز العمل بحديث الاصحاب اذا كانوا ثقات حتى يرى القائم فيعرضه عليه ولا يؤدي اكثراً من ذلك كما لا يتحقق .

— ٤٤ —

﴿ في التعادل والترأじح ﴾

﴿ قوله ومكانته عبدالله بن محمد الى أبي الحسن عليه السلام اختلف أصحابنا في رواياتهم عن أبي عبدالله عليه السلام في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم صلتها في المحمل وروى بعضهم لا تصلها إلا على الأرض فوقع عليه السلام موسوع عليك بأية عملت ... الخ ﴾

قد رواها أيضاً في الوسائل في الباب المتقدم عن الطوسي رضوان الله عليه مستنداً عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب لعبدالله بن محمد الى أبي الحسن عليه السلام اختلف أصحابنا وذكر الحديث مثل ما ذكره المصنف عيناً .

﴿ قوله ومكانته الحميري الى الحجة عليه السلام ... الخ ﴾

قد روى الوسائل في الباب المتقدم جواب المكانتة (قال ما لفظه) احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج في جواب مكانتة محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري الى صاحب الزمان (قال) الى ان قال في الجواب عن ذلك حديثان اما احدهما فإذا انتقل من حالة الى اخرى فعليه التكبير واما الآخر فإنه روى انه إذا رفع رأسه من السجدة الثانية وكبير ثم جلس ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير وكذلك الشهد الاول يجري هذا المجرى وبائيها اخذت من باب التسليم كان صواباً (قال) ورواوه الشيخ يعني به الطوسي رضوان الله عليه في كتاب الغيبة بالاسناد الآتي .

﴿ اقول ﴾

واما المكانتة بنفسها فقد ذكرها شيخنا الانصاري اعلى الله مقامه في البراءة في المسألة الثالثة من الشبهة الوجوبية (قال) وما يدل على الامر بالتحير في خصوص ما نحن فيه من اشتباه الوجوب بغير الحرمة التوقيع المروي في الاحتجاج عن الحميري حيث كتب الى الصاحب عجل الله فرجه يسألني بعض الفقهاء عن المصلي إذا قام من الشهد الاول الى الركعة الثالثة هل يجب عليه ان يكابر فإن بعض اصحابنا قال لا يجب عليه تكبيرة ويجوز ان يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد قال

الجواب في ذلك حديثان وذكر الحديث بعينه .

(ثم إن) لشيخنا الانصاري أعلى الله مقامه كلاماً بعد نقل هذا التوقيع الشريف لا يأس بذكره (قال) فإن الحديث الثاني يعني به قوله عليه السلام وأما الآخر فإنه روي انه اذا رفع رأسه من السجدة الثانية وكبير ثم جلس ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير وإن كان أخض من الاول يعني به قوله عليه السلام اما احدهما فإذا انتقل من حالة اخرى فعلية التكبير وكان اللازم تخصيص الاول به والحكم بعدم وجوب التكبير الا ان جوابه صلوات الله وسلامه عليه بالأخذ بأحد الخبرين من باب التسليم يدل على ان الحديث الاول نقله الامام عليه السلام بالمعنى واراد شموله لحالة الإنفاق من القعود الى القيام بحيث لا يمكن إرادة ما عدا هذا الفرد منه فأجاب عليه السلام بالتخدير (قال) ثم ان وظيفة الإمام عليه السلام وان كانت إزالة الشبهة عن الحكم الواقع الا ان هذا الجواب لعله طريق تعليم العمل عند التعارض مع عدم وجوب التكبير عنده في الواقع وليس فيه الإغراء بالجهل من حيث قصد الوجوب فيما ليس بواجب واعله لأجل كفاية قصد القرابة في العمل (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه .

﴿ قوله الى غير ذلك من الإطلاقات ... الخ ﴾

لم نجد غير ما ذكر من الاخبار المتفقمة آنفأ ما يدل على التخدير على الإطلاق الا روایتين .

(احداهما) ما رواه الكلبي رضوان الله عليه (قال في الوسائل) في الباب المتقدم (ما لفظه) وعن علي بن ابراهيم يعني به ان الكلبي قدروي عن علي بن ابراهيم (الى ان قال) عن سعادة عن أبي عبدالله عليه السلام قال سأله عن رجل اختلف عليه رجلان من اهل دينه في امر كلامها يرويه احدهما بأمر بأخذته والآخر ينهاه عنه كيف يصنع قال يرجنه حتى يلقى من يخبره فهو في سعة حتى يلقاه .

(ثم قال) قال الكلبي وفي رواية اخرى بأبيها اخذت من باب التسليم وسعك

(وآخرها) مارواه في المستدرك في الباب المتقدم عن فقه الرضا عليه السلام (قال) والنفسيه تدع الصلاة اكثره مثل أيام حيضها (إلى أن قال) وقد روي ثمانية عشر يوماً وروي ثلاثة وعشرين يوماً وبأي هذه الأحاديث أخذ من باب التسليم جاز.

﴿قوله ومنها ما دل على التوقف مطلقاً... الخ﴾

ليس في الأخبار الواردة في علاج المتعارضين ما دل على التوقف مطلقاً إلا روايتين (أحداهما) رواية سماعة المتقدمة حيث قال فيها يرجحه حتى يلقي من يخبره . (وآخرها) ما رواه في الوسائل في الباب المتقدم مسندأ عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قلت يرد علينا حديثان واحد يأمرنا بالأخذ به والآخر ينهاانا عنه قال لا تعمل بواحد منها حتى تلقى صاحبك فتسأله قلت لا بد أن نعمل بواحد منها قال خذ بما فيه خلاف العامة .

﴿قوله ومنها ما دل على ما هو الحائط منها... الخ﴾

ليس ما دل على ما هو الحائط منها قسماً خاصاً في قبال القسم الآتي وهو ما دل على الترجيح بمزايها مخصوصة ومرجحات منصوصه بل هو من جملتها كما استعرف فلا ينبغي عدها قسماً مستقلاً برأسه والا فيلزم عدّ ما دل على الأخذ بما وافق الكتاب والسنة او الأخذ بما خالف العامة ونحو ذلك من المرجحات قسماً مستقلاً برأسه وهو كما ترى ضعيف (هذا) مضافاً إلى أنه ليس في الأخبار العلاجية مادل على الأخذ بما فيه الحائط إلا رواية واحدة وهي مرفوعة زرارة الآتية فعدّها طائفه خاصة من طوائف الأخبار العلاجية مما لا يخلو عن مسامحة .

في الاخبار العلاجية الدالة على الترجيح

بزایا مخصوصة ومرجحات منصوصة

﴿ قوله و منها ما دل على الترجيح بزایا مخصوصة و مرجحات منصوصة
إلى آخره ﴾

الأخبار العلاجية الدالة على الترجيح بزایا مخصوصة كثيرة ،
(منها) مقبولة عمر بن حنظلة وهي عددة ما في الباب (وقد ذكرها) في
الوافي في أبواب العقل والعلم في باب اختلاف الحديث والحكم عن المشائخ الثلاثة
الكليبي والطوسي والصادق بأسنادهم عن عمر بن حنظلة (قال) سألت أبا عبدالله
عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى
السلطان والى القضاة أينحل ذلك (قال) من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم
إلى الطاغوت وما يحكم له فإنما يأخذ سنتاً وإن كان حقاً ثابتاً له لأنه أخذته بحكم
الطاغوت وقد أمر الله أن يكفر به قال الله تعالى يريدون أن يتبحاكموا إلى الطاغوت
وقد أمرنا أن يكفروا به (قلت) فكيف يصنعان (قال) ينظران من كان منكم
قد روی حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحکامنا فليرضوا به حكماً فإني
قد جعلته عليكم حاكماً فإذا حكم بحکمنا فلم يقبله منه فإنما استخف بحكم الله وعليها
رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله (قلت) فان كان كل رجل
اختار رجلاً من أصحابنا فرضياً أن يكوننا الناظرين في حقها و اختلفا فيها حكماً
وكلاهما اختلفا في حديثكم (قال) الحكم ما حكم به اعدها وأفقيها وأصدقها في

ال الحديث وأورعها ولا ينفت إلى ما يحكم به الآخر (قال قلت) فإنها عدلان مرضيابن عند اصحابنا لا يفضل واحد منها على الآخر (قال فقال) ينظر إلى ما كان من روايتهم عننا في ذلك الذي حكم به المجمع عليه بين أصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس مشهور عند أصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وإنما الأمور ثلاثة أمر بين رشده فيتبع وأمر بين غيره فيجتنب وأمر مشكل يردع لمه إلى الله وإلى رسوله قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فهن ترك الشبهات نجي من المحرمات ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم (قلت) فإن كان الخبران عنكمما مشهورين قد رواهما الثقات عنكم (قال) ينظر فما وافق حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ماخالف حكم الكتاب والسنة ووافق العامة (قلت) جعلت فداك أرأيت ان كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة ووجدنا أحد الخبرين موافقاً لل العامة والآخر مخالفاً لهم بأي الخبرين يؤخذ (قال) ما خالف العامة ففيه الرشاد (فقلت) جعلت فداك فإن وافقها الخبران جميعاً (قال) ينظر إلى ما هم إليه أميل حكامهم وقضائهم فيترك ويؤخذ بالآخر (قلت) فإن وافق حكامهم الخبرين جميعاً (قال) إذا كان ذلك فارجه حتى تلقي إماماً ثالثاً فإن الوقوف عند الشبهات خير من الإقتحام في الهممكـات .

(ومنها) مرفوعة زرارـة وقد ذكرها في الوفي في الباب المتقدم في ذيل البيان المتعلق بمقبولة عمر بن حنظلة المتقدمة نقاًلا عن محمد بن علي بن ابراهيم بن أبي جمهور الأحسائي في كتاب غواي الثاني عن العلامة الحـلي مرفوعاً إلى زرارـة (قال) سـأـلت أبا جـعـفرـ عليه السلام (فـقـلـتـ) يا زرارـة خـذـ بما اـشـهـرـ بين اصحابـكـ وـدـعـ الشـاذـ النـادرـ (فـقـلـتـ) يا سـيـديـ إنـهـاـ مـعـاـ مشـهـورـانـ مـرـوـيـانـ مـأـثـورـانـ عنـكـ (فـقـلـتـ) خـذـ بما يـقـولـ أـعـدـهـاـ عـنـدـكـ وـأـوـثـقـهـاـ فيـ نـفـسـكـ (فـقـلـتـ) إنـهـاـ مـعـاـ عـدـلـانـ مـرـضـيـانـ

موثقان (فقال) انظر الى ما وافق منها مذهب العامة فاًرَكَه وخذ بما خالفهم فإن الحق فيها خالفهم (قلت) ربما كانوا معاً وافقين لها أو مخالفين فكيف أصنع (فقال) إذن فخذ بما فيه الحافظة الدينك واترك ما خالف الاحتياط (فقلت) إنها معاً موافقان لل الاحتياط او مخالفان له فكيف أصنع فقال إذن فتخير أحدهما فأخذ به وتدع الآخر .

(ومنها) ما رواه في الوسائل في القضاء في باب وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفة مسندًا عن أَحْمَدَ بْنَ الْحَسْنِ الْبَيْشِمِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمًا وَقَدْ اجْتَمَعَ عَنْهُ قَوْمٌ مِّنْ أَصْحَابِهِ وَقَدْ كَانُوا يَتَنَازَعُونَ فِي الْحَدِيثَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ (فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَسَاقَ حَدِيثًا طَوِيلًا (إِنْ قَالَ) فَمَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ مِّنْ خَبْرٍ مُّخْتَلِفُونَ فَاعْرُضُوهَا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَوْجُودًا حَلَالًا أَوْ حَرَامًا فَاتَّبِعُوهَا مَا وَافَقُوكُمْ فِيهَا مِنْهُ فَإِنْ كَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَوْجُودًا حَلَالًا أَوْ حَرَامًا فَاتَّبِعُوهَا مَا وَافَقُوكُمْ فِيهَا مِنْهُ فَإِنْ كَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ نَهْيٌ حَرَامٌ أَوْ مَأْمُورٌ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَاتَّبِعُوهَا مَا وَافَقُوكُمْ فِيهَا نَهْيًّا وَمَا كَانَ فِي السُّنْنَةِ نَهْيٌ إِعْفَافَةٌ أَوْ كُرَاهَةٌ ثُمَّ كَانَ الْحِبْرُ الْأَخِيرُ خَلَفَهُ فَذَلِكَ رِحْصَةٌ فِيمَا عَافَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَوْ كَرِهَهُ وَلَمْ يَحْرِمْهُ فَذَلِكَ الَّذِي يَسْعُ الْأَخْذَ بِهَا جَمِيعًا وَبِأَيْمَانِهَا شَتَّى وَسَعْكُ الْأَخْتِيَارِ مِنْ بَابِ التَّسْلِيمِ وَالإِنْبَاعِ وَالرَّدِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَمَا لَمْ تَجِدُوهُ فِي شَيْءٍ مِّنْ هَذِهِ الْوِجْوهِ فَرَدُوا إِلَيْنَا عِلْمَهُ فَنَحْنُ أُولَئِكُنَا لَا نَقُولُوا فِيهِ بَأْرَائِكُمْ وَعَلَيْكُمُ الْكُفْ وَالثِّبَتُ وَالوُقُوفُ وَأَنْتُمْ طَالِبُونَ بِالْحَثْنَوْنَ حَتَّى يَأْتِيَكُمُ الْبَيَانُ مِنْ عَنْدِنَا (ومنها) ما رواه في الباب المذكور عن الحسن بن الجهم عن الرضا (ع) (قال) قلت له تحيتنا الأحاديث عنكم مختلفة فقال ما جائز عننا فقس على كتاب الله عزوجل وأحاديثنا فإن كان يشبهها فهو منا وإن لم يكن يشبهها فليس منا (الحديث) وقد تقدم عامه في ذيل أخبار التخيير .

﴿في التعادل والتراجح﴾

(ومنها) ما رواه في الباب المذكور عن الحسن بن الجهم أيضاً عن العبد الصالح (قال) إذا جائك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وأحاديثنا فإن أشبههما فهو حق وإن لم يشبههما فهو باطل.

(ومنها) ما رواه في الباب المذكور أيضاً مسندأ عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله (قال) قال الصادق عليه السلام إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فأعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذلوه وما خالف كتاب الله فردوه فإن لم تجدوهما في كتاب الله فأعرضوهما على أخبار العامة فما وافق أخبارهم فذروه وما خالف أخبارهم فخذلوه.

(ومنها) ما رواه في الباب المذكور أيضاً مسندأ عن الحسين بن الربي (قال) قال أبو عبدالله عليه السلام إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فخذلوا بما خالف القوم (ومنها) ما رواه في الباب المذكور أيضاً مسندأ عن الحسن بن الجهم (قال) قلت للعبد الصالح هل يسعنا فيها ورد علينا منكم إلا التسليم لكم فقال لا والله لا يسعكم إلا التسليم لنا فقلت فيروي عن أبي عبدالله عليه السلام شيء ويروي عنه خلافه فبأيها نأخذ فقال خذ بما خالف القوم وما وافق القوم فاجتبه.

(ومنها) ما رواه في الباب المذكور أيضاً مسندأ عن محمد بن عبد الله (قال) قلت للرضا عليه السلام كيف نصنع بالخبرين المختلفين فقال إذا ورد عليكم خبران مختلفان فانظروا إلى ما يخالف منها العامة فخذلوه وانظروا إلى ما يوافق أخبارهم فدعوه.

(ومنها) ما رواه في الباب المذكور أيضاً عن سعاعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام (قلت) يرد علينا حديثان واحد يأمرنا بالأخذ به والآخر ينهاانا عنه (قال) لا تعمل بوحد منها حتى تلقي صاحبك فتسأله (قلت) لابد أن نعمل بواحد منها قال خذ بما فيه خلاف العامة (انتهى) وقد تقدم ذكر هذا الحديث فيما دل على التوقف فلتذكر.

(ومنها) ما رواه في الباب المذكور أيضاً مستنداً عن المعلي بن خنيس (قال)
قلت لأبي عبدالله عليه السلام إذا جاء الحديث عن أولكم وحديث عن آخركم
بأيهما تأخذ فقال خذوا به حتى يبلغكم عن الحyi فإن بلغكم عن الحyi فخذلوا بقوله
(قال) ثم قال أبو عبدالله عليه السلام إنما والله لا ندخلكم إلا فيما يسمكم (قال)
صاحب الوسائل قال الكلبي وفي الحديث آخر خذلوا بالأحداث .

(ومنها) ما رواه في الباب المذكور أيضاً مستنداً عن بعض أصحابنا عن
أبي عبدالله عليه السلام قال أرأيتك لو حدثتك بحديث العام ثم جشنتي من قابل
فحديثك بخلافه بأيهما كنت تأخذ قال كنت آخذ بالأخير فقال لي رحمك الله .

(ومنها) ما رواه في الباب المذكور أيضاً مستنداً عن أبي عمر والكتاني (قال)
قال لي أبو عبدالله عليه السلام يا أبا عمرو أرأيت لو حدثتك بحديث أو أفتياك
بغتيما ثم جشنتي بعد ذلك فسألتني عنه فأخبرتك بخلاف ما كنت أخبرتك أو أفتياك
بحخلاف ذلك بأيهما كنت تأخذ قلت بأحدثهما وأدع الآخر فقال قد أصبت يا أبا
عمرو وأبي الله إلا أن يعبد سرآ أمـا والله لئـن فـعلـم ذـلك إـنـه خـيرـي ولـكمـ أـبـيـ اللهـ
عـزـوجـلـ لـنـاـ فـيـ دـيـنـهـ إـلـاـ التـقـيـةـ .

(ومنها) ما رواه في الباب المذكور أيضاً مستنداً عن محمد بن مسلم عن
أبي عبدالله (ع) قال قلت له ما بال أقوام يروون عن فلان وفلان عن رسول الله
صلى الله عليه وآلـهـ وـسـلـمـ لاـ يـتـهـمـونـ بـالـكـذـبـ فـيـجـيـءـ مـنـكـ خـلـافـهـ قالـ إـنـ الـحـدـيـثـ
يـنـسـخـ كـمـاـ يـنـسـخـ الـقـرـآنـ (قال) صاحب الوسائل (ما لفظه) أقول هذا مخصوص
بحديث الرسول (ص) فيكون حديث الأئمة (ع) كائفاً عن الناسخ (انتهى) ؛
(ومنها) ما رواه في المستدرك في الباب المذكور (قال) وعن حادـبـ عـمـانـ
قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام إن الأحاديث تختلف عنكم قال فقال إن القرآن
نزل على سبعة أحرف وأدنى ما للإلمام أن يفـتـىـ عـلـىـ سـبـعـةـ وـجـوـهـ (ثمـ قالـ) هـذـاـ
عطـاؤـنـاـ فـامـنـ اوـ أـمـسـكـ بـغـيرـ حـسابـ .

(ومنها) ما رواه في المستدرك في الباب المذكور أيضاً بعد الحديث السابق مسندأ عن عبدالله بن سنان عن موسى بن أشيم (قال) دخلت على أبي عبدالله(ع) فسألته عن مسألة فأجابني فبینا أنا جالس إذ جاءه رجل فسأله عنها بعينها فأجابه بخلاف ما أجبني ثم جاءه آخر فسأله عنها بعينها فأجابه بخلاف ما أجبني واجاب صاحبي ففرغت من ذلك وعظم على فلما خرج القوم نظر إلى فقال يا بن أشيم كأنك جزعت قلت جعلني الله فداك إنما فراغت من ثلاثة أقوال في مسألة واحدة فقال يا بن أشيم إن الله فوض إلى سليمان بن داود امر ملكه فقال تعالى هذا عطاونا فامن أو أمسك بغير حساب وفوض إلى محمد صلى الله عليه وآلـه وسلم امر دينه فقال ما آتكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانهـوا وإن الله تبارك وتعالـي فوض إلى الأئمة منا وإلينا ما فوض إلى محمد صلى الله عليه وآلـه وسلم فلا تجزع .

(ثم إنـ الشيخ) أعلى الله مقامـه بعد ما ذكرـ أخبارـ التـ راجـيـحـ وقد ذكرـ دون ما ذكرـناـ بـ يـ سـيرـ نـ قـلـ حـ دـ بـ شـ يـ آـ خـ رـ يـنـ .

(أحدهـما) ما رواه في الوسائل في الباب المذكور أيضاً مـسـنـدـاـ عنـ أبيـ حـيـونـ مـوـلـيـ الرـضاـ عـلـيـهـ السـلامـ عـنـ الرـضاـ (عـ) (قالـ) منـ ردـ مـتـشـابـهـ القرآنـ إـلـيـ مـحـكـمـهـ فقدـ هـدـىـ إـلـيـ صـراـطـ مـسـتـقـيمـ (ثمـ قالـ) إـنـ فـيـ أـخـبـارـنـاـ مـحـكـمـاـ كـمـحـكـمـ القرآنـ وـمـتـشـابـهـاـ كـمـتـشـابـهـ القرآنـ فـرـدوـاـ مـتـشـابـهـاـ إـلـيـ مـحـكـمـهاـ وـلـاـ تـبـعـواـ مـتـشـابـهـاـ دـوـنـ مـحـكـمـهاـ فـتـضـلـوـاـ (ثـانـيهـاـ) ما رواه في الباب المـذـكـورـ إـلـيـ مـسـنـدـاـ عنـ دـاـوـدـ بـنـ فـرـقـدـ (قالـ) سـمعـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ يـقـولـ أـنـمـ اـفـقـهـ النـاسـ إـذـاـ عـرـفـ مـعـانـيـ كـلـامـنـاـ إـنـ الـكـلـمـةـ لـتـنـصـرـفـ عـلـيـ وـجـوـهـ فـلـوـ شـاءـ إـنـسـانـ لـصـرـفـ كـلـامـهـ كـيـفـ شـاءـ وـلـاـ يـكـذـبـ

﴿أقول﴾

والظاهر أنـ الحـ دـ بـ شـ يـ آـ خـ رـ يـنـ أـخـ بـرـ يـنـ أـجـنـيـانـ عـنـ مـقـامـ التـ رـاجـيـحـ السـنـديـ وإنـماـ يـأـمـرـانـ بـالـجـمـعـ الدـلـالـيـ كـمـاـ اـعـتـرـفـ بـهـ الشـيـخـ أـعـلـيـ اللهـ مـقـامـهـ (قالـ) بعدـ ماـ نـقـلـهـاـ فـيـ آـخـرـ أـخـبـارـ التـ رـاجـيـحـ (ماـ لـفـظـهـ) وـفـيـ هـاتـيـنـ الرـاوـيـتـيـنـ الـأـخـيـرـتـيـنـ دـلـالـةـ عـلـيـ

وجوب الترجيح بحسب قوة الدلالة (انتهى).

الكلام حول مجموع الاخبار العلاجية

(ثم إنك) قد عرفت فيما تقدم أن مجموع الاخبار العلاجية هو على طوائف أربع.

(الأولى) ما دل على التخيير على الإطلاق.

(الثانية) ما دل على التوقف على الإطلاق.

(الثالثة) ما دل على ما هو الحالط منها.

(الرابعة) ما دل على الترجيح بمزايا مخصوصة ومرجحات منصوصة.

(اما ما دل على ما هو الحالط منها) فقد عرفت انه ليس قسما خاصا في قبال ما دل على الترجح بمزايا مخصوصة ومرجحات منصوصة :

(وأما ما دل على التوقف) فقد عرفت أنه روایتان والظاهر اختصاصها بزمان الحضور فقط وذلك بقرينة الأمر فيها بالإرجاء حتى يلقي من يخبره أو تلقي صاحبكم يعني به الإمام عليه السلام (ولعل من هنا) لم يتعرض المصنف الجواب عن الطائفتين أصلا بعد ما اختار في المسألة التخيير على الإطلاق كما سيجيء.

(واما ما دل على الترجح بمزايا مخصوصة) ومرجحات منصوصة فقد عرفت انه روایات كثيرة يبلغ عددها ستة عشر حديثا غير الآخرين الذين قد ذكرهم الشيخ أعلى الله مقامه واعترف بدلائلها على الترجح بحسب قوة الدلالة لا الترجح السندي.

(ثم لا يتحقق إن الروایة السادسة عشر) التي دلت على انه تعالى فرض الى

محمد صلى الله عليه وآله وسلم والى أهل بيته أمر دينه كما فوض الى سليمان أمر ملكه
ف لهم أن يقولوا في مسألة واحدة بأقوابيل متعددة .

(وأما الرواية الرابعة عشر) التي دلت على أن الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن (فهي) بعد تساير جواز النسخ في روايات الأئمة بتوجيهه قد تقدم من صاحب الوسائل وسيأتي في كلام الشيخ أيضاً ليست هي مانؤدي أكثر من إمكانه أو وقوعه في الجملة ولم تدل على أن كل حديث متأخر إذا كان معارضاً مع حديث سابق فالمتأخر منها هو ناسخ يعمل به لا سابقه بل نحن حيث نعلم أن النسخ هو قليل جداً فلا يمكن الإعتماد به في مقام الجمع أصلاً بل لابد من الإقتصر على ما إذا ثبت النسخ بعلم أو بعلمي .

(قال الشيخ) اعلى الله مقامه فيما افاده في المقام الثاني من مقامات الترجيح
بعد الفراغ عن ذكر اخبار الترجيح كلها (ما لفظه) الرابع ان الحديث الثاني عشر
يعني به الرابع عشر مما ذكرناه الدال على نسخ الحديث بالحديث على تقدير شموله
للروايات الإمامية بناء على القول بكشفهم عن الناصح الذي اودعه رسول الله
صلی الله عليه وآلہ وسلم عندهم (هل هو مقدم) على باقي الترجيحات (او مؤخر)
ووجهان (من ان النسخ) من جهات التصرف يعني به في الدلالة لأنه من تخصيص
الأزمان ولذا ذكروه في تعارض الأحوال وقد مر وسبجيء تقدم الجمع بهذا
النحو على الترجيحات الأخرى يعني بها الترجيحات السنديّة (ومن ان النسخ) على
فرض ثبوته في غاية القلة فلا يعني به في مقام الجمع ولا يحكم به العرف فلابد من
الرجوع الى المرجحات الأخرى كما إذا امتنع الجمع (قال) وسبجيء بعض الكلام
في ذلك (انتهى) .

(واما الرواية الحادية عشر والثانية عشر والثالثة عشر) الآمرة بالأخذ بالخبر الأحدث فالظاهر منها سبباً للخبر منها ان الأسبق زماناً هو صادر تقنية وان الخبر الأحدث هو صادر لبيان حكم الله الواقعي ولكن هذا بظاهره مخدوش إذ كما جاز ان يكون الأول للتقنية والثاني لبيان حكم الله الواقعي جاز بالعكس ايضاً (ولعل من هنا) لم يسمع ان احداً من الاصحاب قد اخذ بهذه الاحاديث الثلاثة وعمل بها ورجح الحديث المتأخر على الحديث السابق بحمل الاول على التقنية والثاني على بيان حكم الله الواقعي .

(فالاولى) بل اللازم ردّ علم هذه الروايات الثلاث ايضاً الى اهله فإنهم اولى بفهمها وبسندتها وصدورها (بني) من اخبار الترجيح مقبولة عمر بن حنظلة ومرفوعة زرارة وما بعدهما الى الرواية العاشرة ومجموعها آمرة بالترجح بالشهرة وموافقة الكتاب والسنة وبالأعدالية والأوثقية وبمخالفة العامة بل وبمخالفة ميل الحكم وموافقة الاحتياط ونبي في قبال هذه الاخبار كلها من الطوائف الاربع المتقدمة كلها خصوص ما دل على التخيير على الإطلاق فاللازم هو الجمجم بين هاتين الطائفتين فقط فنلاحظ ان مقتضي الجمع بينهما هل هو تحكيم اطلاقات التخيير وحمل اخبار الترجح على الاستحباب او على غير ذلك او العمل بظاهر اخبار الترجح وتقييد اطلاقات التخيير وحملها على صورة التساوي بين الخبرين فتأمل جيداً **قوله من مخالفة القوم وموافقة الكتاب والسنة والأعدالية**

والاصدقية والأفقية والأورعية والأوثقية والشهرة ... الخ

إن الترجح بالأعدالية والأفقية والأصدقية والأورعية وإن كان هو مذكوراً في المقبولة ولكن الامور المذكورة كلها كانت من مرجحات الحكم لا من مرجحات الخبر وإنما شرع الإمام عليه السلام في مرجحات الخبر من الشهرة وما بعدها كما يظهر بالتأمل (ومن هنا) قد عدل الشيخ أعلى الله مقامه بعد ذكر اخبار الترجح كلها عما ذهب إليه أولاً من معارضه المقبولة مع المرفوعة في تقديم الترجح بصفات

الراوي من الأعدية وما بعدها على الترجيح بالشهرة بعكس المرفوعة (فقال) أخيراً ما حاصله ان الصفات المذكورة في المقبولة إنما هي من مرجحات الحكم لا من مرجحات الخبر (قال) فأول المرجحات الخبرية يعني بها في المقبولة هي الشهرة بين الأصحاب فينطبق على المرفوعة (انتهى) .

(وبالجملة) إن الزايا المخصوصة والمرجحات المنصوصة المستفادة من جموع أخبار الترجيح هي (الشهرة بين الأصحاب) (موافقة الكتاب والسنة) (والأعدية) (والأوثقية) (ومخالفة العامة) بل (ومخالفة ميل الحكم) (موافقة الاحتياط) ولم يذكر المصنف المرجحين الآخرين اصلاً وكأنه غفل عنهم قدس سره فلا تغفل انت .

﴿ قوله على اختلافها في الإقصار على بعضها ... الخ﴾

(فالمقبولة) قد اقتصرت في مرجحات الخبر بعد مرجحات الحكم على الشهرة وموافقة الكتاب والسنة ومخالفة العامة ثم مخالفة ميل الحكم (والمرفوعة) لم يذكر موافقة الكتاب والسنة وإنما ذكر مكانها الترجيح بالأعدية والأوثقية وذكر في الآخر مكان مخالفة ميل الحكم موافقة الاحتياط (وأما ما سوى) المقبولة والمرفوعة فهو بين مقتصر على موافقة الكتاب والسنة ومتى قصر على موافقة الكتاب ومخالفة العامة ومتى قصر على مخالفة العامة فقط فتأمل الجميع جيداً وتدركه بدقة .

﴿ قوله وفي الترتيب بينها ... الخ﴾

الاختلاف في الترتيب هو عبارة عن الاختلاف في تقديم بعض المرجحات على بعض (والظاهر) ان نظر المصنف في ذلك هو الى اختلاف المقبولة مع المرفوعة في الترتيب فالمقبولة قدمت الترجيح بالأعدية وما بعدها على الترجيح بالشهرة بعكس المرفوعة فأخرته عن الترجح بالشهرة (ولكنك) قد عرفت آنفاً ان الأعدية وما بعدها من الاقبهة والاصدقية والاورعية في المقبولة إنما هي من مرجحات الحكم لا من مرجحات الخبر حيث يقول عليه السلام الحكم ماحكم به أعدلها وأفقهاها

وأصدقها في الحديث وأورعها ولا ينفت إلى ما يحكم به الآخر ... الخ (المقبولة) في هذه القطعة ليست هي الا (كرواية داود بن حصين) المشتملة على مرجحات الحكم فقط عن أبي عبدالله عليه السلام وقد ذكرها في الوسائل في الفضاء في باب وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفة في رجلين اتفقا على عدلين جعلهما بينها في حكم وقع بينها خلاف فرضيا بالعدلين فاختلاف العدلان بينها على قول أيهما يمضي الحكم قال ينظر إلى أفقها وأعلمها بأحاديثنا وأورعها فينفذ حكمه ولا ينفت إلى الآخر (ورواية موسى بن أكيل) وقد ذكرها في الباب المذكور أيضاً قال سأل عن رجل يكون بينه وبين أخي له منازعة في حق فيتفقان على رجلين يكونان بينها فحكمها فاختلفا فيما حكما قال وكيف يختلفان قال حكم كل واحد منها للذي اختاره الحصان فقال ينظر إلى أعدما وأفقها في دين الله فيمضي حكمه (وقد اشير آنفأ) أن من هنا قد عدل الشيخ أعلى الله مقامه أخيراً عمما ذهب إليه أولاً من معارضه المقبولة مع المرفوعة في الترتيب (وقال) في وجه العدول ما حاصله ان الصفات المذكورة في المقبولة إنما هي من مرجحات الحكم لا من مرجحات الخبر فينطبق المقبولة على المرفوعة .

﴿قوله ولأجل اختلاف الأخبار اختلفت الأنظار ... الخ﴾

أي ولأجل اختلاف أخبار العلاجية اختلفت الأنظار لكن إلى قولهين كما عرفت فيما تقدم لا إلى أكثر .

(أحدهما) وجوب الترجيح وهو المذوب إلى المشهور .

(ثانيهما) عدم الإعتبار بالمزية وجريان حكم التعادل أي التخيير مطلقاً وهو المحكي عن جماعة منهم الباقلاني والجباريان ومن الأصحاب الكابيسي رضوان الله عليه والسيد الصدر الشارح للوافية رحمة الله وقد ذهب المصنف أيضاً إلى التخيير على الإطلاق وسيأتي تفصيل الكل قريباً إن شاء الله تعالى فانتظر .

﴿ قوله فنهم من أوجب الترجيح بها مقيدين باختصاره إطلاقات التخيير ... الخ﴾

وهم المشهور كما ان منهم من لم يوجب الترجح بها والتزم بالتخدير على الإطلاق حاملين أخبار الترجح على الاستحباب أو غير ذلك مما سيأتي شرحه مفصلا ولم يُؤشر اليه المصنف مع اقتضاء سوق العبارة ذلك فإن لفظة فنهم من أوجب الترجح بها ... الخ مما تحتاج إلى لفظة ومنهم من لم يوجب الترجح بها ... الخ وهذا واضح ﴿ قوله وهم بين من اقتصر على الترجح بها ومن تعدد منها إلى سائر المزايا ... الخ﴾

القائلون بوجوب الترجح أي المشهور (هم بين من يقتصر) على الترجح بالمزايا المخصوصة والمرجحات المخصوصة وهم الاخباريون (وبين من يتعدى) منها إلى سائر المزايا وهم جمهور المجتهدين وسيأتي تفصيل هذا كله في صدر الفصل الآتي إن شاء الله تعالى كما ان القائلين بالتعدي (هم بين من يتعدى) إلى كل مزية موجبة للظن الشافي بالصدق وقد عبر عنه المصنف بالمزية الموجبة للأقربية وهذا هو الذي اختاره الشيخ أعلى الله مقامه وصرح به في المقام الرابع من مقامات الترجيح بعد الفراغ عن بعض الكلام في مرجحات الدلالة وذكر نبذة من المرجحات السنديّة (وبين من يتعدى) إلى خصوص ما يوجب الظن الفعلي بالصدق وقد عبر عنه المصنف بالمزية المفيدة للظن وهذا هو الذي اختاره بعضهم وسيأتي تفصيل هذا كله أيضاً في الفصل الآتي إن شاء الله تعالى كما انه يأتي فيه ان المصنف بناء على الترجح والتعدي يختار التعدي الى كل مزية ولو لم تكن موجبة للأقربية ولا الظن أصلاً (وبعبارة أخرى) يتعدى الى كل مزية ولو لم تكن موجبة للظن أبداً لا شأنها ولا فعلاً.

في الجواب عن خصوص المقبولة والمرفوعة

من أخبار الترجيح

﴿ قوله فالتحقيق أن يقال إن أجمع خبر لمزايا المنسوبة في الأخبار هو المقبولة والمرفوعة . . . الخ﴾

شروع في الجواب عن خصوص المقبولة والمرفوعة من بين أخبار الترجيح وقد اشرنا قبلًا أن مسألة الترجيح والتخيير هي من أهم مسائل التعادل والتراجح بل وهي من أهم المسائل الأصولية كلها بعد مسألة حجية خبر الواحد فلا تغفل .

﴿ قوله مع اختلافها . . . الخ﴾

(هذا أول جواب) عن خصوص المقبولة والمرفوعة وهو اختلافها في الإقصار على بعض المرجحات وفي الترتيب بينها كما أشار إليه آنفًا بقوله على اختلافها في الإقصار على بعضها وفي الترتيب بينها . . . الخ وقد عرفت منها شرح الاختلاف بينها في الإقصار على بعضها وفي الترتيب بينها فلاتنس .

﴿ قوله وضعف سند المرفوعة جداً . . . الخ﴾

(هذا جواب) يختص بالمرفوعة فقط وهو ضعف سندها بل وضعف كتاب غوالي الثاني الذي قد أخذ منه المرفوعة بل وضعف ابن أبي جمهور الاحسانى الذى ألف كتاب غوالي الثاني .

(قال الشيخ) أعلى الله مقامه في بحث البراءة في المسألة الثالثة من الشبهة التحريمية (ما لفظه) وهذه الرواية يعني بها المرفوعة وإن كانت أخص من أخبار

التخيير إلا أنها ضعيفة السند وقد طعن صاحب الخدائق فيها وفي كتاب الغواي وصاحبه فقال إن الرواية المذكورة لم نقف عليها في غير كتاب الغواي مع ما عليها من الإرسال وما عليه الكتاب المذكور من نسبة صاحبه إلى التساهل في نقل الأخبار والإهمال وخلط غثها بسمينها وصحبها بستيمها كما لا يخفى على من لاحظ الكتاب المذكور (انتهى).

﴿ قوله والاحتجاج بها على وجوب الترجيح في مقام الفتوى لا يخلو عن إشكال لقوة احتمال اختصاص الترجيح بها بمورد الحكومة لرفع المنازعه وفصل الخصومة كما هو موردهما ... الخ ﴾

هكذا في نسخة وهي طبع بغداد ولكن الظاهر ان سائر النسخ أيضاً كذلك وكأنه سهو من المصنف لا من الناشر وسيأتي منه سهو آخر أيضاً وهو قوله وإن أبى إلا عن ظهورهما في الترجيح في كلا المقامين ... الخ (والصحيح) أن يقال والاحتجاج بالمقولة على وجوب الترجيح في مقام الفتوى لا يخلو عن إشكال (إلى أن يقال) كما هو موردها ... الخ أي مورد المقبولة لا موردهما فإن مورد المرفوعة ليس هو مورد الحكومة بلا شبهة (وكيف كان) (هذا جواب) يختص بالمقبولة فقط دون المرفوعة (وحاصله) بمزيد توضيح من أن الإمام عليه السلام بعد ما ذكر مرجحات الحكيمين وإن كان قد ذكر مرجحات الخبرين أيضاً ولكن الترجيح في الخبرين إنما يكون لدفع خصومة المتخصصين فلا يمكن الاحتجاج بها لوجوب الترجيح في مقام الفتوى أيضاً وذلك لقوة احتمال اختصاص الترجيح بتلك المزايا المنصوصة بمورد الحكومة فقط فإن قطع الخصومة عند اختلاف الحاكمين لاختلف ما استندوا إليه من الخبرين لا يكاد يمكن إلا بالترجح بخلاف مقام العمل والفتوى فيمكن الأخذ فيه بأيهما شاء من باب التسليم كما تقدم ذلك في أخبار التنبير صريحاً.

(نعم) أن الترجح بما يناسب مقام العمل والفتوى أيضاً ولكن مجرد ذلك

ما لا يكفي في دلالة المقبولة على الترجيح في كلا المقامين كما لا يتحقق .

﴿ قوله بخلاف مقام الفتوى ... الخ﴾

فيمكن الأمر فيه بالتحذير دون الترجيح .

﴿ قوله وإن أبىء إلا عن ظهورهما في الترجح في كلا المقامين .. الخ﴾

أي في مقام الحكومة والفتوى جمِيعاً وقد أشرنا آنفًا أن هذه العبارة هي سهو من المصنف مثل قوله والإحتجاج بها ... الخ (والصحيح) أن يقال وإن أبىء إلا عن ظهورها أي عن ظهور المقبولة في كلا المقامين ... الخ فإن المرفوعة ليس موردها مورد الحكومة بلا شبهة ولا ريب كي صح أن يقال وإن أبىء إلا عن ظهورها في الترجح في كلا المقامين ... الخ فتأملها جيداً .

﴿ قوله فلا مجال لتقييد إطلاقات التخيير في مثل زماننا مما لا يمكن

من لقاء الإمام عليه السلام بها لقصور المرفوعة سندًا وقصور المقبولة دلالة

لا اختصاصها بزمان الممكن من لقائه عليه السلام ... الخ﴾

(هذا جواب ثانٍ) عن كل من المقبولة والمرفوعة جمِيعاً (وحاصله) ان شيئاً من المقبولة والمرفوعة مما لا يصلح لتقييد إطلاقات التخيير (اما المرفوعة) فلضعف سندها كما أشير آنفًا (واما المقبولة) فلا اختصاصها بزمان الحضور والممكن من لقاء الإمام عليه السلام بقرينة أمره في آخرها بالإرجاء حتى تلقى إماماً فرجوب الترجح في زمان الحضور لا يكاد يكون دليلاً على وجوبه في زمان الغيبة ايضاً (وعليه) فيبيق اطلاقات التخيير سالمة محكمة .

﴿ اقول﴾

اما قصور المرفوعة عن تقييد إطلاقات التخيير لضعف سندها فهو حق ولكنه ليس جواباً جديداً غير ما أشار اليه قبله بقوله وضعف سند المرفوعة جداً ... الخ (واما اختصاص المقبولة) بزمان الحضور فهو وإن كان حقاً ايضاً بقرينة الامر فيها بالإرجاء عند فقد المرجع ولكن مجرد كون الأمر بالترجح واقعاً في زمان

الحضور مما لا يمنع عن وجوب الترجيح في زمان الغيبة أيضاً كما لا يتحقق بل الترجيح إذا وجب في زمان الحضور في زمان الغيبة بطريق أولى (وعلى هذا) فالجواب الثاني عن كل من المقبولة والمرفوعة جمِيعاً مما لا يتم وإن تم الجواب الأول عنها بلا شبهة ولا ريب فتأمل جيداً.

﴿ قوله مع ان تقييد الإطلاقات الواردة في مقام الجواب عن سؤال حكم المتعارضين بلا استفصال عن كونها متعادلين أو متباينين مع ندرة كونهما متساوين جداً بعيد قطعاً... الخ ﴾

(هذا جواب ثالث) عن كل من المقبولة والمرفوعة جمِيعاً ولكنَّه مما يجري عن جميع أخبار الترجيح قاطبة كما يشهد به قوله الآتي ومنه قد انقدح حال سائر أخباره... الخ يعني أخبار الترجيح وهو من أصح الأجرة وأمنتها (ومرجعه) لدى الحقيقة إلى جوابين مستقلتين لا يرتبط بعضها ببعض .

(أحدُهما) ان تقييد اطلاقات التخيير مثل قوله عليه السلام (فوسع عليك بأيِّها أخذت) (أو موسع عليك بأية عملت) (أو بأيِّها أخذت من باب التسليم كان صواباً) (أو وسعك) (أو جاز) الواردة جمِيعاً في الجواب عن سؤال حكم المتعارضين بلا استفصال عن كونها متعادلين أو متباينين كلها بأخبار الترجح من المقبولة والمرفوعة وما بعدهما من الروايات وحمل الإطلاقات المذكورة جمِيعاً على مقام الإجماع والإهمال بعيد قطعاً .

(ثانيهما) ان تقييد إطلاقات التخيير كلها وحملها بأجمعها على ما إذا كان المتعارضان متساوين من جميع الجهات والمزايا المنصوصة مع ندرة صورة التساوي جداً بعيد أيضاً غاية البعد إن لم يكن أبعد من الحمل السابق كما لا يبعد .

﴿ قوله بحيث لو لم يكن ظهور المقبولة في ذاك الاختصاص لوجب حملها عليه أو على ما لا ينافيها من الحمل على الاستحباب... الخ ﴾ اي بحسب او لم تكن المقبولة بنفسها ظاهرة في الاختصاص بمورد الحكومة كما نقدم

لوجب حملها على ذلك توفيقاً بينها وبين إطلاقات التخيير أو وجوب حملها على ما لا ينافي الإطلاقات من الاستحباب والحكم الندي دون الوجوب .

﴿ قُولَه كَفَعْلِه بَعْضُ الْأَصْحَابِ . . . أَخُوه﴾

الظاهر انه يعني بعض الأصحاب السيد الصدر شارح الواافية ولكن رحمه الله حل جميع اخبار الترجيح على الاستحباب لا خصوص المقبولة فقط .

(قال الشيخ) اعلى الله مقامه في آخر المقام الاول من مقامات الترجيح (ما لفظه) ثم انه يظهر من السيد الصدر الشارح للواافية الرجوع في المعارضين من الأخبار الى التخيير والتوقف والإحتياط وحمل اخبار الترجح على الاستحباب حيث قال بعد إبراد إشكالات على العمل بظاهر الاخبار ان الجواب عن الكل ما اشرنا إليه من ان الاصل التوقف في الفتوى والتخيير في العمل إن لم يحصل من دليل آخر العلم بعدم مطابقة احد الخبرين ل الواقع يعني احدهما المعين وان الترجح هو الفضل والاولى (انتهى) .

في استبعاد الشيخ حمل أخبار الترجح على الاستحباب والجواب عنه

(هذا) ولكن الشيخ اعلى الله مقامه قد استبعد حمل اخبار الترجح على الاستحباب (قال) بعد العبارة المذكورة آنفاً (ما لفظه) ولا يتحقق بعده عن مداول اخبار الترجح وكيف يحمل الأمر بالأخذ بمخالف العامة وطرح ما وافقهم على الاستحباب خصوصاً مع التعليل بأن الرشد في خلافهم وان قولهم في المسائل مبني

(في التعادل والترجح)

على مخالفة امير المؤمنين (ع) فيما يسمونه منه وكذا الأمر بطرح الشاذ النادر وبعدم الاعتناء والإلتفات الى حكم غيرالأعدل والأفقه من الحكمين مع ان في سياق تلك الأخبار موافقة الكتاب والسنة ومخالفتها لا يمكن حمله على الإستحباب فلو حمل غيره عليه لزم التفكير فتأمل (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه (ويعني بقوله) ان قوله في المسائل مبني على مخالفة امير المؤمنين عليه السلام فيما يسمونه منه .

(ما رواه في الوسائل) في القضاياء في باب وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفة عن أبي اسحاق الأرجاني رفعه قال قال ابو عبدالله (ع) أتدرى لم امرتم بالأخذ بخلاف ما تقول العامة فقلت لا أدرى فقال إن علياً عليه السلام لم يكن يدين الله بدين الا خالف عليه الأمة الى غيره إرادة لإبطال أمره وكانوا يسألون أمير المؤمنين عليه السلام عن الشيء الذي لا يعلمونه فإذا أفتاهم جعلوا له ضدآمن عندهم ليتبسوأ على الناس (انتهى) ،

﴿اقول﴾

(أما ما دل على الترجح) بموافقة الكتاب والسنة وطرح المخالف لها فلا بأس بحمله على الإستحباب وذلك لما مستعرف من أن المراد من مخالفة الكتاب والسنة هنا هو مخالفة ظهورهما لا مخالفة نصها كما استظهرناها في صدر خبر الواحد في الأخبار الناهية عن الخبر المخالف للكتاب والسنة وأنه زخرف أو باطل أو لم أقله (وعليه) فإذا حل غيره على الإستحباب حينئذ كما حل هو على الإستحباب لم يلزم التفكير كما لا يخفى ولعله إليه أشار الشيخ أخيراً بقوله فتأمل (وأما الترجح) بالأعدلية والأفقيه والأصدقية في الحديث والأورعية فقد بيننا فيها تقدم واعتراف به الشيخ ايضاً انه ليس من مرجحات الخبر وإنما هو من مرجحات الحكم بلا كلام فيه من احد قطعاً (واما الترجح) بالشهرة والشذوذ فالظاهر انه خارج عن إطلاقات التخيير جميعاً وذلك لأن المفروض في اخبار التخيير هو تعارض الخبرين

بعضها مع بعض او الاخبار بعضها مع بعض والخبر المشهور المجمع عليه هو الخبر المروي بطرق عديدة فيكون هو عنزة روايات فإذا عارض الخبر المشهور المجمع عليه مع الخبر الشاذ النادر فقد عارض روايات كثيرة مع رواية واحدة وإطلاقات التخيير لا تكاد تشمل هذه الصورة كي اذا حل الترجيح بالشهرة لاجلها على الاستحباب كان ذلك بعيداً جداً بل المقبولة والمرفوعة بالنسبة الى الترجح بالشهرة باقيتان على ظهورهما في الوجوب ولا عجب في كون رواية واحدة متكفلة لبيان أحكام متعددة بعضها وجوبي وبعضها نبغي كصحيحة حماد الواردۃ في بيان أفعال الصلاة المشتملة على الواجبات والمستحبات جميعاً (واما الترجح) بمخالفة العامة (الملستفاد من التعليل) المذكور في المقبولۃ ما خالف العامة ففيه الرشاد (والتعليق المذكور) في المرفوعة فإن الحق فيما خالفهم (بشهادة التعليل) المذكور في مرفوعة أبي اسحاق المنقدمة (بل وهكذا التعليل) المذكور في رواية علي بن أسباط المروية في الوسائل في الباب المتقدم قلت للرضا عليه السلام يحدث الأمر لا أجد بدأ من معرفته وليس في البلد الذي أنا فيه أحد مستفتيه من مواليك قال فتاك ائت فقيه البلد فاستفنته من أمرك فإذا أفتاك بشيء فخذ بخلافه فإن الحق فيه ... الخ (هو ان الرشد والحق) يكونان في الخبر المخالف للعامة وأن الغي والبطلان يكونان في الخبر الموافق للعامة مطلقاً وإن لم يكن له معارض ومتضي ذلك أن لا يكون الخبر الموافق للعامة حجة أصلاً ولو مع عدم المعارض له مع أنها لا نقول بذلك ولا يقول به الشيخ أيضاً وذلك لإطلاقات الاخبار المتوترة الدالة على حجية خبر الثقة مثل قوله عليه السلام لا عذر لأحد من ولينا التشكيل فيها يرويه ثقائنا وغير ذلك من غير تقيد فيها بمخالفته للعامة أصلاً مع ورودها في مقام البيان ج-أ (وعليه) فإذا قتنا بحجية خبر الثقة الموافق للعامة مع عدم المعارض له فلا يبقى عجب في حجيته أيضاً إذا كان له معارض غایته انه في الأول حجة تعیناً وفي الثاني حجة تخييراً وإن كان الفضل مع ذلك هو الأخذ بالمخالف للعامة فتدبر جيداً.

﴿ قوله ويشهد به الاختلاف الكثير بين ما دل الترجيح من الاخبار
الى آخره ﴾

هذا الذي الحقيقة جواب آخر يجري عن جميع اخبار الترجح بماها قاطبة أي ويشهد بالحمل على الاستجواب الاختلاف الكبير الموجود في نفس اخبار الترجح على ما تقدم وعرفت (من اختصار المقبولة) بعد مرجحات الحكم على الشهرة ثم موافقة الكتاب والسنة ومخالفة العامة ثم مخالفة ميل الحكم (والمرفوعة) قد ذكر مكان موافقة الكتاب والسنة الأعدلية والأوثقية وذكر مكان مخالفة ميل الحكم موافقة الاحتياط (وأما ما سوى المقبولة والمرفوعة) فهو بين مقتصر على موافقة الكتاب والسنة وبين مقتصر على موافقة الكتاب ومخالفة العامة وبين مقتصر على مخالفة العامة فقط دون غيرها فهذا كله مما يشهد بأن الترجح بتلك الأمور المذكورة هو أمر راجح شرعاً لا واجب متعين وال لم تختلف الاخبار بعضها مع بعض في الإقصار على بعض المرجحات دون بعض وفي تبديل بعضها ببعض .

﴿أقول﴾

ان مجرد الاختلاف الموجود في اخبار الترجح وإن لم يكن هو شاهداً على الاستجواب على نحو صبح الاعتماد عليه والإسناد اليه كما يظهر من المصنف ولكنه مع ذلك مما لا يخلو عن تأييد كالاختلاف الشديد الموجود في اخبار منزوات البر فإنه مؤيد قوي لاستجواب النزح دون وجوبه كما حرق في محله .

﴿ قوله ومنه قد انقدح حال سائر اخباره ... الخ﴾

أي وما تقدم من قوله مع ان تقيد الإطلاقات الواردة في مقام الجواب الى قوله بعيداً قد انقدح حال سائر اخبار الترجح وقد أشرنا قبل ان كلامه هذا مما يشهد بأن الجواب الثالث المتقدم عن كل من المقبولة والمرفوعة جمباً هو مما يجري عن تمام اخبار الترجح قاطبة فلتذكرة .

في الجواب عن بقية أخبار الترجيح

﴿ قوله مع أن في كون أخبار موافقة الكتاب أو مخالفته القوم من أخبار الباب نظراً . . . الخ﴾

هذا جواب عن بقية أخبار الترجيح المشتملة بعضها على الترجيح بموافقتها الكتاب والسنة وبعضها على الترجيح بمخالفتها العامة بل بموافقتها الكتاب ومخالفتها العامة كما في الحديث السادس من أحاديث الترجيح (اما المشتمل على الترجيح) بموافقة الكتاب والسنة فحاصل الجواب عنه انه ليس هو من اخبار الباب اي ترجيح الحجة على الحجة وإنما هو في مقام تمييز الحجة عن اللاحجة وذلك لأمرين .

(احدهما) قوة احتمال أن يكون الخبر المخالف للكتاب والسنة في نفسه غير حجة ولو لم يكن له معارض أصلاً وذلك بشهادة ما ورد في شأنه من أنه زخرف او باطل او لم اقله ونحو ذلك مما نقدم تفصيله في صدر خبر الواحد .

(ثانيهما) ان الصدور او الظهور في الخبر المخالف للكتاب والسنة يكون موهواناً بحيث لا يعممه ادلة اعتبار السندي ولا الظهور ابداً (واما المشتمل على الترجيح) بمخالفتها العامة فحاصل الجواب عنه انه ليس ايضاً من اخبار الباب اي ترجيح الحجة على الحجة وإنما هو في مقام تمييز الحجة عن اللاحجة فإن الخبر الموافق للعامة بخلافة الخبر المخالف لهم مع الوثوق بصدره اي بصدر المخالف لو لم ندعى القطع بصدره من جهة مخالفته لهم مما لا يجري فيه اصالة عدم صدوره تقبلاً وذلك للوثوق حينئذ بصدره كذلك اي تقبلاً .

﴿اقول﴾

اما الخبر المشتمل على الترجيح بموافقة الكتاب والسنة فلا وجه لعدم كونه من اخبار الباب فان الأخبار النافية عن الخبر المخالف لكتاب التي تعبّر عنه بالزخرف او الباطل او لم اقه الى غير ذلك مما تقدم تفصيله في اول خبر الواحد وإن لم يكن عبّص عن حملها على الخبر المخالف لنص الكتاب وصرحه وذلك للقطع بصدور كثير من الأخبار المخالفة لظهور الكتاب المخصصة لعموماته او المقيدة لإطلاقاته او المأولة لظواهره الى معنى آخر مخالف ولكن اخبار ترجح الخبر الموافق لكتاب على المخالف له مما لا ملزم لحملها على ذلك بل هي محولة على ترجيح الموافق لظاهر الكتاب على المخالف لظاهر الكتاب لا المخالف لنصه وصرحه وذلك بشهادة تقديم المقبولة الترجيح بالشهرة على الترجيح بموافقة الكتاب والسنة فإن معنى تقاديمه عليه هو الأخذ بالخبر المشهور المجمع عليه وإن كان مخالفاً لكتاب والسنة فلو كان المراد من المخالف لها هو المخالف لنصها وصرحها لم يجز الأخذ به ولو فرض كونه مشهوراً مجمعاً عليه عند الأصحاب وهذا واضح ظاهر (وعلى هذا) إذا كان المراد من الخبر المخالف لكتاب في اخبار الترجيح هو المخالف لظهوره لا لنصه وصرحه لم يكن الخبر المخالف لكتاب في نفسه غير حجة كي تكون اخبار الترجيح بموافقة الكتاب هي في مقام تمييز الحجة عن اللاحجة لا ترجح الحجة على الحجة.

(هذا كله حال الامر الاول) الذي قد افاده المصنف بعدم كون المشتمل على الترجيح بموافقة الكتاب من اخبار الباب .

(واما الامر الثاني) فضعفه اظهر من ذلك فإن الخبر المخالف لكتاب إن كان مخالفأً لنجمه وصرحه بهذا مما لا يكون الصدور او الظهور فيه موهوناً بل يكون مقطوع البطلان وإن كان مخالفأً لظاهره لا لنجمه وصرحه فالصدر او الظهور فيه مما لا وجه لوجهه بعد القطع بصدر أخبار كثيرة مخالفة لظاهر الكتاب

كما اشير آنفًا المخصصة لعموماته او المقيدة لإطلاقاته او المأولة لظواهره .
 (واما الخبر المشتمل على الترجيح بمخالفة العامة) فلا وجہ ايضاً لعدم كونه من اخبار الباب فإن الخبر المخالف للعامة بمجرد كونه مخالفًا لمم لا يكون موثوق الصدور داعمًا كي يوجب الوثوق بتصور الخبر الموافق لهم تقية وان لا يجري فيه .
 إصالحة عدم صدوره كذلك فلا يكون حجة ويكون اخبار الترجيح بمخالفة العامة في مقام تمييز الحجة عن اللاحجة لا ترجح الحجة على الحجة .

(نعم يمكن ان يقال) إن اخبار الترجح بموافقة الكتاب والسنة او بمخالفة العامة ليست هي من اخبار الباب من وجه آخر غير ما ذكره المصنف وهو ان هذه الاخبار بأجمعها محمولة على اخبار غير الثقات (وذلك) بشهادة ذيل الرواية الرابعة من احاديث الترجح (قال قلت له) تجيشنا الاحاديث عنكم مختلفة (فقال) ما جآئتك عنا نفس على كتاب الله عزوجل وأحاديثنا فإن كان يشبهها فهو منا وإن لم يكن يشبهها فليس منا (قلت) تجيشنا الرجالن وكلاهما ثقة بمحديين مختلفين ولا نعلم أيها الحق (قال) فإذا لم تعلم فوسع عليك (انتهى) (فإن) امر الإمام عليه السلام في بدو الامر بمقاييس الحديث على كتاب الله وأحاديثهم فإن كان يشبهها فهو منهم وإلا فليس منهم وفرض الرواوي بعداً بجيء ثقتين بمحديين مختلفين وجوابه عليه السلام بقوله فوسع عليك بأيتها أخذت (ما يعرف منه) ان الكلام أولاً كان مفروضاً في اختلاف احاديث غير الثقات في مثلها يؤخذ بالموافق لكتاب وأحاديثهم ويطرح الآخر وأما إذا اختلف الحديثان من ثقتين فلا ترجح لأحدهما على الآخر بموافقة الكتاب والسنة أو بغير ذلك من أمور آخر بل موسع علينا وبأيتها أخذنا صحيحاً وجاز .

(وبالجملة) إن اخبار الترجح بموافقة الكتاب والسنة او بمخالفة العامة كما اشرنا غير مرّة هي بين ما يقتصر على موافقة الكتاب والسنة وبين ما يقتصر على موافقة الكتاب ومخالفة العامة وبين ما يقتصر على مخالفتهما العامة فقط دون غيرها

﴿في التعادل والترابط﴾

(ومقتضي) الجمـع بين الكل وتقدير بعضها بعض هو الترجـح بمـوافقة الكتاب ثم بمـوافقة السنة ثم بمـخالفـة العامة (كما ان مـقتضـي) الجـمع بين ذيل الرواية الرابـعة وبين بقـية الأخـبار هو اعتـبار تلك المـرجـحـات الثـلـاثـة في غير أخـبار الثـفـات وأـمـا في أخـبار الثـفـات فـوسعـنا عـلـيـنـا وبـأـيـهـا أـخـذـنـا من غـيرـ تـرـجـحـ لـبعـضـها عـلـيـبعـضـ جـازـ وـصـحـ فـتـدـبـرـ جـيدـاـ فإنـ المـقـامـ لاـ يـخـلـوـ عـنـ دـقـةـ .

﴿ قوله بشـاهـدـةـ ماـ وـرـدـ فـيـ أـنـهـ زـخـرـفـ وـبـاطـلـ وـلـيـسـ بـشـيءـ اوـ أـنـهـ لمـ نـقـلـهـ اوـ أـمـرـ بـطـرـحـهـ عـلـىـ الجـدارـ . . . الخـ﴾

لمـ نـجـدـ فـيـ الأـخـبارـ النـاهـيـةـ عـنـ التـبـرـيرـ المـخـالـفـ لـكـتـابـ ماـ أـمـرـ بـطـرـحـهـ عـلـىـ الجـدارـ اوـ أـنـهـ لـيـسـ بـشـيءـ .

(نعم) وـرـدـ فـيـهـ أـنـهـ زـخـرـفـ اوـ بـاطـلـ اوـ لـمـ أـقـلـهـ وـنـحـوـ ذـلـكـ فـرـاجـعـ .

﴿ قوله فـاـفـهـ . . . الخـ﴾

الظـاهـرـ اـنـ إـشـارـةـ إـلـىـ ضـعـفـ كـوـنـ أـخـبـارـ التـرـجـحـ بمـوافـقـةـ الـكـتـابـ اوـ بمـخـالـفـةـ الـعـامـةـ فـيـ مـقـامـ تـمـيـزـ الـحـجـةـ عـنـ الـلـاحـجـةـ لـأـنـ تـرـجـحـ الـحـجـةـ عـلـىـ الـحـجـةـ وـلـعـلـ نـظـرـهـ فـيـ وـجـهـ الـضـعـفـ إـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ .

﴿ قوله وإنـ أـبـيـتـ عـنـ ذـلـكـ فـلـاـ مـحـيـصـ عـنـ حـلـهـ تـوـفـيقـاـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ الإـطـلاـقـاتـ إـمـاـ عـلـىـ ذـلـكـ اوـ عـلـىـ الـإـسـتـحـبـابـ . . . الخـ﴾

أـيـ وـإـنـ أـبـيـتـ عـمـاـ ذـكـرـنـاهـ لـكـ منـ عـدـمـ كـوـنـ أـخـبـارـ التـرـجـحـ بمـوافـقـةـ الـكـتـابـ اوـ بمـخـالـفـةـ الـعـامـةـ منـ أـخـبـارـ الـبـابـ أـيـ تـرـجـحـ الـحـجـةـ عـلـىـ الـحـجـةـ بلـ هـيـ فـيـ مـقـامـ تـمـيـزـ الـحـجـةـ عـنـ الـلـاحـجـةـ فـلـاـ مـحـيـصـ عـنـ حـلـهـ تـوـفـيقـاـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ إـطـلاـقـاتـ التـخـيـرـ إـمـاـ عـلـىـ ذـلـكـ اوـ عـلـىـ الـإـسـتـحـبـابـ كـمـاـ تـقـدـمـ نـظـيرـهـ فـيـ الـمـقـبـولـةـ عـيـنـاـ (حيـثـ قـالـ مـاـ لـفـظـهـ)ـ بـحـيـثـ لـوـ لـمـ يـكـنـ ظـهـورـ الـمـقـبـولـةـ فـيـ ذـاكـ الـإـنـخـصـاصـ يـعـنيـ بـمـورـدـ الـحـكـوـمـةـ لـوـجـبـ حـلـهـ عـلـيـهـ اوـ عـلـىـ مـاـ لـاـ يـنـافـيـهـاـ مـنـ الـحـلـمـ عـلـىـ الـإـسـتـحـبـابـ . . . الخـ .

﴿ قوله ثم إن له لو لا التوفيق بذلك لزم التقييد أيضاً في أخبار المرجحات وهي آية عنه كيف يمكن تقييد مثل ما خالف قول ربنا لم نقله أو زخرف أو باطل . . . الخ﴾

أي ثم إن له لو لم نوفق بين أخبار الترجيح بموافقة الكتاب أو بمخالفة العامة وبين إطلاقات التخيير بحمل أخبار الترجح على كونها في مقام تمييز الحجة عن اللاحجة لا في مقام ترجيح الحجة على الحجة أو بحملها على الاستحباب كما اشير آنفأ بل وفقنا بينهما تبعاً للمشهور بتقييد إطلاقات التخيير بأخبار الترجح لزم التقييد في نفس أخبار الترجح أيضاً فإن جملة من أخبار الترجح كما تقدم شرحتها مشتملة على الترجح بموافقة الكتاب والسنة أو بموافقة الكتاب ومخالفة العامة أو بمخالفة العامة فقط فلابد من تقييد إطلاقاتها بالمقبولة المشتملة عليها وعلى مرجحات آخر أيضاً بأن نرفع اليد عن إطلاقاتها ونرجح في بدو الأمر (بالشهرة والشذوذ) ثم (بموافقة الكتاب والسنة ومخالفة العامة) ثم (بمخالفة ميل الحكم) على الترتيب المذكور في المقبولة مع أن أخبار الترجح بموافقة الكتاب والسنة أو بموافقة الكتاب ومخالفة العامة أو بمخالفة العامة فقط آية عن التقييد جداً وكيف يمكن تقييد مثل ما جائكم يخالف كتاب الله فلم أقله أو زخرف أو باطل بما إذا لم يكن أحدهما أشهر روایة بحيث لو كان أحدهما أشهر أخذنا به ولو خالف كتاب الله .

﴿اقول﴾

إن هذه التعبيرات الثلاثة من الزخرف والباطل ولم أقله ليس منها في أخبار الترجح على ما تقدم تفصيلها عين ولا اثر وإنما هي في الأخبار النافية عن الخبر المخالف للكتاب والسنة ولو لم يكن له معارض وقد عرفت الفرق بين المقامين وأن المراد من المخالف في تلك الأخبار النافية هو المخالف لنص الكتاب وصربيمه وذلك للقطع بصدور كثير من الأخبار المخالفة لظهور الكتاب وان المراد من المخالف للكتاب في أخبار الترجح بقرينة وقوعه في المقبولة بعد الترجح بالشهرة والشذوذ

هو المخالف لظهوره لا لنصه وصريحة ومن المعلوم ان الترجيح بمما يوافق ظاهر الكتاب يعني الأخذ بالخبر المافق لظاهره وطرح الخبر المخالف لظاهره هو أمر قابل للتقييد بلا كلام ولا ريب .

﴿ قوله فتلخص ما ذكرنا ان إطلاقات التخيير مكتمة وايس في الاخبار ما يصلح لتقييدها ... الخ﴾

نعم قد تلخص من بمجموع ما ذكر الى هنا أن إطلاقات التخيير مكتمة ولكن في غير مثل الترجيح بالشهرة والشذوذ وذلك لأن المفروض في اخبار التخيير كما أشير قبلها هو تعارض الحديثين بعضها مع بعض أو الأحاديث المختلفة بعضها مع بعض وأليس في شيء منها تعارض الأحاديث مع حديث واحد والظاهر من الحديث المشهور المجمع عليه عند أصحابك هو الحديث المروي بطرق عديدة فإذا تعارض الحديث الشاذ النادر فقد تعارض أحاديث عديدة مع حديث واحد وأخبار التخيير مما لا تشتمل مثل هذه الصورة بلا شبهة (وعليه) فيقدم الخبر المشهور على الخبر الشاذ إما استناداً إلى المقبولة والمأروفة أو استناداً إلى الأصل الثانوي الذي أسننه في الخبرين المتعارضين بعد قيام الإجماع والأخبار العلاجية جميعاً على عدم سقوطها رأساً وقد عرفت أن مقتضي الأصل الثانوي هو وجوب الأخذ بالراجح بل محتمل الرجحان دون المرجوح (ثم إن) ملخص الكلام عندنا الى هنا انه لا يجوز تقييد اطلاقات التخيير بالمقبولة لاختصاصها بورد الحكومة وبالمرفوعة لضعف سندتها بالإرسال ولا بما سواها من اخبار الترجح لاختصاصه بغير اخبار الثقات بشهادة ذيل الرواية الرابعة على التفصيل المتقدم لك شرحه (مضافاً) الى ان تقييد اطلاقات التخيير بأخبار الترجح بعيد من جهتين .

(الأول) لزوم حل الإطلاقات جميعاً مع ورودها في مقام بيان الجواب عن حكم المتعارضين على الإيجاز والإهمال .
 (الثانية) لزوم حلها جميعاً على ما إذا كان المتعارضان متاوين في تمام

المزايا المنصوصة مع ندرة صورة التساوي بلا كلام ولاريب (وعلى هذا) فاللازم هو الأخذ بإطلاقات التخيير فيها سوى تعارض المشهور مع الشاذ النادر وحل أخبار الترجيح بأجمعها إما على غير أخبار الثقات أو على الإستحباب كما تقدم من السيد الصدر رحمه الله وسيأتي من الكليني رضوان الله عليه (وبؤبده) اختلاف نفس أخبار الترجح بعضها مع بعض على النحو الذي قد أشير إليه فيما تقدم.

(ثم إننا) لو قلنا بالترجح كما عليه المشهور فقد عرفت عند التعليق على قوله على اختلافها في الإقتصار على بعضها ... إنَّ اختلاف المقبولة مع المرفوعة في الإقتصار على بعض المرجحات دون بعض فإن المرفوعة قد ذكر مكان موافقة الكتاب والسنة الأعدلية والأوثقية وذكر مكان مخالفته ميل الحكم موافقة الاحتياط وأنه لا يكاد يمكن الجمع بينها عرفاً أبداً (وعليه) فاللازم على الترجح هو الأخذ بالمقبولة لرجحان سندتها ثم تقييد ما سواها من أخبار الترجح المشتملة على رجح واحد أو مرجحين على كثرتها بما في المقبولة فيكون مجموع المرجحات المنصوصة الالزامة المراءة هو أموراً معدودة (الشهرة عند الأصحاب) ثم (موافقة الكتاب والسنة) ثم (مخالفته العامة) ثم (مخالفته ميل الحكم).

(هذا ولكن يظهر من الشيخ) أعلى الله مقامه في صدر المقام الثالث من مقامات التراجح انه بناء على الترجح يجب الترجح أولاً (بالشهرة والشذوذ) ثم (بالأعدلية والأوثقية) ثم (بمخالفته العامة) ثم (بمخالفته ميل الحكم) (قال) وأما الترجح بموافقة الكتاب والسنة فهو من باب اعتضاد أحد الخبرين بدليل قطعي الصدور ولا إشكال في وجوب الأخذ به (انتهى).

﴿أقول﴾

وفي مساحة واسعة من وجوه .

(الأول) ان مجرد اعتضاد أحد الخبرين بدليل قطعي الصدور مما لا يخرجه عن ترجح الحجة على الحجة وذلك لما عرفت من عدم كون المراد من المخالف

للكتاب والسنة في المقام هو المخالف لنصها وصریحها كي لا يكون حجة في نفسه ويكون الترجيح بموافقة الكتاب والسنة من باب تمیز الحجة عن اللاحجة كما تقدم شرح ذلك في توضیح کلام المصنف عند التعليق على قوله مع ان في كون أخبار موافقة الكتاب أو مخالفة القوم من أخبار الباب نظراً ... الخ .

(الثاني) أن ذكر الأعدلية والأوثقية هو مما يكشف عن اعتقاد الشیخ أعلى الله مقامه على المرفوعة وهو كما ترى في غير محله فإنه هو الذي نقل عن صاحب الخدائق الطعن فيها وفي كتاب غواي الثاني وصاحبه بالهبة المقدمة لث شرحها عند التعليق على قول المصنف وضعف سند المرفوعة ... الخ فكيف يعتمد عليهما ها هنا

(الثالث) انه لو أغمضنا النظر عن ضعف سند المرفوعة فما وجه عدم ذكره الترجيح بموافقة الاحتياط أصلاً وهي مذكورة في آخر المرفوعة على ما تقدم لث متنها وكأنه أعلى الله مقامه قد غفل عنها ونسى فلا تغفل أنت ولا تنس (بقي شيء) وهو انه قد ظهر لث من جميع ما تقدم الى هنا حکم ما اذا تعارض الخبر المشهور مع الخبر الشاذ فيقدم المشهور على الشاذ (وهكذا) ظهر لث حکم ما اذا تعارض خبران بعضها مع بعض (او تعارض) اخبار بعضها مع بعض فتتخيير بينهما او بينها وان كان الترجيح أفضل (واما اذا تعارض) خبرا واحد مع خبرين او تعارض خبران مع اخبار ثلاثة الى غير ذلك من الصور التي كان احد الطرفين فيها اكثر عدداً من الآخر (فالظاهر) ان شيئاً من الاخبار العلاجية مما لا يشمل هذه الصور اصلاً فإن المفروض في اكثراها تعارض الخبرين .

(نعم) المفروض في خبر واحد من اخبار التخيير تعارض الأحاديث (وهو قوله عليه السلام والنفساء تدع الصلاة اكثرا مثل ايام حيضها (الى ان قال) وقد روى ثانية عشر يوماً وروي ثلاثة وعشرين يوماً وبأي هذه الأحاديث أخذ من باب التسلیم جاز (وهكذا) المفروض في خبر واحد من اخبار الترجيح (وهو قوله) تجيئنا الأحاديث عنكم مختلفة ... الخ (ولكن) صریح الأول وظاهر الثاني هو

تعارض الأحاديث بعضها مع بعض على نحو كان مؤدي كل واحد منها شيئاً غير مؤدي الآخر لا على نحو كان مؤدي اثنين منها شيئاً ومؤدي الآخر شيئاً آخر.

(وبالجملة) ان تعارض الروايات بعضها مع بعض على نحو كان أحد الطرفين أكثر عدداً من الطرف الآخر هو خارج عن مفروض الاخبار العلاجية بلا شبهة ولا ريب فاللازم في مثل هذه الصورة هو الرجوع الى الأصل الثانوي المؤسس في الخبرين المتعارضين بعد الاجماع والاخبار العلاجية على عدم السقوط رأساً (وقد عرفت قبلاً) ان مقتضي الأصل الثانوي هو وجوب العمل بالراجح لمدركين.

(أحدهما) دوران الأمر بين التعيين والتخيير الشرعيين وقد أثبتنا فيه الاحتياط (ثانية) حكم العقل بوجوب العمل بأقوى الدليلين وان الراجع هو أقوىهما بلا كلام (وقد تقدم) تفصيل ذلك كله تحت عنوان مقتضي القاعدة الثانوية في الخبرين المتعارضين فراجع.

في بقية الوجوه التي استدل بها وجوب

الترجح وجوابها

قوله نعم قد استدل على تقييدها ووجوب الترجح في المتفاضلين بوجوه أخرى ... الخ

أي نعم قد استدل على تقييد اطلاقات التخيير ووجوب الترجح في المتفاضلين بوجوه أخرى غير أخبار الترجح كلها.

﴿قوله منها دعوى الإجماع على الأخذ بأقوى الدليلين ... الخ﴾

الظاهر انه يعني بدعوى الإجماع على الأخذ بأقوى الدليلين ما تقدم منه في صدر الفصل الثالث من الإجماع على الأخذ بالخبر الراجع حيث قال بل ربما ادعى الإجماع ايضاً على حجية خصوص الراجع ... الخ (وقد تقدم) ايضاً ان الشيخ أعلى الله مقامه قد اختار تبعاً للمشهور وجوب الترجيح واستدل عليه بوجوه عديدة (الإجماع) المحقق (والسيرة) القطعية (وتواتر الأخبار) يعني بها أخبار الراجح ثم ذكر وجهها رابعاً وهو (الأصل الثاني) الذي تقدم تأسيسه في الخبرين المتعارضين بعد قيام الإجماع والأخبار العلاجية على عدم سقوطها رأساً ثم ذكر من غيره (وجهها خامساً) بقوله وقد يستدل على وجوب الترجح بأنه لو لا ذلك لاختل نظم الإجتهداد ... الخ .

﴿قوله وفيه أن دعوى الإجماع مع مصير مثل الكليني إلى التخيير وهو في عهد الفيبة الصفرى ويخالط النواب والسفراء قال في ديياجه الكاف ولا نجد شيئاً أوسع ولا أحوط من التخيير بجازفة ... الخ﴾

(وقد حكى الشيخ) أعلى الله مقامه في صدر المقام الثالث من مقامات الرأي
كلام الكليني في ديياجه الكاف (وذكره صاحب الوسائل) ايضاً في القضاء في باب
وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفة (وذكره المحدث الكاشاني) ايضاً في الواي
في أبواب العقل والعلم في باب اختلاف الحديث والحكم في ذيل البيان المتعلق بمقولة
عمر بن حنظلة (ولفظه) على حكاية الشيخ هكذا إعلم يا أخي ارشدك الله انه لا
يسع احداً تغيير شيء مما اختلف الرواية فيه من العلماء (ع) برأيه إلا على ما اطلقه
العالم عليه السلام بقوله اعرضواهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله عزوجل
فخذلوه وما خالف كتاب الله عزوجل فنتروه وقوله (ع) دعوا ما وافق القوم
فإن الرشد في خلافهم وقوله (ع) خلوا بالمجمع عليه فإن المجمع عليه مما لا ريب
فيه ولا نعرف من جميع ذلك إلا أله ولا نجد شيئاً أحوط ولا أوسع من رد حمل

ذلك كله الى العالم (ع) وقبول ما وسع من الامر فيه بقوله بأيتها اخذتم من باب التسليم وسعكم (انتهى) (هذا وقد ذكرنا) فيما تقدم عند التعليق على قول المصنف كما فعله بعض الاصحاب ... انت كلام السيد الصدر الشارح لرواية في التخيير وحمله اخبار الترجيح على الاستحباب فنذكر.

﴿ قوله ومنها انه لو لم يجب ترجيح ذي المزية لزم ترجيح المرجوح على الراجح وهو قبيح عقلا بل ممتنع قطعاً... الخ﴾

الظاهر ان هذا الوجه هو للمحقق القمي غير انه لم يقل وهو قبيح عقلا بل ممتنع قطعاً (قال) اعلى الله مقامه في الخاتمة في القانون الثالث من قوانين التعادل والترجيح بعد الفراغ عن تعريف الترجيح لغة واصطلاحاً (ما لفظه) وإذا حصل الترجح لأحدى الاماراتين يجب تقديمها ثلاثة يلزم ترجيح المرجوح (انتهى).

﴿ قوله وفيه انه إنما يجب الترجح لو كانت المزية موجبة لتأكد ملاك الحجية في نظر الشارع... الخ﴾

(وحاصل الجواب) ان وجوب ترجيح ذي المزية هو امر مسلم ولكن إذا كانت المزية موجبة لتأكد ملاك الحجية بنظر الشارع لا مطلقاً إذ من الممكن ان تكون المزية بالنسبة الى ملاك الحجية هي كالحجر في جنب الانسان ومعه لا يكاد يجب الترجح بل الترجح بها ترجح بلا مرجع وهو قبيح عقلا كترجح المرجوح على الراجح عيناً (وفيه) ان بعض المزايا بالنسبة الى ملاك الحجية وان كان هو كالحجر في جنب الانسان مثل كون الراوي لاحد الخبرين هاشمياً او جواداً او شجاعاً ونحو ذلك ولكن كلام المستدل ليس في الترجح عمثل هذه المزايا قطعاً بل في الترجح بالزوايا المنصوصة او الغير المنصوصة مما يجب اقربية احدهما الى الواقع ورجحانه بالنسبة الى معارضه ومن المعلوم ان مثل ذلك هو مما يجب تأكيد ملاك الحجية بلا كلام (وعليه) فالاولى بل اللازم في مقام الجواب هو ان يقال إن بعد قيام الاجماع والاخبار العلاجية جميعاً على عدم سقوط الخبرين المتعارضين عن الحجية

رأساً وإن وجب الترجيح والأخذ بالراجح قطعاً بمقتضى الأصل الثانوي المؤسس فيها قبلًا لكن ذلك إذا لم تنهض حجة على التعيين أو التخيير يعني أنه عجزنا عن الجمع بين الأخبار العلاجية ولم تستند منها أن اللازم هل هو التخيير أو الترجيح وأما إذا جمعنا بينها بتحكيم إطلاقات التخيير وحمل أخبار الترجح كلها على الاستحباب أو غيره كما عرفته مفصلاً مبسوطاً فلا قيمة لهذا الأصل الثانوي أصلاً ولا وجوب لرجح الراجح بنحو الإلزام أبداً.

﴿ قوله هذا مضافاً إلى ما هو في الإضراب من الحكم بالقبح إلى الامتناع إلى آخره ﴾

هذا جواب آخر عن الإستدلال المتقدم غير أنه عن خصوص إضراب المستدل من الحكم بقبح ترجح المرجوح إلى الامتناع القطعي لا عن أصل الإستدلال بنفسه (وحاصله) ان ترجح المرجوح على الراجح في الأفعال الاختيارية كاختيار أحد الكأسين مع كونه دون صاحبه في المزايا والجهات الحسنة بلا داعي عقلاني هو أمر قبيح عقلاً وليس بمحنة أبداً وذلك بجواز وقوعه من غير الحكم خارجاً بلا ستحالة له أصلاً فإن الممتنع هو تحقق الشيء بلا علة وسبب وليس ترجح المرجوح كذلك إذ يكتفي إرادة الفاعل المختار علة له وسبباً.

(نعم) يستحيل وقوع ذلك من الحكم تعالى بالعرض بعد فرض كونه حكماً لا يرتكب القبيح أبداً.

(وبالجملة) ان ترجح المرجوح على الراجح ليس أمراً ممتنعاً لا ذاتاً ولا وقوعاً وإنما يستحيل وقوعه في الخارج من الحكم خاصة بالعرض دون غيره وقد تقدمت الإشارة إلى كل من الحال الذافي والعرضي في بحث إمكان التبعد بالإمارات الغير العلمية بنحو أبسط فراجع.

﴿ قوله ومنها الأحكام الشرعية . . . الخ ﴾

أي ومن الأفعال الاختيارية الأحكام الشرعية أي جعلها وتشريعها مثل جعل

الوجوب دون الحرمة أو بالعكس أو جعل الاستحباب دون الكراهة أو بالعكس وهكذا .

﴿ قوله ومنها غير ذلك مما لا يكاد يفيد الظن فالصفح عنه أولى وأحسن
إلى آخره ﴾

الظاهر انه إشارة الى الوجه الخامس الذي قد ذكره الشيخ أعلى الله مقامه أخيراً (فقال) وقد يستدل على وجوب الترجيح بأنه لو لا ذلك لاختل نظم الإجتهاد الى آخره وقد ذكر قبله وجوهاً أربعة قد استند اليها في وجوب الترجح من الإجماع المحقق والسيرة القطعية وتواتر الأخبار والأصل الثانوي الذي أنسنه في المعارضين من الأخبار بعد قيام الإجماع والأخبار العلاجية جميعاً على عدم سقوطها رأساً وقد سبق الإشارة الى الكل آنفاً ونقدم شرح الجميع من قبل ذلك مفصلاً فبكون مجموع الوجوه مع ما ذكره المصنف هنا بقوله ومنها أنه لو لم يجب ترجح ذي المزية ... إنخ وجوهاً ستة فتأمل جيداً .

هل يجب الإفتاء بما اختاره من الخبرين أو بالتحير في المسألة الأصولية أو يجوز كلام الامرين جميعاً

﴿ قوله ثم إنه لا إشكال في الإفتاء بما اختاره من الخبرين في عمل نفسه
و عمل مقلديه ولا وجه للإفتاء بالتحير في المسألة الفرعية لعدم الدليل عليه
فيها نعم له الإفتاء به في المسألة الأصولية ... الخ ﴾

الشيخ أعلى الله مقامه حيث لم يقل بالتحير في الخبرين المعارضين الا في المتساوين

فقط دون المتفاصلين لم يتعرض هذه المسألة إلا في المتكافئين (وعلى كل حال) أصل المسألة انه حيث قلنا بالتخير في الخبرين المتعارضين سواء كان في المتكافئين أو مطلقاً ولو في المتفاصلين فلا إشكال في عمل نفس المفهوى فيختار أحدهما ويعمل على طبقه ولكن بالنسبة الى مقلديه (هل يجب عليه) أن يفتي لهم بالتخير في المسألة الأصولية بأن يبين لهم ان في المسألة الفقهية حديثين متعارضين بأيهما اخذتم من باب التسليم وسعكم (أو يجب عليه) أن يفتي لهم بما اختاره من الخبرين في عمل نفسه (او للمفهوى) كلا الأمرين جمياً فيجوز له أن يفتي لهم بالتخير في المسألة الأصولية على نحو لو اختار المقلد من الخبرين المتعارضين غير ما اختاره المفهوى جاز ويجوز له أن يفتي لهم بما اختاره من الخبرين في عمل نفسه (وجوه بل اقوال) .

(الاول) ما اختاره المشهور وقواه الشيخ أعلى الله مقامه .

(الثاني) ما احتمله الشيخ أعلى الله مقامه ولم يختره .

(الثالث) ما اختاره المصنف قدس سره بعد التسالم من الكل ظاهراً على عدم جواز الإفتاء بالتخير في المسألة الفقهية فإذا قام مثلاً أحد الخبرين على وجوب شيء والآخر على حرمة لم يجز الإفتاء بإباحة الفعل وذلك لعدم الدليل عليها بل الدليل على خلافها فإن الإباحة هي أمر ثالث خارج عن مؤدي الخبرين جمياً وقد عرفت عدم جواز الرجوع الى الثالث بلا شبهة لبقاء أحدهما على الحجية .

(قال الشيخ) أعلى الله مقامه بعد الفراغ مما يقتضيه القاعدة في المتكافئين وما يقتضيه الاخبار بينها (ما لفظه) ثم الحكى عن جماعة بل قبل انه مما لا خلاف فيه ان التعادل ان وقع للمجتهد في عمل نفسه كان مخيراً في عمل نفسه وإن وقع للمفهوى لأجل الإفتاء فحكمه أن يخieri المستفتي في اختيار في العمل كالمفهوى ووجه الأول واضح وأما وجه الثاني فلأن نصب الشارع للamarات وطريقيتها يشمل المجتهد والمقلد إلا ان المقلد عاجز عن القيام بشروط العمل بالادلة من حيث تشخيص مقتضاه ودفع موانعها فإذا أثبت ذلك المجتهد جواز العمل بكل من

الخبرين المتكافئين المشترك بين المقلد والمجتهد تخير المقلد كالمجتهد ولأن إيجاب مضمون أحد الخبرين على المقلد لم يقم دليل عليه فهو ق شريع (قال) ويختتم أن يكون التخير للمفتي فيفي بما اختار لأنه حكم للمتحير وهو المجتهد (الى ان قال) والمسألة بعد محتاجة الى التأمل وإن كان وجه المشهور أقوى (انتهى) ووضع الحاجة من كلامه رفع مقامه .

﴿أقول﴾

والظاهر ان الحق مع المصنف (فيجوز للمفتي) أن يفي مقاديره بالتخير في المسألة الاصولية (ويجوز له ان يفي) لهم بما اختاره من الخبرين في عمل نفسه .
 (أما الاول) فلأن حكم الإمام عليه السلام بال تخير بين الخبرين المتعارضين حكم شرعي اصولي يشترك فيه الكل نعم يحتاج العمل به إلى إحراز موضوع التخير وهو تعارض الخبرين فإذا اخبر المفتي بتحقّق الموضوع في ورد خاص وأحرز المقلد ذلك بإخبار المفتي او بغير ذلك ثم افقي المفتي ان حكمه الشرعي الاصولي هو التخير لم يبق مانع للمقلد ان يقلد المفتي في هذا الحكم الشرعي الاصولي وربما على موضوعه بنفسه فيختار احد الخبرين ويعمل على طبقه وإن كان مخالفًا لما اختاره المفتي من الخبرين (ومن هنا يظهر) ان ما احتمله الشيخ اعلى الله مقامه من كون التخير حكمًا للمتحير يعني من قام عنده الخبران المتعارضان ولم يعلم ايها الحق هو كلام صحيح لا ننكره ولكن المتحير ليس خصوص المجتهد بل المقلد ايضاً إذا أحرز تعارض الخبرين ولم يعلم ايها الحق اندرج تحت هذا الموضوع وجاز له تقاديد المجتهد في حكمه الشرعي الاصولي وهو التخير بينهما (ولعل من هنا) قال اخيراً والمسألة بعد محتاجة الى التأمل وإن كان وجه المشهور أقوى (انتهى) .

(واما الثاني) فلأن ما اختاره المجتهد من الخبرين المتعارضين في عمل نفسه هو حكم الله الظاهري بمقتضي الدليل القائم على التخير بينهما شرعاً فإذا افقي على طبق ما اختاره من الخبرين فقد افقي بحكم الله الظاهري (ومن هنا يظهر) ما في

الدليل الثاني للمشهور من ان ايجاب مضمون احد الخبرين على المقلد لم يقم دليل عليه فهو تشريع ... انج فلان الدليل القائم عليه هو نفس دليل التخيير فإنه الذي جعل مضمون كلام من الخبرين حكم الله ظاهراً وجعل المفهـي في سعة من الإفتاء بمضمون ايها شاء وهذا واضح .

هل التخيير بدوي أو استمراري

﴿ قوله وهـل التخيير بدوي أم استمراري قضية الإـستـصـحـاب لـم نـقـل بـأنـه قضـيـةـ الإـطـلـاقـاتـ ايـضاـ كـوـنـهـ اـسـتـمـرـارـيـاـ . . . الخـ﴾

المصنف لم يؤشر الى هذه المسألة في اصالة التخيير وقد اشرنا اليـها هـنـاكـ في آخر المبحث وبيـنـا انـالـحقـ هوـ كـوـنـ التـخـيـيرـ اـسـتـمـرـارـيـاـ كـاـ اـخـتـارـهـ المـصـنـفـ هـاـ هـنـاـ .

(واما الشـيخـ) اعلى الله مقامـهـ فقد صـرـحـ هـنـاكـ باـسـتـمـرـارـ التـخـيـيرـ ايـضاـ ولكنـ يـظـهـرـ منهـ فيـ المـخـالـفـةـ الـإـلـزـامـيـةـ لـلـعـلـمـ الـإـجـمـالـيـ خـلـافـهـ كـاـ يـظـهـرـ منهـ الـخـلـافـ فيـ المـقـامـ ايـضاـ ايـ فيـ التـعـادـلـ وـالـتـرـأـيـحـ وـقـدـ عـنـونـ المـسـأـلـةـ فـيـ ذـيـلـ تـخـيـيرـ الـحـاـكـمـ وـالـقـاضـيـ (قالـ) بـعـدـ الفـرـاغـ عـنـ المـسـأـلـةـ المـتـقـدـمـةـ وـهـيـ إـلـفـتـاءـ بـالـتـخـيـيرـ فـيـ المـسـأـلـةـ الـأـصـوـلـيـةـ اوـ بـمـاـ اـخـتـارـهـ مـنـ خـبـرـيـنـ فـيـ عـلـمـ نـفـسـهـ اوـ بـجـواـزـ كـلـيـهـاـ جـمـيـعـاـ (ماـ لـفـظـهـ) هـذـاـ حـكـمـ المـفـهـيـ وـاـمـاـ الـحـاـكـمـ وـالـقـاضـيـ فـالـظـاهـرـ كـمـاـ عـنـ جـمـاعـهـ اـنـ يـتـخـيـيرـ اـحـدـهـماـ فـيـقـضـيـ بـهـ لـانـ الـقـضـاءـ وـالـحـكـمـ عـلـىـ لـهـ لـاـ لـغـيـرـ فـهـوـ الـتـخـيـيرـ وـلـاـ عـنـ بـعـضـ مـنـ اـنـ تـخـيـرـ الـمـتـخـاصـمـينـ لـاـ يـرـفـعـ مـعـهـ الـخـصـومـةـ (قالـ) وـلـوـ حـكـمـ عـلـىـ طـبـقـ إـحـدـيـ الـأـمـارـتـيـنـ فـيـ وـاقـعـةـ فـهـلـ لـهـ الـحـكـمـ عـلـىـ طـبـقـ الـآخـرـيـ فـيـ وـاقـعـةـ آخـرـيـ الـحـكـيـ عنـ الـعـلـمـ وـغـيـرـهـ الـجـواـزـ بـلـ حـكـيـ نـسـبـتـهـ إـلـىـ الـمـحـقـقـيـنـ لـمـاـ عـنـ النـهـاـيـةـ مـنـ اـنـ لـيـسـ فـيـ الـعـقـلـ مـاـ بـدـلـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ

(إلى أن قال) أقول يشكل الجواز لعدم الدليل عليه لأن دليل التخيير إن كان الاخبار الدالة عليه فالظاهر أنها مسوقة لبيان وظيفة التخيير في ابتداء الامر فلا إطلاق فيها بالنسبة إلى حال المتخيير بعد الإلتزام بأحد هما وأما العقل الحاكم بعد جواز طرح كليهما فهو ساكت من هذه الجهة والاصل عدم حجية الآخر بعد الإلتزام بأحد هما كما تقرر في دليل عدم جواز العدول عن فتوى مجتهد إلى مثله نعم لو كان الحكم بالتخدير في المقام من باب تراحم الواجبين كان الأقوى استمراره لأن المقتضي له في السابق موجود بعينه بخلاف التخيير الظاهري في تعارض الطريقيين فإن أحتمال تعين ما التزم به قائم بخلاف التخيير الواقعي فتأمل واستصحاب التخيير غير جار لأن الثابت سابقاً ثبوت الاختيار من لم يتخيير فإثباته من اختار والالتزام إثبات الحكم في غير موضوعه الأول (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه .

﴿اقول﴾

أما التخيير في دوران الامر بين المخذورين فقد عرفت قبل انه ليس إلا بحكم العقل وليس في العقل ما يمنع عن استمرار التخيير إلى الآخر سوى لزوم المخالفة القطعية اذا اختار في الواقعة الثانية غير ما اختاره في الواقعة الأولى وقد أجبنا عنها بأنه كما تلزم حينئذ المخالفة القطعية فكذلك تلزم حينئذ الموافقة القطعية ولم يعلم ان مصلحة الموافقة القطعية هي اقل من مفسدة المخالفة القطعية (وأما التخيير في تعارض الخبرين) فقد عرفت هنا انه ليس إلا بحكم الشرع والافتراضي القاعدة الأولى هو تساقطها جميعاً والرجوع إلى الاصل العملي المطابق لأحد هما وليس في بين ما يمنع عن استمرار التخيير الشرعي سوى احتمال تعين ما التزم به أولاً شرعاً فيدور الامر فيه بين التعين والتخدير الشرعيين فيجب الاحتياط (ولكن يدفع) احتمال التعين في المقام إطلاقات التخيير فان موضوعها وان كان هو التخيير ولكن لا يكاد يرتفع التخيير بمجرد الإلتزام بأحد هما فإن المراد من التخيير في المقام ليس إلا من

جائه الخبران المتعارضان ولم يعلم أيهما الحق وهو بهذا المعنى باق على حاله إلى الآخر (ولو أغضنا النظر) عن إطلاقات التخيير فاستصحاب التخيير أيضاً يدفع احتمال التعيين شرعاً (ودعوى) عدم جريانه في المقام ضعيفة جداً فإن الموضوع فيه ليس إلا المتيه بالمعنى المذكور وهو لم يتغير ولم يتبدل وليس موضوعه من لم يختر أحد الخبرين كي يرتفع ذلك بمجرد الاختيار فإن الاختبار وعدم الاختيار هو من حالات الموضوع لا من القيود المقومة له (ومن عالم ما ذكر) يظهر لك حال ما أشار إليه الشيخ من كون الأصل عدم حجية الآخر بعد الإلزام بأخذها فإن الأصل المذكور هو محکوم باطلاقات التخيير أو باستصحاب التخيير فلا يكاد يبقى له مع الإطلاقات أو الاستصحاب مجال أصلاً (ونظير هذا الأصل) في الحكومية استصحاب حكم المختار أيضاً فإنه محکوم أيضاً باطلاقات التخيير أو باستصحاب التخيير كما لا يخفي

هل على القول بالترجح يقتصر على

المرجحات المخصوصة او يتعدى الى غيرها

﴿قوله فصل هل على القول بالترجح يقتصر فيه على المرجحات المخصوصة او يتعدى الى غيرها قيل بالتعدي ... الخ﴾

الفائل بالتعدي عن المرجحات المخصوصة هو الشيخ أعلى الله مقامه ويظهر منه أن الاخباريين قائلون بالإقصار على المرجحات المخصوصة وان جمهور المجتهدين قائلون بعدم الإقصار عليها (قال) أعلى الله مقامه (ما لفظه) المقام الثالث يعني به من مقامات الترجح في عدم جواز الإقصار على المرجحات المخصوصة .

(ثم ساق الكلام الى ان قال) ولذا طعن غير واحد من الاخباريين على رؤساء المذهب مثل المحقق والعلامة بأنهم يعتمدون في الترجيحات على أمور اعتمدها العامة في كتبهم مما ليس في النصوص منه عين ولا اثر (قال) قال المحدث البحرياني في هذا المقام من مقدمات الخدائق انه قد ذكر علماء الاصول من الترجيحات في هذا المقام ما لا يرجع اكثراها الى مخصوص و المعتمد عندنا ما ورد من اهل بيت الرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم من الاخبار المشتملة على وجوه الترجيحات (انتهى) (ثم قال الشيخ) اقول قد عرفت ان الاصل بعد ورود التكليف الشرعي بالعمل بأحد المعارضين هو العمل بما يحتمل ان يكون مرجحاً في نظر الشارع لأن جواز العمل بالمرجو مشكوك حينئذ (الى ان قال) إلا أن يقال إن إطلاقات التخيير حاكمة على هذا الاصل فلابد للمتعدي من المرجحات الخاصة المنصوصة من أحد امررين إما أن يستنبط من النصوص ولو بمعونة الفتاوي وجوب العمل بكل مزية توجب اقربية ذيها الى الواقع وإما ان يستظهر من إطلاقات التخيير الإختصاص بصورة التكافؤ من جميع الوجوه (قال) والحق ان تدقيق النظر في اخبار الترجح يقتضي التزام الاول كما ان التأمل الصادق في اخبار التخيير يقتضي التزام الثاني ولذا ذهب جمهور المجتهدين الى عدم الاقتصار على المرجحات الخاصة بل ادعى بعضهم ظهور الإجماع وعدم ظهور الخلاف على وجوب العمل بالراجح من الدليلين بعد ان حكى الإجماع عليه عن جماعة (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه .

﴿اقول﴾

ان مقتضي الأصل الثانوي الذي أنسناه في الخبرين المعارضين بعد قيام الإجماع والأخبار العلاجية على عدم سقوطها رأساً (وإن كان) هو العمل بالراجح بل العمل بكل ما احتمل رجحانه (ولكن) هذا الاصل الثانوي كما اشير قبله هو مؤسس في وعاء العجز عن الجماع بين الاخبار العلاجية بأن لم نعرف ان اللازم

هل هو الترجيح وتنبيه اطلاقات التخيير بأخبار الترجح او اللازم هو التخيير وحمل اخبار الترجح كلها على الاستحباب او غيره (واما إذا جمعنا) بينما يتنبيه اطلاقات التخيير بأخبار الترجح كما هو مفروض البحث ومختار الشيخ ايضاً على ما صرحت به في غير موضع من كلامه الشريفة فلا محال تكون اطلاقات التخيير محكمة في غير مورد المرجحات المنصوصة ولا يكاد يبقى مجال لأصالة العمل بالراجح اصلاً فضلاً عما احتمل رجحانه في نظر الشارع (وعليه) فاللازم على المتعدي من المرجحات المنصوصة كما أفاد الشيخ أعلى الله مقامه أن يستفيده (إما من اخبار الترجح) وجوب العمل بكل مزية (او من اطلاقات التخيير) اختصاصها بصورة التساوي في تمام المزايا والمرجحات المنصوصة وغير المنصوصة جمباً.

(اما الثاني) فالانصاف انه في غاية البعد ان حمل اخبار التخيير على التساوي في خصوص المزايا والمرجحات المنصوصة بعيد جداً كما تقدم قبل لندرته وقد نلته فكيف يحملها على التساوي في تمام المزايا من المنصوصة وغير المنصوصة جميعاً، (واما الاول) وهو استفادة وجوب العمل بكل مزية من اخبار الترجح فسيأتي الكلام فيها قريباً فانتظر .

﴿ قوله لما في الترجح بمثيل الأصدقية والأوثقية ونحوهما مما فيه من الدلالة على ان المناط في الترجح بها هو كونها موجبة للأقربية الى الواقع الى آخره﴾

(قال الشيخ) أعلى الله مقامه بعد عبارته المتقدمة (ما لفظه) وكيف كان فما يمكن استفادة هذا المطلب منه يعني به عدم الإقتصار على المرجحات الخاصة فقرارات من الروايات منها الترجح بالأصدقية في المقبولة وبالأوثقية في المرفوعة فإن اعتبار هاتين الصفتين ليس الا لترجح الأقرب الى مطابقة الواقع في نظر الناظر في المتعارضين من حيث أنه أقرب من غير مدخلية خصوصية سبب وليس أبداً كالاعدلة والأفهمية تحملان لاعتبار الأقربية الحاصلة من السبب الخاص وحيثذا فنقول إذا

كان أحد الرواين أضيق من الآخر أو أعرف بنقل الحديث بالمعنى أو شبه ذلك فيكون أصدق وأوثق من الراوي الآخر ونتعدى من صفات الراوي المرجحة إلى صفات الرواية الموجبة لأقربية صدورها لأن أصدقية الراوي وأوثقته لم يعبر إلا من حيث حصول صفة الصدق والوثاقة في الرواية فإذا كان أحد الخبرين منقولا باللنسنة والآخر منقولا بالمعنى كان الاول أقرب إلى الصدق وأولى بالوثيق (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه .

(وحاصل ما أجاب به المصنف) عن هذا التعليل يزيد توضيحاً منا ان مجرد جعل شيء فيه جهة الإرادة والكشف حجة كخبر الصادق أو الثقة أو جعله مرجحاً كالأصدقية والأوثقية في الخبرين المتعارضين هو مما لا دلالة فيه على أن الملائكة فيه بآياته على نحو نقطع بذلك وندين به ويكون من باب تنفيذ المناطق القطعي ويجوز التعدي عن مورد النص بلا شبهة ولا ريب ولا كلام فيه من أحد وذلك لاحتمال دخول خصوصية ذلك الشيء في حججته أو مرجحته لاجهة إرائه فقط (وعليه) فإذا لم يدل دليل على ذلك اي ان الملائكة هوجهة إرائه فقط ولم يحرز المناط على نحو القطع واليقين فإطلاقات التخيير لامحالة محكمة متعينة ولا بد في تقييدها ورفع اليد عنها من الإقصار على القدر المتيقن وهو مورد المرجحات المخصوصة والمزايا المخصوصة دون غيرها .

(وبالجملة) ان مجرد جعل الأصدقية في المقبولة والأوثقية في المرفوعة مرجحاً مما لا يوجب القطع بأن المناط في جعلها هو محض الأقربية إلى الواقع كي يتمدّي منها إلى كل ما يوجب الأقربية ويرفع اليد عن اطلاقات التخيير وتحمّل هي على صورة التساوي من تمام الجهات والمرجحات من المخصوصة وغير المخصوصة جميعاً .

﴿اقول﴾

هذا مضافاً إلى ما عرفت من ان الأصدقية وأخواتها في المقبولة إنما هي من

(في التعادل والتراجح)

مرجحات الحكم لا من مرجحات الخبر وأما الأوثقية في المرفوعة فهي وإن كانت من مرجحات الخبر ولكن قد عرفت ضعف سندتها جداً ومعارضتها مع المقبولة فإن المرفوعة بعد الترجيح بالشهرة هي رجحت بالأعدلة والأوثقية والمقبولة هي رجحت بعدها بموافقة الكتاب والسنة فلابد من الأخذ بالمقبولة ورفع اليد عن المرفوعة بلا شبهة .

قوله ولما في التعليل بأن المشهور مما لا ريب فيه من استظهار ان العلة هو عدم الريب فيه بالإضافة الى الخبر الآخر ولو كان فيه الف ريب ... الخ

هذا التعليل ايضاً للشيخ اعلى الله مقامه (قال) ومنها أي من الفقرات التي يمكن أن تستفيد منها عدم الإقتصار على المرجحات الخاصة تعليمه عليه السلام الأخذ بالمشهور بقوله فإن المجمع عليه لا ريب فيه (قال) توضيح ذلك أن معنى كون الرواية مشهورة كونها معروفة عند الكل كما يدل عليه فرض السائل كلبيها مشهورين والمراد بالشاذ ما لا يعرفه الا القليل ولا ريب ان المشهور بهذا المعنى ليس قطعياً من جميع الجهات حتى يصير مما لا ريب فيه والا لم يمكن فرضها مشهورين (الى ان قال) فالمراد بنفي الريب نفسه بالإضافة الى الشاذ ومعناه ان الريب المحتمل في الشاذ غير محتمل فيه فتصير حاصل التعليل ترجيح المشهور على الشاذ بأن في الشاذ احتمالاً لا يوجد في المشهور ومقتضي التعدي عن وورد النص في العلة وجوب الترجيح بكل ما يوجب كون احد الخبرين أقل احتمالاً لمخالفته الواقع (انتهى) كلامه رفع مقامه .

(وحاصل ما أجب به المصنف) عن ذلك بمزيد توضيحه منا انا نسلم أن معنى كون الرواية مشهورة كونها معروفة عند الكل وان المشهور بهذا المعنى ليس قطعياً من جميع الجهات (ولكن لا نسلم) أن المراد من كونها مما لا ريب فيه هو بنفي الريب فيها بالإضافة الى الخبر الشاذ بل المراد كونها مما لا ريب فيه في نفسها فان الخبر اذا كان مشهوراً بين الروايات في الصدر الاول وكان جمعاً عليه عندهم

فهو مما يطمئن بتصوره على نحو صبح ان يقول عرفاً انه مما لا ريب فيه ولا باس بالتعدي عن مثل هذه المزية الى كل مزية توجب ذلك عيناً .

(وبالجملة) لو كان المراد من كونها مما لا ريب فيه هو كونها كذلك بالإضافة الى الخبر الشاذ لكان مقتضي التعدي عن مورد النص في العلة وجوب الترجيح بكل مزية في الخبر توجب نفي الريب فيه بالإضافة الى الخبر المعارض له كما ادعاه الشيخ أعلى الله مقامه (واما اذا كان المراد) من كونها مما لا ريب فيه هو كونها مما لا ريب فيه في نفسها كما هو كذلك واقعاً فمقتضي التعدي عن مورد النص في العلة هو وجوب الترجيح بكل مزية توجب نفي الريب في نفسها لا وجوب الترجيح بكل مزية توجب أقربية ذيها الى الواقع بالإضافة الى الخبر المعارض له فتأمل جيداً .

﴿ قوله ولما في التعليل بأن الرشد في خلافهم ... الخ ﴾

هذا التعليل ايضاً للشيخ أعلى الله مقامه (قال) ومنها اي من الفقرات التي يمكن أن تستفيد منها عدم الإقصار على المرجحات الخاصة تعليفهم عليهم السلام لتقديم الخبر المخالف للعامة بأن الحق والرشد في خلافهم وأن ما وافقهم فيه النية فإن هذه كلها قضايا غابية لا دائمة فيدل حكم التعليل على وجوب ترجيح كل ما كان معه امارة الحق والرشد وترك ما فيه مظنة خلاف الحق والصواب بل الإنصاف ان مقتضي هذا التعليل كسابقه وجوب الترجح بما هو أبعد عن الباطل من الآخر وإن لم يكن عليه امارة المطابقة (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه .

(وحاصل جواب المصنف) عن هذا التعليل يزيد توضيحه من ان في تعليل الإمام عليه السلام لتقديم الخبر المخالف للعامة بأن فيه الرشاد كما في المقبولة أو بأن فيه الحق كما في المرفوعة احتمالات ثلاثة .

(الأول) أن يكون الرشد في نفس المخالفة لم لحسنها ورجحانها .

(الثاني) أن يكون الرشد والحق غالباً فيما خالفهم والنفي والباطل فيما

وافقهم كما هو ظاهر التعليل (بل وظاهر رواية علي بن أسباط) قلت للرضا (ع) يحدث الأمر لا أجد بدأ من معرفته وليس في البلد الذي أنا فيه أحد مستفتيه من مواليك قال فقلت أنت فقيه البلد فاستفنته من أمرك فإذا أفتاك بشيء فخذ بخلافه فإن الحق فيه (بل وصرخ رواية أبي إسحاق الأرجاني) قال قال أبو عبدالله (ع) أتدري لم أمرتم بالأخذ بخلاف ما تقول العامة فقلت لا أدرى فقال إن علياً (ع) لم يكن يدين الله بدين إلا خالف عليه الأمة إلى غيره إرادة لإبطال أمره وكانوا يسألون أمير المؤمنين عليه السلام عن الشيء الذي لا يعلمونه فإذا أفتاهم جعلوا له ضداً من عندهم ليتبسو على الناس (انتهى) وقد سبق مما الروايات في ذيل التعليق على قول المصنف كما فعله بعض الأصحاب فنذكر .

(الثالث) أن يكون التعليل لأجل افتتاح باب التقبة فيها وافقهم وانسداده فيما خالفهم (ويؤيده) ما رواه في الوسائل في القضاء في باب وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفة مسندًا عن عبيد بن زراة عن أبي عبدالله عليه السلام قال ما سمعته مني يشبه قول الناس فقيه التقبة وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقبة فيه (هذه) هي الاحتمالات الثلاثة التي احتملها المصنف في تعليل الإمام (ع) .
 (أما على الإحتمال الأول) وهو كون الرشد في نفس المخالفة لم لحسنها ورجحانها فتعليله عليه السلام أجنب عن مقصد الشيخ أي التعدي إلى كل مزية توجب أقربية ذيها إلى الواقع بلا شبهة .

(وأما على الإحتمال الثاني) وهو كون الرشد والحق غالباً فيما خالفهم والغي وبالباطل فيما وافقهم فلا شبهة في حصول الوثوق حينئذ بخلل في الخبر المافق لم إذا صدوراً أو جهة ولا بأس بالتعدي عن مثل هذه المزية الموجبة للوثوق بخلل في المقابل إلى كل مزية توجب ذلك لا إلى كل مزية توجب أقربية ذيها إلى الواقع .
 (وأما على الإحتمال الثالث) وهو كون التعليل لأجل افتتاح باب التقبة فيها وافقهم وانسداده فيما خالفهم فلا شبهة أيضاً في حصول الوثوق حينئذ بتصور

الموافق لهم تقبلاً بعد الوثيق بتصدور الطرفين جمِيعاً لولا القطع بالتصدور في الصدر الأول لقلة الوسائل و/or معرفة حالتها ولا بأس بالتعدي أيضاً عن مثل هذه المزية إلى كل مزية توجب الوثيق بتصدور المقابل تقبلاً لا إلى كل مزية توجب أقربية ذيها إلى الواقع بالنسبة إلى معارضه كما هو دعوى الشيخ أعلى الله مقامه (هذا كله) ملخص جواب المصنف عن التعليل .

﴿اقول﴾

قد ذكر الشيخ في المقام الرابع من قوامات الترجح بعد رجحات الدلالة والشروع في مرجحات الرواية في ذيل الترجح من حيث وجه الصدور نفس هذه الإحتمالات الثلاثة علينا (واضاف إليها) أحتمالاً آخر أيضاً وهو كون الترجح بمخالفة العامة لمجرد التبعد من الشرع لا لغيره (قال) كما هو ظاهر كثير من أخباره (ثم قال) ويظهر من الحق استظهاره من الشيخ يعني به الطوسي رضوان الله عليه (انتهى) والظاهر أن مقصوده من كثير من أخباره هو أخبار الترجح بمخالفة العامة من غير تعليل فيها بشيء وهو كما رأى ضعيف فان عدم التعليل في بعض الأخبار مما لا يوجب التبعد الشرعي الخص مع التعليل في البعض الآخر (وعليه) فاحتمال التبعد في الترجح بمخالفة العامة ضعيف جداً (وقد ذكر) لاحتمال كون الترجح لمجرد حسن المخالفة لهم شاهداً من الأخبار (قال) ويشهد لهذا الإحتمال بعض الروايات (مثل قوله عليه السلام) في مرسلة داود بن الحسين إن من وافقنا خالف عدونا ومن وافق عدونا في قول أو عمل فليس منا ولا نحن منه (ورواية الحسين ابن خالد) شيعتنا المسلمون لأمرنا الآخذون بقولنا المخالفون لأعدائنا فمن لم يكن كذلك فليس منا (انتهى) (وفيه ما لا يتحقق) فإن أقصى ما دل عليه الروايات أن المواقف لاعدائهم في قول أو عمل ليس منهم ولا هم منه وليس فيها دلالة على أن ذلك لاجل كون مخالفتهم حسناً راجحاً بل من المحتمل ان يكون ذلك لأن قولهم وعملهم باطلان ليس فيها رشد ولا حق فمن وافقهم في قول أو عمل فقد وقع في

﴿في التعادل والتراجع﴾

الباطل وصار بعيداً عن الحق والصواب كما هو الظاهر (ومن هنا) ضعف الشيخ أخيراً هذا الاحتمال اعني احتمال كون الترجيح مجرد حسن المخالفة لهم (بل وضيق احتمال التبعد) ايضاً فقال اما الوجه الاول يعني به مجرد التبعد فع بعده عن مقام ترجيح احد الخبرين المبني اعتبارهما على الكشف النوعي ينافيه التعليل المذكور في الاخبار المستفيضة يعني به قوله عليه السلام ماخالف العامة فيه الرشاد ونحوه (ثم قال) ومنه يظهر ضعف الوجه الثالث يعني به احتمال كون الترجيح مجرد حسن المخالفة لهم (ثم قال) مضافاً الى صريح رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال ما انت والله على شيء مما هم فيه ولا هم على شيء مما انت فيه فخالفوهم فإنهم ليسوا من الخنيفية على شيء فقد فرّع الامر بمخالفتهم على مخالفتهم احكامهم للواقع لا مجرد حسن المخالفة (قال) فتعين الوجه الثاني يعني به الترجيح لكون الرشد في خلافهم (قال) لكتلة ما يدل عليه من الاخبار (ثم قال) او الوجه الرابع يعني به الترجح لاجل الحكم بتصور المواقف تقية للخبر المذكور وذهب المشهور (انتهى) ويعنى بالخبر المذكور قوله عليه السلام ما سمعته من يشبه قول الناس فيه التقية ... انت .

(وكيف كان) يرد على جواب المصنف عن التعليل (مضافاً) الى كون كل من الاحتمال الاول والثالث من احتمالات المصنف هو خلاف ظاهر التعليل وان الظاهر منه هو خصوص الثاني فقط اي كون الرشد والحق في خلافهم والغى وبالباطل فيما وافقهم (ان الخبر) المخالف للعامة بمجرد كونه مخالفآ لهم لا يكاد يكون موثوق الصدور دائماً ولو كان في الصدر الاول مع قلة الوسائل ومعرفة حادها كي يوجب ذلك حصول الوثائق بخلاف في الخبر المواقف لهم إما صدوراً او وجهة او حصول الوثائق بتصوره تقية لا لبيان الواقع ونعتدي حينئذ الى كل مزية توجب ذلك .

(وعليه فالحق في جواب الشيخ) اعلى الله مقامه ان يقال إن تعليفهم

عليهم السلام لتقديم الخبر المخالف للعامة بأن الحق والرشد في خلافهم وإن كان هو قضية غالبية لا دامئية بجواز أن لا يكون في الخبر المخالف لهم في مورد خاص الرشد والحق بل كان الرشد والحق في الخبر الموافق لهم (ولكن ذلك) مما لا يوجب التعدى عن مخالفة العامة إلى كل امارة غالبية على الرشد والحق وذلك بجواز أن لا يكون الرشد والحق فيها بالمقدار اللازم الذي هو ملاك الإعتبار في نظر الشارع (فإذا قال مثلاً خبر الثقة حجة) لأنها مطابق ل الواقع فالتعليل المذكور وإن كان قضية غالبية لا دامئية بجواز تخلف خبر الثقة عن الواقع أحياناً خطأ أو نسيان أو غير ذلك ولكن ذلك مما لا يوجب التعدى في الحجية عن خبر الثقة إلى كل امارة يغلب فيها المطابقة ل الواقع وذلك بجواز كون غلبتها دون المقىدار اللازم في نظر الإمام عليه السلام .

(نعم لو صرخ) في التعليل وقال خبر الثقة حجة لأن الغالب فيه المطابقة ل الواقع جاز التعدى حينئذ إلى كل امارة يغلب فيها المطابقة ل الواقع لإطلاق التعليل بخلاف ما إذا لم يكن فيه تصرّف بالغلبة بل نحن من الخارج قد علمنا انه قضية غالبية فحينئذ لا يجوز التعدى إلى كل امارة غالبية بعد احتمال كون غلبتها دون المقىدار اللازم في نظر الإمام عليه السلام فتأمل جيداً فان المقام لا يخلو عن دقة .

﴿ قوله بل لا إشعار فيه كما لا يخفى ... الخ﴾

إن نفي الإشعار هو خلاف الإنصاف جداً بل الإنصاف أن جعل شيء فيه جهة الإراثة والطريقة حجة أو مرجحاً فيه إشعار تام بأن الملائكة فيه هو جهة إراثته وطريقته ولكن ليس بذلك بحدّه يوجّب القطع واليقين كي يكون هومن بباب تنقيح المناط القطعي ويجوز التعدى منه إلى كل ما فيه جهة الإراثة والطريقة وذلك لاحتمال دخول خصوصية ذلك الشيء في حجيته أو مرجحته كما تقدم .

﴿ قوله لا سيما قد ذكر فيها ما لا يحتمل الترجيح به إلا تعبداً ... الخ﴾

مقصوده مما لا يحتمل الترجح به إلا تعبداً كما سبأني هو الأورعية والافتقرية ولكن

الظاهران الأورعية هي مما توجب الاقرية الى الواقع فإن الورع هو الكف عن حرام الله ومنها الكذب والإفتاء وهكذا الكف عن الشبهات فإذا كان أحدهما أورع من الآخر فكلامه قهراً يكون أقرب الى الواقع وأمن من الكذب نظير ما إذا كان أحدهما أصدق من الآخر .

{ قوله فافهم ... الخ }

ولعله إشارة الى أن ما لا يحتمل الترجيح به الا تعبداً كالاورعية والافقهية على ما سيأتي ليس هو من مرجحات الخبر كي يقال إنه لا سبأا قد ذكر فيها ما لا يحتمل الترجيح به الا تعبداً ... الخ وإنما هو من مرجحات الحكم كما أشير مراراً حيث يقول عليه السلام في المقبولة الحكم ما حكم به أعدتها وافقها وأصدقها في الحديث وأورعها ... الخ ومن المعلوم ان الأورعية والفقهية في الحكم هما ماتوجبان أقربية حكمه الى الواقع وإن فرض أنها مما لا يوجدان في الخبر أقربيته الى الواقع أصلاً .

{ قوله هذا مع ما في عدم بيان الإمام عليه السلام للكلية كي لا يحتاج السائل الى إعادة السؤال مراراً ... الخ }

هذا جواب عن أصل التعدي عن المرجحات المنصوصة الى غيرها غير ما اجيب به عن التعميلات الثلاثة التي قد استند اليها الشيخ أعلى الله مقامه (وحاصله) انه لو وجب التعدي عن المرجحات المنصوصة الى كل مزية توجب أقربية ذيها الى الواقع كما اختار الشيخ أعلى الله مقامه لبيان الإمام عليه السلام من الاول بنحو الضابطة الكلية انه يجب الأخذ بالأقرب من الخبرين الى الواقع من دون حاجة الى ذكر تلك المرجحات المخصوصة والمزايا المنصوصة واحداً بعد واحد كي يحتاج السائل الى إعادة السؤال مرة بعد مرة وهذا واضح .

{ قوله وما في أمره عليه السلام بالإرجاء بعد فرض التساوى فيما ذكره من المزايا المنصوصة ... الخ }

هذا جواب آخر عن أصل التعدي عن المرجحات المنصوصة الى غيرها وهو جواب

متين جداً (وحاصله) انه لو وجب التعدى عن المرجحات المخصوصة والمزايا المنصوصة الى كل مزية توجب اقربية ذيها الى الواقع كما اختار الشيخ أعلى الله مقامه تبعاً للمشهور لم يأمر الإمام عليه السلام في آخر المقبولة بعد ما فرض السائل تساوى الطرفين في جميع ما ذكر من المرجحات المنصوصة بالإرجاء حتى تلقى إمامك بل كان يأمره عليه السلام بالترجيع بسائر المرجحات والمزايا الموجبة لأقربية احدها من الآخر وهذا ايضاً واضح .

هل على القول بالتعدي يتعدى إلى خصوص المزية الموجبة للفتن الشأنى دون الفعلى او بالعكس او إلى كل مزية

﴿ قوله ثم إنّه بناء على التعدي حيث كان في المزايا المنصوصة ما لا يوجب الفتن بذى المزية ولا أقربيته ... الخ﴾

إشارة الى نزاع جاري بين الشيخ أعلى الله مقامه وبين بعضهم من أنه بناء على التعدي من المزايا المنصوصة (هل يتعدى) الى خصوص المزية الموجبة للفتن الشأنى دون الفعلى بمعنى أنه لو فرض القطع بكذب احدها كان احتمال مطابقة ذي المزية أرجح من الآخر (او يتعدى) الى خصوص المزية الموجبة للفتن الفعلى دون الشأنى (فالشيخ) أعلى الله مقامه قد اختار التعدي الى خصوص المزية الموجبة للفتن الشأنى دون الفعلى وقد عبر عنه المصنف بالأقربية (وبعضهم) قد اختار التعدي الى خصوص المزية الموجبة للفتن الفعلى دون الشأنى وقد عبر عنه المصنف بالفتن .
 (قال الشيخ) أعلى الله مقامه في المقام الرابع من مقامات الترجيع بعد

الفراغ عن مرجحات الدلالة وذكر نبذة من مرجحات السند (ما لفظه) هذه نبذة من المرجحات السندية التي توجب القوة من حيث الصدور وعرفت ان معنى القوة كون احدها أقرب الى الواقع من حيث اشهاده على مزية غير موجودة في الآخر بحسب او فرضنا العلم بكذب احدها ومخالفته لا واقع كان اجمالاً مطابقة ذي المزية الواقع أرجح وأقوى من مطابقة الآخر وإن فقد لا يوجب المراجح الظن بكذب الخبر المرجوح لكنه من جهة اجمالاً صدق كلا الخبرين فان الخبرين المتعارضين لا يعلم غالباً كذب احدهما وإنما التجهيز الى طرح أحددهما بناء على تنافي ظاهريهما وعدم إمكان الجمع بينهما لعدم الشاهد فيصيران في حكم ما لو وجب طرح أحددهما لكونه كاذباً فبؤخذ بما هو اقرب الى الصدق من الآخر (قال) والغرض من إطالة الكلام هنا ان بعضهم تخيل ان المرجحات المذكورة في كلامهم للخبر من حيث السند او المتن بعضها يفيد الظن القوي وبعضها يفيد الظن الضعيف وبعضها لا يفيد الظن أصلاً فحكم بحجية الأولين واستشكل في الثالث من حيث ان الا هو ط الاخذ بما فيه المرجح ومن إطلاق أدلة التخيير وقوى ذلك بناء على انه لا دليل على الترجيح بالأمور التعبدية في مقابل اطلاقات التخيير .

(ثم قال الشيخ) وأنت خبير بأن جميع المرجحات المذكورة مفيدة للظن الشأنى بالمعنى الذي ذكرنا وهو انه لفرض القطع بكذب أحد الخبرين كان اجمالاً كذب المرجوح أرجح من صدقه وإذا لم يفرض العلم بكذب أحد الخبرين فليس في المرجحات المذكورة ما يوجب الظن بكذب أحد الخبرين ولو فرض شيء منها كان في نفسه موجباً للظن بكذب الخبر كان مسقطاً للخبر من درجة الحجية ومخرجاً لمسألة عن التعارض فيعد ذلك الشيء موهناً لا مرجحاً اذ فرق واضح عند التأمل بين ما يوجب في نفسه مرجوحة الخبر وبين ما يوجب مرجوحته بخلافة التعارض وفرض عدم الاجماع (انتهى) كلامه رفع مقامه .
 (هذا) وقد اختار المصنف ان بناء على التعدي من المزايا المنصوصة نتعدي

إلى كل مزية ولو لم يكن موجبة للظن الفعلي ولا للظن الشأنى أي الأقربية (وذلك) استناداً إلى ما ادعاه من أن في المرايا المنصوصة ما لا يوجب شيئاً منها أصلاً كالاورعية إذا كانت عن الشبهات أو بالجهد في العبادات وكالافتہة إذا كانت بكثرة التتبع في المسائل الفقهية أو بالمهارة في القواعد الاصولية (وعليه) فلا وجه للتعدي إلى خصوص ما يوجب الظن الفعلي أو الشأنى أي الأقربية بل نتعدي إلى كل مزية ولو لم تكن موجبة لأحد هما أصلاً .

﴿اقول﴾

قد أشرنا آنفاً أن الورع هو عبارة عن الكف عن حارم الله ومنها الكذب والإفتراء وهذا الكف عن الشبهات (وعلي هذا) إذا كان أحد الرواين أورع من صاحبه ففهراً يكون خبره أقرب إلى الواقع وأمن من الكذب (وأما الورع) بمعنى الجهد في العبادات فلم نسمعه من أحد ولا رأينا في اللغة فإن الأجهد في العبادات هو عبد من صاحبه لا أورع (مضافاً) إلى أن كلاماً من الأورعية والافتہة في المقبولة إنما قد جعل من مرجحات الحكم كالاعتدلية والأصدقية لا من مرجحات الخبر كما أشير قبل ومن المعلوم أنها في الحكم مما يوجبان الأقربية إلى الواقع وإن فرض أنها في الخبر مما لا يوجبان الأقربية .

(وعليه فالحق) بناء على الترجيح والتعدي هو التعدي إلى كل مزية موجبة للظن مطلقاً سواء كان فعلياً أو شائياً (لا التعدي) إلى خصوص ما يوجب الظن الشأنى كما اختاره الشيخ أعلى الله مقامه وذلك لاسيما من الجواب بما أفاده في وجه الإختصاص (ولا التعدي) إلى خصوص ما يوجب الظن الفعلي كما اختاره بعضهم وذلك لأن اعتبار الظن الفعلي في كل مورد بالخصوص بناء على التعدي واستظهاره من الفقرات المتقدمة من الاخبار العلاجية بعيد جداً ولا شاهد عليه أبداً (ولا التعدي) إلى كل مزية ولو لم تكن موجبة للظن الفعلي ولا الظن الشأنى أصلاً كما اختاره المصنف وذلك لما عرفته آنفاً من ضعف مستنده من وجهين فتأملها جيداً

﴿ قوله وتوجه أن ما يوجب الظن بصدق أحد الخبرين لا يكون برجح بل موجب لسقوط الآخر عن الحجية للظن بكذبه حينئذ فامد... الخ﴾
 هذا رد على الشيخ أاعي الله مقامه إذ كان محصل كلامه المقدم بعد التدبر النام فيه
 أن المرجح إذا فرض كونه موجباً للظن الفعلي بصدق أحدهما دون الثاني فهو
 موجب للظن الفعلي بكذب الآخر فيسقطه عن درجة الإعتبار وتخرج المسألة عن
 تعارض الحجتين ويكون المرجح هو موهناً لا مرجحاً وحينئذ .

(يرد عليه أولاً) إن المرجح إذا كان موجباً للظن الفعلي بصدق أحد الخبرين
 فهذا مما لا يوجب الظن الفعلي بكذب الآخر وذلك لجواز الظن بتصور كل بما
 جمياً وإن يكون التخلل مظنوناً في دلالة أحدهما أو في جهته وهذا واضح .

(نعم) إن الظن بصدق أحدهما مما يوجب الظن بكذب الآخر فيما إذا كان
 المتعارضان مما علم إيجالاً بكذب أحدهما صدوراً فحينئذ إذا أوجب المرجح الظن
 بصدق أحدهما فهو لا محالة مما يوجب الظن بكذب الآخر لا مطلقاً .

(وقد أشار المصنف) إلى هذا الجواب أخيراً بقوله هذامضاداً إلى اختصاص
 حصول الظن بالكذب بما إذا علم بكذب أحدهما صدوراً وإلا فلا يوجد الظن
 بتصور أحدهما ... الخ .

(وثانياً) لو سلم أن الظن بصدق أحدهما مما يوجب الظن بكذب الآخر
 فهذا مما لا يوجب سقوط الآخر عن الحجية فإن الظن بالكذب ما لم يبلغ مرتبة
 الوثوق والإطمئنان مما لا يضر بحجية الخبر إذا كان واحداً ملاك الحجية من العدالة
 أو الوثاقة ونحوهما ما لم نقل باعتبار الظن الشخصي أو اعتبار عدم الظن على الخلاف
 ولم نقل باعتبار شيء منها على ما تقدم في محله أصلاً .

(وقد أشار المصنف) إلى هذا الجواب قبل الجواب الأول بقوله فإن الظن
 بالكذب لا يضر بحجية ما اعتبر من باب الظن نوعاً ... الخ .

اپولو

ويرد عليه (ثالثاً) ان مقتضي ما ذكره الشيخ أعلى الله مقامه هو ان يكزن
موارد حصول العلم الإيجالي بكذب احد الخبرين المتعارضين كما إذا كانا قطعيين
دلالة وجهة هي خارجة عن بحث التعارض رأساً إذ المرجح فيها مما يوجب الظن
الفعلي بكذب المرجوح فيه قطعه عن درجة الإعتبار وتخرج المسألة عن تعارض
الحجتين موضوعاً وهو كما ترى ضعيف جداً.

﴿ قوله نعم لو كان وجه التمكى اندراج ذى المزية فى أقوى الدليلين
لوجب الاقتصار على ما يوجب القوة فى دليليته وفي جمة إثباته وطريقته
الآخرة ﴾

استدراكه أثناً من أنه على التعدي لا وجه للاقتصار على التمدي إلى خصوص ما يوجب الظن أو الأقربية بل تعدي إلى كل مزية ولو لم يكن موجبة لأحد هما (وحاصل الاستدراك) أنه لو كان وجہ التعدي من المزايا المنصوصة إلى سائر المزايا هو اندراج ذي المزية تحت القاعدة المعروفة وهي وجوب العمل بأقوى الدليلين التي تحكم بها العقل كما تقدم في ذيل مقتضي القاعدة الثانية في الخبرين المتعارضين بل ادعى الاجماع عليها كما في كلام جماعة كما ميأسي في بحث المرجحات الخارجية في الفصل الآخر من هذا المقصد الثامن إن شاء الله تعالى لوجب الاقتصر حينئذ في التعدي على كل مزية توجب قوة ذيها من حيث دليليته وطريقيته إلى الواقع لا التعدي إلى كل مزية ولو لم تكن موجبة لذلك وإن فرض كونها موجبة لأقوائية مضمونه ثبوتاً كما في المزايا الخارجية كالشهرة في الفتوى أو الأولوية الفنية ونحوها فإن مثل هذه المزايا وإن كانت هي موجبة لأقوائية ذيها مضموناً ولكن المنساق من قاعدة أقوى الدليلين إنما هو الأقوى دليلية وطريقية.

﴿ قوله فإن المنساق من قاعدة أقوى الدليلين أو المتيقن منها إنما هو الأقوى دلالة... الخ﴾

علة لقوله لوجب الاقتصار على ما يوجب القوة في دليلته ... الخ فلا تغفل .

﴿ قوله فافهم... الخ﴾

ولعله اشارة الى قوله دلالة وال الصحيح كان ان يقول دليلية فإن المنساق من أقوى الدليلين او المتيقن منها لو كان هو الأقوى دلالة فكيف وجب الاقتصار على ما يوجب القوة في دليلته وفي جهة إثباته وطريقته كما صرخ به بل وجب الاقتصار على ما يوجب القوة في دلالته (ويختتم) أن يكون قوله فافهم إشارة الى ضعف قوله من دون التعدي الى ما لا يوجب ذلك وان كان موجباً لقوة مضمون ذيه كالشهرة الفتوائية او الأولوية الظنبية ... الخ فإن الشهرة الفتواتية او الأولوية الظنبية المطابقة للأحد الخبرين المتعارضين ايضاً ما يوجب القوة في دليلته وفي جهة إثباته وطريقته فيندرج بذلك في أقوى الدليلين كما في المرجحات الداخلية عيناً .

هل التخيير او الترجيح يختص بغير موارد الجمع العرف أم لا

﴿ قوله فصل قد عرفت سابقاً انه لا تعارض في موارد الجمع والتوفيق
العرفي... الخ﴾

(اي قد عرفت سابقاً) انه لا تعارض في موارد اجمع العرف حتى أنه صرخ المصطف في الفصل الأول (وقال) وبالجملة الأدلة في هذه الصور يعني بها في

موارد الجمع العربي وان كانت متنافية بحسب مدلولاتها إلا أنها غير متعارضة لعدم تناقضها في الدلالة وفي مقام الإثبات بحيث تبني أبناء المخواورة متجردة ... الخ (وقد عرفت أيضاً) ان مانع تضييه القاعدة الأولية في الخبرين المتعارضين من التساقط في الجملة على التفصيل المتقدم لك شرحه في الفصل الثاني هو مما لا يعم موارد الجمع العربي بل هو يختص بغيره موارد الجمع العربي (ولكن هل التخيير أو الترجيح) المستفاد من الأخبار العلاجية هو يختص أيضاً بغير موارد الجمع العربي أو هو مما يعمها ويشملها (قولان).

(أولها) المشهور بل يظهر من الشيخ أعلى الله مقامه تبعاً لبعض مشايخه المعاصرين له انه مما لا خلاف فيه.

(وثانيها) الحكيم عن شيخ الطائفة رضوان الله عليه وبعض من تأثر عنه.

(قال الشيخ) أعلى الله مقامه في صدر المقام الرابع من مقامات الترجح بعد ما أشار الى المرجح الصدورى والجهي والمضمونى (ما لفظه) وهذه الانواع الثلاثة كلها متاخرة عن الترجح باعتبار قوة الدلالة فإن الاقوى دلالة مقدم على ما كان أصح سندأً وموافقاً للكتاب ومشهور الرواية بين الاصحاب لأن صفات الرواية لا يزيد على المتوافر وموافقة الكتاب لا يجعله أعلى من الكتاب وقد تقرر في محله تخصيص الكتاب والمتوافر بأخبار الآحاد فكل ما يرجع التعارض إلى تعارض الظاهر والأظهر فلا ينبغي الارتكاب في عدم ملاحظة المرجحات الأخرى (إلى أن قال) وما ذكرناه كأنه مما لا خلاف فيه كما استظهره بعض مشايخنا المعاصرين ويشهد له ما يظهر من مذاهبهم في الاصول وطريقتهم في الفروع (قال) نعم قد يظهر من عبارة الشيخ في الإستبصار خلاف ذلك بل يظهر منه ان الترجح بالمرجحات يلاحظ بين النص والظاهر فضلاً من الظاهر والأظهر (ثم ذكر عبارته) في الإستبصار (ثم عبارته) في العدة (ومعها) الرجوع أولاً إلى مرجحات الرواية ثم الرجوع إلى مرجحات الدلالة (ثم قال) وهذا كله كما ترى يشمل حتى تعارض

العام والخاص مع الإنفاق فيه على الأخذ بالنص (قال) وقد صرخ في العدة في باب بناء العام على الخاص بأن الرجوع إلى الترجيح والتخير إنما هو في تعارض العامين دون العام والخاص بل لم يجعلهما من المتعارضين أصلاً (قال) واستدل على العمل بالخاص بما حاصله أن العمل بالخاص ليس طرحاً للعام بل حلله على ما يمكن أن يريده الحكيم وإن العمل بالترجح والتخير فرع التعارض الذي لا يجري فيه الجمع (ثم قال) وهو منافق لما ذكره هنا يعني به في الإستبصار وفي العدة في غير باب بناء العام على الخاص (إلى أن قال) وقد يظهر مما في العدة من كلام بعض المحدثين حيث انكر حمل الخبر الظاهر في الوجوب أو التحرير على الاستحباب والكرامة لمعارضة خبر الرخصة زاعماً أنه طريق جمع لا إشارة إليه في أخبار الباب بل ظاهرها تعين الرجوع إلى المرجحات المقررة (قال) وربما يلوح هنا أيضاً من كلام الحقن القمي في باب بناء العام على الخاص فإنه بعد ما حكم بوجوب البناء قال وقد يستشكل بأن الأخبار قد وردت في تقديم ما هو مخالف للعامة أو موافق للكتاب أو نحو ذلك وهو يقتضي تقديم العام لو كان هو الموافق أو المخالف للعامة أو نحو ذلك وفيه أن البحث منعقد للاحتجة العام والخاص من حيث العموم والخصوص لا بالنظر إلى المرجحات الخارجية إذ قد يصير التجوز في الخاص أولى من التخصيص في العام من جهة مرجع خارجي وهو خارج عن المتنازع (قال) انتهى أي كلام الحقن القمي .

﴿ قوله وقصاري ما يقال في وجهه إن الظاهر من الأخبار العلاجية

سؤالاً وجواباً هو التخيير أو الترجيح في موارد التحرير ... الخ *

أي وقصاري ما يقال في وجه المشهور ... الخ (والظاهر) إنه إشارة إلى ما أفاده الشيخ أعلى الله مقامه في وجه ما ذهب إليه المشهور من اختصاص التخيير أو الترجيح بغير موارد الجمع العرفية (فإنه قال أعلى الله مقامه) بعد قوله المتقدم فكل ما يرجع التعارض إلى تعارض الظاهر والأظهر فلا ينبغي الإرتياط في عدم

ملاحظة للترجمات الأخرى (ما لفظه) والسر في ذلك ما أشرنا إليه سابقاً من أن مصب الترجيح بها هو ما إذا لم يمكن الجمع بوجه عرفي يجري في كلامي مقطوعي الصدور على غير جهة التقى بل في جزئي كلام واحد لتكلم واحد (قال) وبतفريح آخر: إذا لمكن فرض صدور الكلامين على غير جهة التقى وصبرورتها كالكلام الواحد على ما هو مقتضي دليل وجوب التبعد بصدر الخبرين فيدخل في قوله عليه السلام أنت أفقه الناس إذا عرفت معانى كلامنا إلى آخر الرواية المتقدمة وقوله عليه السلام إن في كلامنا حكماً ومتناها، فرداً متبايناً إلى تحكمها ولا يدخل ذلك في مورد السؤال عن علاج المتمارضين بل بورد السؤال عن العلاج مختص بما إذا كان المتمارض لو فرض صدورهما بل افترانها تغير السائل فيها ولم يظهر المراد منها إلا بيان آخر لأحدهما أو لكليهما (انتهى) (وتحصله) أن موارد السؤال في الاخبار العلاجية هي مخصوصة بما إذا كان المتمارض على نحو بوجبان تغير السائل ولم يظهر المراد منها إلا بيان آخر لأحدهما أو لكليهما وهو في غير موارد الجمع العربي .

(أقول)

إن عنوان التعارض وإن كان مما يصدق في كل من موارد الجمع العربي وغيرها جمياً (غير ان التعارض) في موارد الجمع العربي وهي التخصيص والتقييد والحكومة بل مطلق الظاهر والأظهر أو النص وللفناء وهذا في الورود والتوفيق العربي على ما تقدم لك الإشارة إلى الكل في الفصل الأول (هو يكون) بدروياً يزول بأدنى تأمل كما سبأني التصریح به من المصنف (فيقول) لأجل ما يعترض من المعارضة وإن كان يزول عرفاً بحسب المثال ... الخ وعليه ينزل كلامه في أول هذا الفصل (قد عرفت سابقاً أنه لا تعارض في موارد الجمع والتوفيق العربي ... الخ) أي لا تعارض يبقى إلى الآخر (وفي غير موارد الجمع العربي) يكون التعارض باقياً إلى الآخر على نحو بلا يزول من العرف تغييرهم وترددتهم إلا إذا ورد دليل من

الخارج على بيان المراد في المتعارضين (ولكن لا ينبغي التأمل) في أن الأخبار العلاجية سؤالاً وجواباً هي منصرفة عن التعارض البدوي، الغير الموجب لتحير السائل إلى الآخر وتكون بأجمعها ظاهرة في التعارض الموجب لتحيره إلى الآخر كما هو ظاهر قوله كيف يصنع أو كيف نصنع أو لا نعلم أيهما الحق أو فبأيهم أخذ إلى غير ذلك من التعبيرات الواقعة في الأسئلة (وعلى هذا) كله فلا يبقى وجه لنعميم التحير أو الترجيح المستفاد من الأخبار العلاجية إلى موارد الجمجم العرف التي لا تحير لأهل العرف فيها إلا بدواء بل يختص التحير أو الترجيح بغير موارد الجمجم العرف في مما لا شاهد فيه على الجمع ولا سبيل فيه إلى التوفيق أبداً بل يبقى أهل العرف متربدين متربدين إلى الآخر.

﴿ قوله ويشكل بأن مساعدة العرف على الجمجم والتوفيق وارتکازه في أذهانهم على وجه وثيق لا يوجد اختصاص السؤالات بغير موارد الجمجم لصحة السؤال بلاحظة التحير في الحال . . . الخ﴾

(هذا الاشكال) مما لا وجه له اصلاً فإن مساعدة العرف على الجمجم والتوفيق وارتکازه في أذهانهم على وجه وثيق مما يوجب انصراف الأخبار العلاجية سؤالاً وجواباً إلى غير موارد الجمجم العرف في ما فيه الحيرة والتردد إلى الآخر (ومجرد صحة السؤال) في موارد الجمجم العرف في بلاحظة التعارض البدوي الزائل بأدنى تأمل مما لا يمنع عن انصراف الأخبار العلاجية إلى غير موارد الجمجم العرف ولا يكاد يوجد تعميمها إلى موارد الجمجم العرف أبداً.

﴿ قوله أو التحير في الحكم واقعاً وإن لم يتحير فيه ظاهراً . . . الخ﴾

(هذا وجه ثانٍ) لصحة السؤال في موارد الجمجم العرف .

(فالوجه الأول) هو التحير في الحال لأجل ما يترافق من المعارضتين وان كان يزول عرفاً بحسب المثال كما صرحت به آنفًا في الكتاب .

(والوجه الثاني) هو التحير في الحكم واقعاً وإن لم يكن تحير فيه ظاهراً (وفيه

ما لا ينافي) فإن التحير في الحكم الواقعي مالا يكاد يصحح السؤال أصلاً لافي موارد الجمع العرفي ولا في غيرها أبداً إذ الحكم الواقعي مما ليس له ضابط معين كي يمكن الجواب عنه بنحو كلي وأنه في الطرف الأقوى دلالة أو في الطرف الراجح سندأ وذلك بجواز كونه أحياناً في الطرف الأضعف دلالة أو في الطرف الأضعف سندأ بل ويجوز أن لا يكون في شيء منها أصلاً بل الظاهر من الأخبار العلاجية كلها هو السؤال عما هو الوظيفة الفعلية بعد تعارض الخبرين وتنافيهما بحسب الدلالة ومقام الإثبات ظاهراً فتأمل جيداً.

﴿قوله مع إمكان أن يكون لاحتياط الردع شرعاً عن هذه الطريقة المتعارفة بين أبناء المخاورة... الخ﴾

(هذا وجه ثالث) لصحة السؤال في موارد الجمع العرفي وهو وجه صحيح ولكن مع ذلك مما لا يمنع عن انصراف الأخبار العلاجية كلها سؤالاً وجواباً إلى غير موارد الجمع العرفي (وذلك) لما تقدم من أن مساعدة العرف على الجمع والتوفيق وارتکازه في أذهانهم على وجه وثيق هو مما يوجب انصراف الأخبار العلاجية جمیعاً إلى غير موارد الجمع العرفي.

﴿قوله وجل العنادين المأذوذة في الأسئلة لو لا كلها يعمها... الخ﴾

نعم جل العنادين المأذوذة في الأسئلة مثل قوله تحيطنا الاحاديث عنكم مختلفة أو تحيطنا الرجالن وكلها ثقة بحدشين مختلفين أو يأتي عنكم الخبران أو الحديشان المتعارضان إلى غير ذلك من العنادين المأذوذة في الاخبار العلاجية هو مما يعم موارد الجمع العرفي ولكن مجرد عمومه ذا مما لا يجدي شيئاً بعد انصراف الاخبار بأسرها سؤالاً وجواباً إلى غير موارد الجمع العرفي لما أشير إليه غير مرة (ثم إن الظاهر) إن قوله هذا هو تتميم لقوله السابق وبشكل بأن مساعدة العرف على الجمع والتوفيق وارتکازه في أذهانهم على وجه وثيق لا يوجب اختصاص السؤالات بغير موارد

الجمع ... الخ فذاك بعزلة دفع ما يقتضي الاختصاص وهذا بعزلة إثبات ما يقتضي التعميم فلا تغفل .

﴿ قوله ودعوى ان المتيقن منها غيرها مجازة ... الخ ﴾

بل عرفت منادعو انصراف الاخبار العلاجية سؤالا وجواً الى غير موارد الجمع العربي فضلا عن كون المتيقن منها هو ذلك فلا تننس .

﴿ قوله غايته انه كان كذلك خارجا لا بحسب مقام التخاطب ... الخ ﴾

قد عرفت الفرق بين المتيقن بحسب مقام التخاطب والمتيقن بحسب الخارج عن مقام التخاطب في المطلق والمقيد في ذيل مقدمات الحكمة مفصلا فلما نعبد .

﴿ قوله وبذلك ينقدح وجه القول الثاني ... الخ ﴾

اي وبما تقدم من الإشكال في وجه المشهور حيث قال وبشكل بأن مساعدة العرف الى آخره ينقدح وجه القول الثاني وهو عدم اختصاص التخيير أو الترجيح بغير موارد الجمع العربي بل هو مما يعمها (وما يخص وجهه) هو عدم الموجب لاختصاص السؤالات بغير تلك الموارد وشمول جل العناوين المأذوذة في الاسئلة لموارد الجمع العربي جمياً ولكن قد عرفت هنا المناقشة في الوجهين المذكورين جداً وأن الأوجه هو ما قاله المشهور من اختصاص التخيير أو الترجح بغير موارد الجمع العربي .

﴿ قوله اللهم إلا أن يقال إن التوفيق في مثل الخاص والعام والمقيد والمطلق كان عليه السيرة القطعية ... الخ ﴾

هذا شروع في تصحيح قول المشهور لكنه من غير الطريق الذي نحن سلكناه من انصراف الاخبار العلاجية سؤالا وجواً الى غير موارد الجمع العربي بل هو من طريق آخر لا يخلو عن مناقشة واضحة (وحاصل التصحيح) هو تسامي الإشكال المتقدم من عدم الموجب لاختصاص السؤالات بغير موارد الجمع العربي وأن جل العناوين المأذوذة في الأسئلة لو لا كلها هو مما يعم موارد الجمع العربي ولكن

السيرة القطعية من لدن زمان الأئمة عليهم السلام كانت هي قائمة على الجمع بين العام والخاص والمطلق والمقيّد وغيرهما من موارد الجمع العربي فهي تكشف إجمالاً عن وجود ما يوجب تخصيص أخبار العلاج بغير موارد الجمع العربي (وفيه) أن بعد الإعتراف بعموم الأخبار العلاجية سؤالاً وجواباً لموارد الجمع العربي وعدم انتصارها عنها أبداً لا يكاد تصح السيرة القطعية أصلاً وذلك لكون الأخبار حينئذ بعمومها رادعة عن السيرة وهذا بخلاف ما إذا أنكرنا شووهاً لموارد الجمع العربي وادعينا انتصارها إلى غيره موارد الجمع العربي فتكون السيرة حينئذ مما لا رادع عنها فت تكون معتبرة جداً فتأمل جيداً.

﴿قوله ولا ينافيها مجرد صحة السؤال لما لا ينافي العموم ما لم يكن هناك ظهور أنه لذلك فلم يثبت بأخبار العلاج رد عما هو عليه بناء العقلاه ... الخ﴾
 أي ولا ينافي السيرة القطعية مجرد صحة السؤال عما لا ينافي العموم والش. ول موارد الجمع العربي ما لم يكن هناك ظهور في ان السؤال هو لذلك اي كان عما لا ينافي العموم والشمول (وعليه) فلم يثبت بأخبار العلاج رد عما استقر عليه سيرة العقلاه من الجمع والتوفيق في الموارد الخاصة (وفيه) انه اعترف آنفاً في ذيل تقرير الإشكال بقوله ويشكل ... الخ بعموم الأخبار العلاجية وشوهها لموارد الجمع العربي تماماً وأنه لا موجب لاختصاص السؤالات بغير موارد الجمع أصلاً وأن جل العنوانين المأمور بهما في الأسئلة لو لا كلها مما يعمها ومع هذا الإعتراف بالعموم كيف لا تكون الأخبار هي رادعة عن السيرة العقلائية وهذا واضح .

﴿قوله فتأمل ... الخ﴾

الظاهر أنه إشارة إلى ما أشكلناه عليه آنفاً من أنه مع الإعتراف في ذيل تقرير الإشكال بقوله ويشكل ... الخ بعموم الأخبار العلاجية وشوهها لموارد الجمع العربي كيف لا تكون الأخبار هي رادعة عن السيرة العقلائية فتأمل جيداً .

في ذكر جملة من المرجحات النوعية للدلالة

﴿ قوله فصل قد عرفت حكم تعارض الظاهر والأظهر وحمل الأول على الآخر فلا إشكال فيها اذا ظهر ان اينما ظاهر وأينما أظهر وقد ذكر فيها اشبه الحال لبيان ذلك ما لا عبرة به ... الخ ﴾

المقصود من عقد هذا الفصل هو ذكر جملة من المرجحات النوعية للدلالة (وتوضيحيه ان الشيخ) أعلى الله مقامه قد عقد المقام الرابع من مقامات الترجيح لذكر المرجحات .

(فشرع فيه أولا) في تقدم مرجحات الدلالة على مرجحات الرواية .

(وعقد له المصنف) الفصل السابق فنكلم فيه ان التخيير أو الترجيح المستفاد من الاخبار العلاجية هل هو يختص بغير موارد الجمع العربي فيكون الجمع العربي مقدماً على غيره أم لا يختص به بل يعم موارد الجمع العربي كما قيل .

(ثم شرع الشيخ) في ذكر جملة من المرجحات النوعية للدلالة وقال ولنشر إلى جملة من هذه المرجحات النوعية لظاهر أحد المعارضين في مسائل ... الخ .

(وعقد لها المصنف) هذا الفصل الذي نحن فيه فعلا .

(ثم شرع الشيخ) في بحث انقلاب النسبة .

(وعقد له المصنف) الفصل الآتي بعد هذا الفصل .

(ثم شرع الشيخ) في المقصد الأصلي من عقد المقام الرابع وهو بيان مرجحات الرواية من الجهات الأخرى غير الدلالة من الداخلية والخارجية بأقسامها .

(وعقد لها المصنف) الفصلين الآخرين من هذا المقصد الثامن وسيأتي

تفصيل كل منها واحداً بعد واحد إن شاء الله تعالى فانتظر .

﴿ قوله منها ما قيل في ترجيح ظهور العموم على الإطلاق وتقدير التقييد على التخصيص فيها دار الامر بينهما من كون ظهور العام في العموم ترجيزياً . . . الخ﴾

(القائل هو الشيخ) أعلى الله مقامه (قال) ومنها تعارض الإطلاق والعموم فيعارض تقييد المطلق وتخصيص العام ولا إشكال في ترجح التقييد على ما حفته سلطان العلماء من كونه حقيقة لأن الحكم بالإطلاق من حيث عدم البيان والعام بيان فعدم البيان للتقييد جزء من مقتضي الإطلاق والبيان للتخصيص مانع عن اقتضاء العام للعموم فإذا دفعنا المانع عن العموم بالأصل والمفروض وجود المقتضي له ثبت بيان التقييد وارتفاع المقتضي للإطلاق فالطلاق دليل تعليلي والعام دليل ترجيفي فإن العمل بالتعليلي موقف على طرح الترجيفي لتوقف موضوعه على عدمه فلو كان طرح الترجيفي متوقفاً على العمل بالتعليلي ومسبباً عنه لزم الدور بل هو يتوقف على حجة أخرى راجحة عليه نعم إذا استفيد العموم الشمولي من دليل الحكمة كانت الإفادة غير مستندة إلى الوضع كذهب السلطان في العام البديلي (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه (ومحصله) انه اذا تعارض الإطلاق مع العموم (فقال) مثلاً اكرم عالماً (وقال) ايضاً لأنكرم الفساق وتنافيها في العالم الفاسق فالتجميد راجح لأن الإطلاق تعليلي أي معلم على عدم بيان التقييد بحيث كان عدم البيان جزءاً من مقتضي الإطلاق والعموم ترجيفي مستند إلى الوضع بحيث كان المقتضي للعموم موجوداً حتى مع المانع أي مع بيان التخصيص فإذا دفعنا المانع بالأصل ثبت العموم قهراً وكان بياناً للتقييد ورافعاً لمقتضي الإطلاق من أصله (ومن هنا) يتضح ان العمل بالإطلاق التعليلي موقف على طرح العام الترجيفي لتوقف موضوع الإطلاق على عدم العام فلو كان طرح العام الترجيفي لأجل العمل بالإطلاق لزم الدور (هذا محصل) كلام الشيخ أعلى الله مقامه .

(وقد أجاب عنه المصنف) بما حاصله ان الإطلاق وان كان هو معلقاً على عدم البيان لكن لا الى الأبد بل على عدمه في مقام التخاطب كما تقدم تخفيفه في المطلق والمقييد فإذا انتهى البيان في مقام التخاطب وتحقق موضوع الإطلاق خارجاً فقد عارض العموم بلا شبهة.

﴿أقول﴾

قد تقدم في مقدمة الواجب عند دوران أمر القيد بين الرجوع الى المبنية أو المادة ان المناط في تقدم إطلاق المبنية على اطلاق المادة في نظر الشيخ أعلى الله مقامه على ما يظهر من تقريرات بحثه الشريف هو شمولية اطلاق المبنية وبدلية اطلاق المادة ويشير منه في المقام ان المناط في تقدم العموم على الإطلاق هو كون الإطلاق تعليقياً معلقاً على عدم البيان والعموم تتجزئاً مستنداً الى الوضع لا كون العموم شموليًّا والإطلاق بدلليًّا وهو غريب جداً (ونظير ذلك) في الغرابة بل وهو أغرب منه ما صدر من المصنف فإنه رأى هناك ان المناط في تقديم احد الإطلاقين على الآخر هو الوضع لا الشمولية وهذا هنا لا يرى العبرة بذلك بل يرى العبرة بأظهريته أحدهما من الآخر وانها مما مختلف فلابد في كل قضية من ملاحظة خصوصياتها الموجبة لأنظوريته احدهما من الآخر كما اخترنا ذلك هناك وختاره في المقام أيضاً فتأمل جيداً

﴿قوله بخلاف العكس فإنه موجب لتخسيصه بلا وجه إلا على نحو دائر... الخ﴾

ويعني بالعكس تقديم الإطلاق على العام فإنه موجب لتخسيص العام إما بلا وجه أي بلا مخصوص أو على نحو دائر اذا كان المخصوص نفس الإطلاق فإن مخصوصية الإطلاق للعام يتوقف على تحققه مع العام وتحققه معه يتوقف على مخصوصيته له والا فلا يتحقق معه لارتفاعه بسبب العام (وقد تقدم) ما يقرب من ذلك في وجه تقدم الامارات على الإصحاب وانه لو قدم دليل الأصل على دليل الامارة لزم اما التخسيص بلا مخصوص أو على وجه دائر فتذكرة (ومن هنا) يتضح ان الدور

الذي قد أفاده المصنف هو غير الدور الذي قد أفاده الشيخ أعلى الله مقامه .
 (فالشيخ قد ادعى) ان العمل بالإطلاق التعلقي موقف على طرح العموم
 الننجيزى فلو كان طرح العموم الننجيزى مستندًا إلى العمل بالإطلاق التعلقي لدار
 (والمصنف يدعي) ان مخصوصية الإطلاق للعموم يتوقف على تحققه معه
 وتحققه معه يتوقف على مخصوصيته له وهو دور صالح فتدبر جيداً .

﴿قوله ومن ان التقيد أغلب من التخصيص ... الخ﴾

هذا وجه آخر لترجح التقيد على التخصيص وإن شئت قلت لرجح ظهور العموم
 على الإطلاق غير أن الوجه الأول كان على تقدير وهذا الوجه على تقدير آخر .

(قال الشيخ) أعلى الله مقامه في قبال قوله المتقدم ولا إشكال في ترجح
 التقيد على ما حققه سلطان العلاء من كونه حقيقة ... إنـ (ما لفظه) وأما على
 القول بكونه مجازاً فما عروف في وجه تقديم التقيد كونه أغلب من التخصيص وفيه
 تأمل (انتهى) .

(وقد أجاب عنه المصنف) بأن أغلبية التقيد مع كثرة التخصيص بمثابة
 حتى قبل ما من عام الا وقد خص غير مقيد .

﴿أقول﴾

هذا مضافاً إلى أن أغلبية التقيد من التخصيص غير معلومة من أصلها (ولعله)
 إليه أشار الشيخ أعلى الله مقامه بقوله وفيه تأمل .

﴿قوله ومنها ما قيل فيما إذا دار بين التخصيص والفسخ كما إذا ورد عام
 بعد حضور وقت العمل بالخاص حيث يدور بين أن يكون الخاص مخصصاً
 أو يكون العام ناسخاً أو ورد الخاص بعد حضور وقت العمل بالعام حيث
 يدور بين أن يكون الخاص مخصصاً للعام أو ناسخاً له ... الخ﴾

(قد عرفت) في بحث العام والخاص في الفصل الآخر ان العام والخاص المخالفين
 المنفصل بعضهما عن بعض على صور أربع .

(الأولى) أن يكون الخاص بعد العام قبل حضور وقت العمل به .

(الثانية) أن يكون الخاص بعد العام وبعد حضور وقت العمل به .

(الثالثة) أن يكون العام بعد الخاص قبل حضور وقت العمل به .

(الرابعة) أن يكون العام بعد الخاص وبعد حضور وقت العمل به .

(وقد عرفت أيضاً) انه لاختلاف يعتد به في كون الخاص مخصصاً فيما اذا كان بعد العام قبل حضور وقت العمل به وهكذا فيما اذا كان العام بعد الخاص قبل حضور وقت العمل به (ولعل من هنا) لم يؤشر المصنف هنا الى هاتين الصورتين اصلاً (وإنما الخلاف) في الصورتين الآخرين وهم ما إذا كان الخاص بعد العام وبعد حضور وقت العمل به أو كان العام بعد الخاص وبعد حضور وقت العمل به .

(في الأولى) يدور الأمر بين كون الخاص المتأخر مخصصاً او ناسخاً.

(وفي الثانية) يدور الأمر بين كون الخاص المتقدم مخصصاً او العام المتأخر ناسخاً.

(وقد اختار المصنف) هناك في الاولى تبعاً للتقريرات كون الخاص المتأخر ناسخاً اذا كان العام المتقدم وارداً لبيان الحكم الواقعي لثلا يلزم تأثير البيان عن وقت الحاجة وإلا كان مخصصاً .

(واختار في الثانية) كون الخاص المتقدم مخصصاً نظراً الى شيوخ التخصيص وندرة النسخ وأن ذلك مما يوجب ان يكون ظهور الخاص في الدوام والإستمرار الزمني وإن كان بمقديمات الحكمة هو اقوى من ظهور العام في العموم الافرادي وإن كان بالوضع (ولكن في المقام) يظهر منه خلاف ذلك كما سيأتي فانتظر .

﴿ قوله من غلبة التخصيص وندرة النسخ ... الخ ﴾

يظهر من كلام الشيخ اعلى الله مقامه ان هذا الوجه هو المعروف عندهم في تعليل

تقديم التخصيص على النسخ (ولكن) قول المصنف ومنها ما قيل ... اخ هو مما يشهر بأنه وجه غير معروف .

(قال الشيخ) أعلى الله مقامه في المقام الرابع من مقامات التررجح بعد ذكر تقدم مرجحات الدلالة على مرجحات الرواية (ما لفظه) ولنشر إلى جملة من هذه المرجحات النوعية لظاهر أحد المتعارضين في مسائل الأولى لا إشكال في تقديم ظهور الحكم المالي من الشارع في مقام التشريع في استمراره باستمرار الشريعة على ظهور العام في العموم الأفرادي ويُعتبر عن ذلك بأن التخصيص أولى من النسخ من غير فرق بين أن يكون أحتمال المنسوخية في العام أو في الخاص والمعروف تعليل ذلك بشيوع التخصيص وزمرة النسخ (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه .

﴿ قوله ولا يخفى أن دلالة الخاص أو العام على الاستمرار والدائم إنما هو بالإطلاق لا بالوضع فعل الوجه العقلي في تقديم التقييد على التخصيص إلى آخره ﴾

شروع في اختبار عدم ترجيح التخصيص على النسخ في الصورتين المذكورتين في الكتاب من غير تفصيل فيها اصلاحاً على خلاف ما اختاره في العام والخاص كما أشير آنفاً فاختياره هناك في أحدهما ترجيح التخصيص وفي الآخر التفصيل (وحاصل كلامه) في المقام ان بناء على الوجه العقلي المتقدم من الشيخ أعلى الله مقامه لتقديم التقييد على التخصيص يجب في هذا الدوران تقديم النسخ على التخصيص فإن الاستمرار الازماني مستفاد من الإطلاق ومقدمات الحكمة وهو معلق على عدم البيان والعموم الأفرادي للعام تنجيزياً مستند إلى الوضع فيكون بياناً له .

(في الخاص المتأخر) يدور الأمر بين استمرار حكم العام زماناً وبين عموم العام أفراداً .

(وفي العام المتأخر) يدور الأمر بين استمرار حكم الخاص زماناً وبين عموم

العام أفراداً وفي كلتا الصورتين يقتضي ارتفاع الإستمرار الأزمني بالعموم الأفرادي (هذا حال الوجه العقلي) المتقدم من الشيخ أعلى الله مقامه.

(وأما الوجه المعروف) في ترجيح التخصيص على النسخ من ثلاثة الأول وندرة الثاني فهو مما لا يوجب أقوائية ظهور الكلام في الإستمرار الأزمني من ظهور العام في العموم الأفرادي إذ ليست غلبة التخصيص مرتکزة في أذهان أهل المخاورة بثابة تعدد من القرآن المكتنفة بالكلام وتوجب أقوائية الظهور كما لا يخفى (ثم إن) ظاهر المصنف في المقام بعد ما ناقش في هذا الوجه المعروف انه لا بد في كل قضية من ملاحظة خصوصياتها الموجبة لأظهريته أحدهما من الآخر كما تقدم ذلك في دوران الامر بين التقييد والتخصيص آنفاً.

﴿أقول﴾

أما الوجه العقلي المتقدم من الشيخ أعلى الله مقامه فقد عرفت حاله وانه قد أنكره المصنف وأنكرناه فلا يكاد يوجب هو ترجيح النسخ على التخصيص أصلاً.

(وأما الوجه المعروف) لترجح التخصيص على النسخ غلبة التخصيص وان لم تكن هي مرتکزة في أذهان أهل المخاورة بثابة تعدد من القرآن المكتنفة بالكلام كما أفاد المصنف عيناً ولكن مجرد غلبة خارجاً حتى قبل ما من عام إلا وقد خصّ وندرة النسخ جداً هو مما يوجب وهن عموم العام ولو كان بالوضع بالنسبة إلى ظهور الكلام في الإستمرار والدؤام ولو كان بالإطلاق ومقدمات الحكمة وهو مما يكفي في تقديم التخصيص على النسخ وترجح ظهور الكلام في الإستمرار الأزمني على ظهور العام في العموم الأفرادي :

(وقد اعترف المصنف) في العام والخاص كما أشير في المقام بأن غابة التخصيص وندرة النسخ هي مما توجب أقوائية ظهور الكلام في الإستمرار من ظهور العام في العموم فراجع .

﴿ قوله وإن غبة التخصيص ... الخ﴾

عطف على قوله ان دلالة الخاص او العام ... اى ولا يخفي ان غبة التخصيص الى آخره .

﴿ قوله ثم انه بناء على اعتبار عدم حضور وقت العمل في التخصيص لثلا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة يشكل الامر في تخصيص الكتاب أو السنة بالخصوصيات الصادرة عن الأئمة عليهم السلام ... الخ﴾

(و حاصل الكلام) ان بناء على جواز التخصيص بعد حضور وقت العمل بالعام لا إشكال ولا كلام (وأما بناء على عدم جواز التخصيص) بعد حضور وقت العمل بالعام لثلا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة يقع الإشكال حينئذ في تخصيص الكتاب أو السنة بالأخبار الصادرة عن الأئمة الطاهرين عليهم السلام نظراً الى صدورها بعد حضور وقت العمل بالعام ولزوم تأخير البيان عن وقت الحاجة (وعليه) فيدور الامر في المخصصات الواقعية في أخبارهم على ما أفاد الشيخ أعلى الله مقامه بين وجوه ثلاثة .

(الاول) أن يكون الخاص ناسخاً بمعنى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد أودع عندهم علم أجل الحكم وانتهائه فهم يبيّنون غایة الحكم وأمده بعد حلوى أجله .

(الثاني) ان يكون الخاص الصادر بعد حضور وقت العمل بالعام كافياً عن وجود قرينة مع العام على التخصيص قد خفبت علينا فلا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة .

(الثالث) ان يكون تأخير المخصص عن وقت العمل بالعام لمصلحة اهم فيكون تكليف السابقين هو العمل بالعموم ظاهراً مع إرادة الخصوص واقعاً .

(وقد اختار الشيخ) أعلى الله مقامه في حل الإشكال هذا الوجه الثالث الاخير وتبعد المصنف في الكتاب غير انه لم يؤشر الى الوجه الثاني .

(قال الشيخ) أعلى الله مقامه (ما لفظه) وكيف كان فلا إشكال في أن احتمال التخصيص مشروط بعدم ورود الخاص بعد حضور وقت العمل بالعام كما ان احتمال النسخ مشروط بورود الناسخ بعد الحضور فالخاص الوارد بعد حضور وقت العمل بالعام يتعين فيه النسخ (الى ان قال) ومن هنا يقع الإشكال في تخصيص العمومات المتقدمة في كلام النبي (ص) او الوصي (ع) او بعض الأئمة عليهم السلام بالخصوصيات الواردة بذلك بمدة عن باقي الأئمة فإنه لابد ان يرتكب فيه النسخ او كشف الخاص عن قرينة مع العام مختفية او كون المخاطبين بالعام تكليفهم ظاهراً العمل بالعموم المراد به الخصوص واقعاً (اما النسخ) وبعد توجيهه وقوعه بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بإرادته كشف ما بينه النبي (ص) ولوصي (ع) عن غاية الحكم الاول وابتداء الحكم الثاني مدفوع بأن غلبة هذا التحول من التخصيصات يأتي عن حلها على ذلك (الى ان قال واما اختفاء المخصوصات) فيبعد بل ويجعله عادة عموم البلوي بها من حيث العلم والعمل مع إمكان دعوى العلم بعدم علم اهل العصر المتقدم وعلمهم بها بل المعلوم جهلهم بها .

(فالوجه هو الاحتمال الثالث) فكما ان رفع مقتضي البراءة العقلية ببيان التكليف كان على التدرج كما يظهر من الاخبار والآثار مع اشراك الكل في الاحكام الواقعية فكذلك ورود التقييد والتخصيص للعمومات والمطلقات فيجوز ان يكون الحكم الظاهري للسابقين الترجيح في ترك بعض الواجبات وفعل بعض المحرمات الذي يقتضيه العمل بالعمومات وان كان المراد منها الخصوص الذي هو الحكم المشترك (الى ان قال) غاية الامر ان الاول من قبيل عدم البيان والثاني من قبيل بيان العدم ولا قبح فيه بعد فرض المصلحة (الى ان قال) والحاصل ان المستفاد من التتبع في الاخبار والظاهر من خلو العمومات والمطلقات عن القرينة ان النبي صلى الله عليه وآله جعل الوصي (ع) مبيناً لجميع ما اطلقه واطلق في كتاب الله الكريم وأودعه علم ذلك وغيره وكذلك الوصي بالنسبة الى من بعده من

الاوصياء صوات الله عليهم اجمعين فبینوا ما رأوا فيه المصلحة وأخفوا ما رأوا
المصلحة في إخفائه (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه .

(اقول)

(أما اشتراط احتمال التخصيص) بعدم ورود الخاص بعد حضور وقت العمل
بالعام الذي ادعاه الشيخ اعلى الله مقامه في صدر كلامه فقد عرفت حاله في ذيل
كلامه ومحصله ان تأخير البيان عن وقت الحاجة وإن كان قبيحاً ولكن لا قبح فيه
اذا كان لمصلحة أهل في تأخيره أو لفسدة أهل في تعجيله كما أفاد المصنف في الكتاب
(واما اشتراط احتمال النسخ) بورود الناسخ بعد حضور وقت العمل بالنسخ
فقد أنكرنا ذلك في آخر العام والخاص وجوزنا النسخ قبل حضور وقت العمل
بالنسخ وذكرنا وجهه هناك فلا نعيده ولو كان التخصيص غير جائز إلا قبل
حضور وقت العمل بالعام وكان النسخ غير جائز إلا بعد حضور وقت العمل
بالنسخ لم يبق مجال للنزاع المعروف من انه اذا دار الامر بين التخصيص والناسخ
فإيهما يقدم (اذ الخاص المتأخر) ان كان قبل حضور وقت العمل بالعام فهو
مخصص وإن كان بعد حضور وقت العمل بالعام فهو ناسخ (وهكذا الامر في
العام المتأخر) فان كان قبل حضور وقت العمل بالخاص فالخاص مخصص وإن
كان بعد حضور وقت العمل بالخاص فالعام ناسخ (اللهem إلا أن يقال) ان النزاع
المذكور مجال واسع فيما إذا جهل التاريخ ولم يعلم الورود قبل حضور وقت العمل
أو بعده ولكن الظاهر عدم اختصاص الزراع بهذه الصورة فقط على ما يظهر من
كلماتهم في تعارض الاحوال فراجع .

(قوله ولا جله لا يأس بالالتزام بالنسخ بمعنى رفع اليد بها عن ظهور
تلك العمومات باطلاقها في الإستمرار والدوام ايضاً... الخ)
اي ولأجل عدم البأس بتخصيص عمومات الكتاب أو السنة بالخصوصيات الصادرة
عن الأئمة عليهم السلام واستكشاف أن ورد الخصوصيات كان خارجاً عن حكم

العام واقعاً وإن كان داخلاً فيه ظاهر آن نظرآ إلى ما تقدم من وجود مصلحة في إخفاء الخصوصيات أو مفسدة في إبدانها (لابأس) بالإلتزام بنسخ تلك العمومات التي هي أحكام ظاهرية بصدور تلك الخصوصيات التي هي أحكام واقعية فكما أن نسخ الأحكام الواقعية يكون بورود الناسخ فكذلك نسخ الأحكام الظاهرة يكون بورود الأحكام الواقعية.

(ثم إن مراد المصنف) من قوله عن ظهور تلك العمومات باطلاقها في الإستمرار والدؤام أيضاً هو اطلاقها الأحوالي الأزمني فعمومها الأفرادي يكون بالوضع عمومها الأحوالي يكون بالإطلاق ومقدمات الحكمة.

في انقلاب النسبة

﴿ قوله فصل لاشكال في تمييز الأظاهر لو كان في البين إذا كان التعارض بين الإثنين وأما إذا كان بين الزائد عليهما فتعينه ربما لا يخلو عن خفاء ولذا وقع بعض الأعلام في اشتباه وخطأ حيث توهم أنه إذا كان هناك عام وخصوصيات ... الخ﴾

المراد من بعض الأعلام الذي وقع في اشتباه وخطأ هو بعض معاصرى الشيخ أعلى الله مقامه (والظاهر) انه النراقي رحمه الله (وتوضيح المقام) انه اذا وقع التعارض بين اكثري من دليلين أي بين أدلة ثلاثة وما فوقها .

(فتارة) تكون النسبة بينها مختلفة وسيأتي الكلام فيها عند قول المصنف وقد ظهر منه حالها فيها كانت النسبة بينها متعددة ... الخ .

(واخرى) تكون النسبة بينها متحدة (فإن كانت النسبة بينها هي التساوي)

كما اذا قال احددها يجب إكرام العلماء وقال الآخر يستحب إكرام العلماء وقال الثالث يحرم إكرام العلماء (او كانت النسبة بينها هي العموم من وجهه) كما اذا قال احددها يجب إكرام العلماء وقال الآخر يستحب إكرام الشعراء وقال الثالث يحرم إكرام الفساق وجب الترجيح بينها ولو في مادة الإجماع او التخيير بينها على الخلاف المتقدم في تعارض الدليلين أو الأدلة (وأما اذا كانت النسبة بينها هي العموم المطلق) يعني انه كان هناك عام وخاصان (سواء كان بين الخاصين ايضاً عموم مطلقاً) كما في قوله يجب إكرام العلماء ويحرم إكرام فساق العلماء ويكره إكرام زيد العالم الفاسق (او كان بينها التباين) كما اذا قال يجب إكرام العلماء ويحرم إكرام فساق العلماء ويستحب إكرام عدول العلماء (او كان بينها العموم من وجهه) كما اذا قال يجب إكرام العلماء ويحرم إكرام فساق العلماء ويكره إكرام النحويين (فإن لم يمكن) إخراج كلا الخاصين جمياً من العام بأن استلزم الخذور وهو بقاء العام بلا ورد كما في المثال الثاني وقعت المعارضية بين العام وبين مجموع الخاصين كما في الدليلين المتعارضين عيناً (ران امكن) إخراج كلا الخاصين من العام جمياً كما في المثال الأول والثالث أخرج الخاصان جمياً .

(وقد توهם بعض) معاصرى الشيخ اعلى الله مقامه واشتبه عليه الأمر في المقام (فقال) إذا اخرج أحد الخاصين وانقلبت النسبة بين العام والخاص الآخر الى عموم من وجه لوحظت النسبة المنقلبة لكن مفروض كلامه هو فيما اذا كان أحد الخاصين لبياً كاجماع ونحوه وإلا فلا وجه لنقدم أحد الخاصين على الخاص الآخر كي تلحظ النسبة المنقلبة بين العام والخاص الآخر فإذا قال مثلاً يجب إكرام العلماء وقام دليل لبي من اجماع ونحوه على حرمة إكرام فساق العلماء ثم قال يكره إكرام النحويين انقلبت النسبة بين العلماء بعد خروج الفساق منهم باجماع ونحوه وبين النحويين الى عموم من وجه .

(قال الشيخ) أعلى الله مقامه في المقام الرابع من مقامات الترجيع بعد الفراغ

عن بيان تقدم مرجحات الدلالة على غيرها والفراغ عن الإشارة الى جملة من المرجحات النوعية لظاهر أحد المتعارضين وبعض المرجحات الصنفية (ما لفظه) يقى في المقام شيء وهو ان ما ذكرنا من حكم التعارض من ان النص يحكم على الظاهر والأظهر على الظاهر لا إشكال في تحصيله في المتعارضين وأما اذا كان بين أزيد من دليلين فقد يصعب تحصيل ذلك (إلى ان قال) وقد يتحقق التوهم في بعض المقامات (فنقول) توضيحاً لذلك أن النسبة بين المتعارضات المذكورة ان كانت نسبة واحدة فتحكمها حكم المتعارضين (فإن كانت) النسبة العموم من وجه وجوب الرجوع الى المرجحات مثل قوله يجب إكرام العلماء ويحرم إكرام الفساق ويستحب إكرام الشعراء فيعارض الكل في مادة الاجتئاع (وان كانت) النسبة عموماً مطلقاً فإن لم يلزم محدود من تخصيص العام بها خصص بها مثل المثال الآتي وإن الزم محدود مثل قوله يجب إكرام العلماء ويحرم إكرام فساق العلماء وورديكره إكرام عدول العلماء فإن اللازم من تخصيص العام بها بقائه بلا مورد فحكم ذلك كالمتبادر لأن جموع المخاصين مباین للعام (قال) وقد توهם بعض من عاصرناه فلا يلاحظ العام بعد تخصيصه ببعض الأفراد باجتئاع ونحوه مع الخاص المطلق الآخر فإذا ورد أكرم العلماء ودل من الخارج دليل على عدم وجوب إكرام فساق العلماء وورد أيضاً لا تكرم النحوين كانت النسبة على هذا بينه وبين العام بعد اخراج الفساق عموماً من وجه ولا أظن يلزم بذلك فيما إذا كان المخاصان دليلين لفظيين فإذا وجد لسبق ملاحظة العام مع أحدهما على ملاحظته مع العام الآخر وإنما يتوهם ذلك في العام المخصص بالإجتئاع أو العقل لزعم ان المخصص المذكور يكون كالمتصدّل فكان العام استعمل فيما عدا ذلك الفرد المخرج والعارض إنما يلاحظ بين ما استعمل فيه لفظ كل من الدليلين لا بين ما وضع اللفظ له وإن علم عدم استعماله فيه فكان المراد بالعلماء في المثال المذكور عدو لهم والنسبة بينه وبين النحوين عموم من وجه (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه .

﴿ قوله الا إذا كانت النسبة بعده على حالها ... الخ﴾

كما إذا قال يحب إكرام العلماء ويكره إكرام فساق العلماء ويستحب إكرام زيد العالم العادل فإن العلماء بعد ما خرج عنهم فساقهم وأنحصر وجوب الإكرام بعد و لهم خاصة كانت النسبة بين العلماء العدول وبين زيد العالم العادل عموماً مطلقاً كما كانت كذلك قبل خروج الفساق عنهم .

﴿ قوله وفيه ان النسبة إنما هي بخلافة الظمورات وتخصيص العام بمحض منفصل ولو كان قطعاً لا ينتمي به ظهوره وإن اتلم به حجيته ولذلك يكون بعد التخصيص حجة فيباقي ... الخ﴾

(وحاصل جواب) المصنف عن التوهم المذكور أن النسبة بين الدليلين المتعارضين أو الأدلة المتعارضة إنما هي بخلافة ظهوريهما أو ظهورانها وقد حفقنا في العام والخاص في الفصل الثالث عند التكلم حول حجية العام المخصوص مطلقاً ولو بمنفصل فيباقي أن المخصوص المنفصل مما لا يصادم أصل ظهور العام في العموم وإنما يصادم حجيته بالنسبة إلى مورد الخاص تحكمياً لانص أو الأظهر عليه (وعليه) فإذا قال مثلاً أكرم العلماء ثم قال ولا تكرم فساق العلماء ثم قال ولا تكرم النحويين فظهور العام في العموم شفوي على حاله لا يكاد ينتمي بقوله ولا تكرم فساق العلماء وإن اتلم به حجيته بالنسبة إلى فساقهم فإذا كان ظهوره محفوظاً على حاله ولو بعد تخصيصه بلا تكرم فساق العلماء كانت النسبة بينه وبين لا تكرم النحويين عموماً مطلقاً كما في السابق فبعامل معها معاملة العام والخاص لا معاملة العامين من وجه وهذا واضح (هذا كله) حاصل جواب المصنف عن التوهم المذكور .

(واما الشبيغ) أعلى الله مقامه فله جواب طويل عريض وقد عرفت قبله ان كلام المتوجه هو مفروض فيما إذا كان أحد المخصوصين لبياً والآخر لفظياً وإن لم يؤشر إليه المصنف أصلاً (وملخص جوابه عنه بطاوله) أن العام المذكور بعد تخصيصه باللبي (إن لوحظ) بالنسبة إلى ظهوره الوضعي في العموم مع قطع النظر

عن تخصيصه به فكل من المخصوص اللي واللفظي سواء في المانعة عن ظهوره في العموم فيرفع اليد عن الموضوع له بها لا بأحدهما دون الآخر (وإن لوحظ) ظهوره فيما سوى القدر المخرج باللي أي فيباقي فلا ظهور له فيه إلا بعد نفي أحتمال مخصوص آخر باصالة العدم وإلا فيجمل العام ويردد بين تمام الباقي وبعضه ومن المعلوم انه لا يكاد يجري في المقام إصالة العدم بعد فرض ورود مخصوص آخر لفظي (وبالجملة إن لوحظ) ظهور العام في العموم وضعفاً فهو على حسد سواء بالنسبة إلى كل من المخصوص اللي واللفظي فنسبته إلى كل منها عموم مطلق (وإن لوحظ) ظهوره فيباقي بعد تخصيصه باللي فلا ظهور له فيه كي تكون النسبة بينه وبين اللفظي عموماً من وجه وذلك لتوقفه على إصالة عدم مخصوص آخر ولا يكاد يجري في المقام إصالة عدمه مع ورود مخصوص آخر لفظي .

(أقول)

والحق في الجواب هو ما أجاب به المصنف من عدم اثلام ظهور العام في العموم بمخصوص منفصل أصلاً وانه يبقى الظهور محفوظاً على حاله وإن انتلم به حجيته بالنسبة إلى مورد الخاص وعليه فالنسبة بينه وبين المخصوص الثاني هي العموم المطلق كما في السابق قبل تخصيصه بالأول .

(وأما جواب الشيخ) أعلى الله مقامه فهو مبني على أمرين .

(أحدهما) كون المخصوص مصادماً لأصل ظهور العام في العموم كما يظهر ذلك من قوله المتقدم فكل من المخصوص اللي واللفظي سواء في المانعة عن ظهوره في العموم ... الخ .

(وثانيها) انه ينعقد للعام ظهور فيباقي بوسيلة إصالة عدم مخصوص آخر غير انه لا يجري هذا الأصل في المقام بعد فرض ورود مخصوص آخر لفظي وفي كلا الأمرين ما لا يتحقق :

(اما الأول) فلما حققناه في بحث العام والخاص من ان العام المخصوص

وأو ينفصل هو مستعمل في معناه الحقبي من العموم وان ظهوره فيه محفوظ حتى بعد ورود المخصوص وإن سقط حججته بمقدار مورد الخاص تحكمها للنص او الاظاهر على الظاهر .

(وأما الثاني) فلأنه لو سلم ان العام ينعقد له ظهور فيباقي بوسيلة إصالحة عدم مخصوص آخر فما المانع عن انعقاده في المقام عند ورود المخصوص الأول فيجري اصالة عدم مخصوص آخر نظراً الى عدم وروده بعد فينعقد الظهور فيباقي فإذا ورد المخصوص الثاني كانت النسبة بينه وبين الباقي عموم من وجه كما زعم بعض عاصري الشيخ أعلى الله مقامه ويتم دعواه (فالصحيح إذا) في الجواب عنه هو ما أجاب به المصنف دون ما أجاب به الشيخ .

(نعم) حيث ان جواب المصنف ليس فيه إشارة الى ما فرضه المتوهمن كون المخصوص الاول لبياً فالاصل الام في الجواب عنه أن يقال إن المخصوص اللي ليس هو بمنزلة المخصوص المتصل كي يوجب انعقاد ظهور العام فيباقي وتنقلب النسبة بينه وبين المخصوص الثاني المنفصل ويكون المدار على النسبة المقلبة بل العام ظاهر في الجميع وبعد تخصيصه باللي باق على ظهوره في العموم وإن اتى حجيجه بالنسبة الى مورد اللي فإذا ورد المخصوص الثاني اللغطي لوحظ ظهور العام في العموم مع هذا المخصوص الثاني الجديد والنسبة بينهما عموم مطلق فيخصوص العام به كما خصص باللي من قبل وهذا واضح (اللهم) الا اذا فرض أن يكون المخصوص اللي من الوضوح والضرورة بمثابة عدّ هو من المخصوص المتصل فهو يجب ذلك ظهور العام فيباقي وتنقلب نسبة مع المخصوص الثاني الى العموم من وجه إلا ان ذلك نادر جداً بل مجرد فرض كما لا يتحقق .

﴿ قوله لا يقال ان العام بعد تخصيصه بالقطعي لا يكون مستعملاً في العموم قطعاً فكيف يكون ظاهراً فيه ... الخ ﴾

الظاهر ان وجه التخصيص بالقطعي في نظر المستشكل هو ان المخصوص اذا كان

طبعاً فبحصل القطع حينئذ بعدم كون العام مستعملاً في العموم فكيف يكون ظاهراً فيه ولا ينثم بالمحض ظهوره (وحاصل الجواب) ان المخصوص المنفصل لا يكاد يكون قرينة على أكثر من عدم إرادة العموم لبأ في مقام الثبوت وفي عالم الواقع من دون أن يكون قرينة على عدم استعماله فيه بل الممكن استعماله فيه لإفادته القاعدة الكلية ليعمل بها عند الشك في التخصيص .

(وقد أشار المصنف) إلى ذلك كله في مبحث العام والخاص (فقال) وأما في المنفصل فلأن إرادة المخصوص واقعاً لا تستلزم استعماله فيه وكون الخاص قرينة عليه بل من الممكن قطعاً استعماله معه في العموم قاعدة وكون الخاص مانعاً عن حجية ظهوره تحكماً للنص او الاظهير على الظاهر لا مصادماً لأصل ظهوره (الخ) بل قد تقدم منا تقريب الدليل على استعماله في العموم مضافاً إلى دعوى إمكانه قطعاً فراجع .

﴿ قوله وإلا لم يكن وجه في حجيته في تمام الباقي لجواز استعماله حينئذ فيه وفي غيره من المراتب ... الخ ﴾

أي ولو كان المعلوم عدم استعمال العام في العموم لم يكن وجه في حجية العام في تمام الباقي بعد ما خصص وخرج منه مقدار مخصوص وذلك لجواز استعماله في تمام الباقي او في غيره من مراتب المخصوصات كما استدل به النافي وتقديم شرحه في مبحث العام والخاص .

(فقال المصنف) هناك واحتاج النافي بالإجمال لتعدد المجازات حسب مراتب المخصوصات وتعين الباقي من بينها بلا معين ترجيح بلا مرجع ... الخ .

﴿ قوله وإصالة عدم خصص آخر لا يوجد انعقاد ظهور له لا فيه ولا في غيره من المراتب لعدم الوضع ولا القرينة المعينة لمرتبة منها كما لا يتحقق ... الخ ﴾

تعریض لما نقدم من الشيخ أعلى الله مقامه واستفید من مجموع كلامه في المقام من

انعداد الظهور للعام في الباقى بوسيلة إصالحة عدم تخصيص آخر .

﴿ قوله نعم ربما يكون عدم نصب قرينة مع كون العام في مقام البيان
قرينة على إرادة العام . . . الخ﴾

أي نعم اذا كان العام في مقام البيان وكان خروج بعض الافراد منه متيقناً معاوماً
فحينئذ عدم نصب قرينة معينة لمرتبة من راتب الخصوصات هو قرينة واضحة على
إرادة تمام الباقى دون بعده .

﴿ قوله فانقدح بذلك انه لا بد من تخصيص العام بكل واحد من
الخصوصيات مطلقاً ولو كان بعضها مقدماً أو قطعياً . . . الخ﴾

أي فانقدح بجميع ما تقدم الى هنا انه لو كان هناك عام وخصوصيات فلا بد حينئذ
من تخصيص العام بكل واحد من الخصوصيات ولو كان بعضها مقدماً زماناً او
كان قطعياً موجباً للقطع بعدم كون العام مستعملاً في الفهوم لبأ لا انه ينحصر
بعضها أولاً فإذا انتقلت النسبة بينه وبين باقي الخصوصيات كان المدار على النسبة
المترتبة فتأمل جيداً .

﴿ قوله ما لم يلزم منه محذور انتهاءه الى ما لا يجوز الانتهاء اليه عرفاً
ولو لم يكن مستوعبة لأفراده فضلاً عما إذا كانت مستوعبة لها . . . الخ﴾

إشارة الى ما أشرنا إليه وأشار إليه الشيخ أيضاً في كلامه المتقدم من انه اذا كانت
النسبة بين الأدلة عموماً مطلقاً فاللازم هو تخصيص العام بكل الخواصين جميعاً ما
لم يلزم منه محذور بقاء العام بلا مورد وقد تقدم التدليل له بما إذا قال يجب إكرام
العلماء ويحرم إكرام فساق العلماء ويستحب إكرام عدول العلماء غير ان المصنف قد
ألحق بهذا المحذور أمراً آخر وهو ما إذا لزم من تخصيص العام بكل الخواصين
جميعاً محذور انتهاء التخصيص الى ما لا يجوز الانتهاء اليه عرفاً كتخصيص الاكثر
وهو جيد .

﴿ قوله فلا بد حينئذ من معاملة التباين بينه وبين مجموعها ومن ملاحظة الترجيح بينها وعدمه . . . الخ﴾

تفریغ على لزوم المخذور من تخصيص العام بكل واحد من الخصوصات أو الخاصلين وقد أشرنا وأشار الشيخ ايضاً الى حصول التعارض حينئذ بين العام وبين مجموع الخاصلين كما في الدليلين المتعارضين عيناً غير أن المصنف قد شرح ذلك بنحو أبسط (فقال ما حاصله) انه بعد ما وقعت المعارضۃ بين العام وبين مجموع الخصوصات لا بد من الترجح أو التخيير فإن رجحنا الخصوصات أو قدمناها تخييراً فيطرح العام ولا يعمل به أصلاً وإن رجحنا العام أو قدم تخييراً فلا يطرح من الخصوصات إلا بمقدار يندفع به المخذور من بقاء العام بلا مورد أو لزوم تخصيص الاكثر ومن هنا تقع المعارضۃ حينئذ بين نفس الخصوصات أيضاً فلا بد من تقديم بعضها على بعض إما ترجيحاً أو تخييراً .

﴿ قوله فلا يطرح منها إلا خصوص ما لا يلزم مع طرحة المخذور إلى آخره﴾

ولو قال فلا يطرح منها إلا خصوص ما يندفع به المخذور كان أوضع وأجي .

﴿ قوله من التخصيص بغيره . . . الخ﴾

بيان لطرح ما لا يلزم مع طرحة المخذور فإن طرحة عبارة عن التخصيص بغيره أي عبارة عن جعل الغير مخصوصاً للعام دونه .

﴿ قوله وقد ظهر منه حالها فيها كانت النسبة بينها متعددة كإذا ورد هناك عامان من وجه مع ما هو اخص مطلقاً من احدهما وأنه لا بد من تقديم الخاص على العام ومعاملة العموم من وجه بين العامين . . . الخ﴾

قد أشرنا في صدر البحث ان الأدلة المتعارضة قد تكون النسبة بينها مختلفة وانه سبأني الكلام فيها عند قول المصنف وقد ظهر منه حالها فيها كانت النسبة بينها متعددة . . . الخ فها هو موضع ذلك (وحاصله) انك قد عرفت الحال فيما اذا

كانت النسبة بين الأدلة متحدة وأما إذا كانت النسبة بينها مختلفة كما إذا ورد عالم ثم خاص ثم ورد ثالث بينه وبين الأول عموم من وجهة فيخصص الأول بالثاني ويجري معاملة الترجيح أو التخيير بين الأول والثالث في مادة الإجماع وإن انقلبت النسبة بينها إلى عموم مطلق بعد التخصيص بالثاني.

(وهذا هو معنى قول المصنف) كما إذا ورد هناك عامان من وجهة مع ما هو أخص مطلقاً من أحدهما وأنه لا بد من تقديم الخاص على العام ومعاملة العموم من وجهة بين العامين من الترجيح والتخيير بينها وإن انقلبت النسبة بينها إلى العموم المطلق بعد تخصيص أحدهما ... الخ (فإذا قال) مثلاً يجب إكرام العلماء ويحرم إكرام فساق العلماء ويستحب إكرام العدول وجب تقديم الثاني على الأول لأن خصيته منه فيختص وجوب الإكرام في الأول بالعلماء العدول ولا يقدم الأول على الثالث وإن انقلبت النسبة بينها بعد التخصيص إلى عموم مطلق وذلك لما تقدم من أن التعارض بين الأدلة إنما هو بلحظة ظهورها وأن المخصوص المنفصل مما لا يصادم أصل الظهور وإن صادم حجيته بالنسبة إلى مورد الخاص (وعليه) فظهور قوله يجب إكرام العلماء في العموم محفوظ على حاله حتى بعد تخصيصه بقوله يحرم إكرام فساق العلماء فإذا كان ظهوره محفوظاً على حاله فالنسبة بينه وبين قوله يستحب إكرام العدول هي العموم من وجهة كما في السابق عيناً.

(وهذا معنى قول المصنف) لما عرفت من أنه لا وجه إلا بلحظة النسبة قبل الغلاب ... الخ (هذا كله) بناء على ما حفظه المصنف وحققناه في انقلاب النسبة (وأما الشيخ) أعلى الله مقامه فيظهر منه هنا رعاية النسبة المقلبة فإذا انقلبت النسبة بين العامين من وجهة بعد تخصيص أحدهما بمخصوص إلى عموم مطلق يجب ملاحظة النسبة الجديدة المتأخرة فتقديم الأخضر بالعرض على الأعم (قال) أعلى الله مقامه (ما لفظه) وإن كانت النسبة بين المعارضات مختلفة فإن كان فيها ما يقدم على بعض آخر منها إما لأجل الدلالة كما في النص والظاهر أو الظاهر

والأظهر وإنما لأجل مرجع آخر قدم ما حقه التقديم ثم لوحظ النسبة مع باقي المعارضات فقد تقلب النسبة ويحدث الترجيح كما إذا ورد أكرم العلماء ولا تكرم فساقهم ويستحب إكرام العدول فإنه إذا خصّ العلماء بعدهم يصير أخص مطلق من العدول فيخصص العدول بغير علمائهم (قال) والسر في ذلك واضح إذ لو لا الترتيب في العلاج لزم إلغاء النص أو طرح الظاهر المنافي له رأساً وكلاهما باطل (انتهى) موضع الحاجة من كلامه (وفيه ما لا ينتهي) فإنه مضافاً إلى كونه خلاف التحقيق لما عرفت من بقاء ظهور العام في العموم على حاله حتى بعد تخصيصه بالثاني فلا وجه لرعاية النسبة المنقلبة بينه وبين الثالث .

(أن ما ذكره الشيخ) من لزوم إلغاء النص أو طرح الظاهر المنافي له إنما هو يلزم على تقدير واحد لا على كل تقدير فإذا إذا خالفنا الترتيب في العلاج ولاحظنا النسبة بين الأول والثالث أي بين اكرام العلماء وبين يستحب اكرام العدول فإن قدمنا الثالث في مادة الاجتماع ترجيحاً أو تخييراً وبه لأكرام العلماء فساق العلماء فقط فحيث إن تركنا قوله ولا تكرم فساقهم لزم طرح النص وإن تركنا أكرام العلماء لزم طرح الظاهر المنافي للنص وأما إذا قدمنا الأول في مادة الاجتماع ترجيحاً أو تخييراً ثم خصصناه بالثاني لم يلزم شيء من المذورين أصلاً بل تكون النتيجة وجوب اكرام العالم العادل وحرمة اكرام العالم الفاسق واستحباب اكرام العادل من غير العلماء وهذا الذي التدبر واضح فتدبر جيداً .

﴿ قوله نعم لو لم يكن الباق تحته بعد تخصيصه إلا ما لا يجوز أن يجوز عنه التخصيص أو كان بعيداً جداً ... الخ ﴾

إذا قال مثلاً يجب إكرام العلماء ويحرم إكرام فساق العلماء ويستحب إكرام الماشيين وقدمنا الثاني على الأول لأن خصيته منه وفرضنا أنه لم يبق للعلماء بعد إخراج الفساق عنهم إلا مقداراً قليلاً لو جعلنا مادة الاجتماع بينه وبين الماشيين تحت قوله ويستحب إكرام الماشيين لبلغ التخصيص في العلماء إلى ما لا يجوز الإنتهاء إليه كما

في تخصيص الأكثر أو كان بعيداً جداً كما في تخصيص المساوي لقد منا الأول على الثالث لكن ذلك لا لإنقلاب النسبة بل لصبرورة لفظ العلامة بعد التخصيص كالنص بالنسبة إلى الهاشميين لقلة أفراده وضيق دائرة فيجعل مورداً للإجماع تحت لفظ العلامة لأظهريته من لفظ الهاشميين.

(وهذا معنى قول المصنف) بل لكونه كالنص فيه فيتقدم على الآخر الغاير فيه بعموه كما لا يخفى.

(اقول)

ان المخصص المنفصل كما انه مما لا يوجب انعقاد ظهور جديد للعام فيباقي بل العام باق على ظهوره الأولى فكذلك مما لا يوجب أظهريته بالنسبة إلى عام آخر (وعليه) في المثال كما ان قوله يجب إكرام العلامة من قبل تخصيصه بمحرم إكرام فساق العلامة كان معارضأً لقوله ويستحب إكرام الهاشميين في مادة الإجماع ولم يكن أحدهما أظهر من الآخر بل كان يجب الترجيح بينهما او التخيير على الخلاف المتقدم في الدليلين المتعارضين فكذلك بعد تخصيصه به بلا شبهة.

في بيان كون المرجحات على أنوائها كلها من مراجحات السند

(قوله فصل لا يخفى ان المزاييا المرجحة لأحد المتعارضين الموجبة للأخذ به وطرح الآخر بناء على وجوب الترجيح وان كانت على أنواع مختلفة . . . الخ)

(الشيخ أعلى الله مقامه) في صدر المقام الرابع من مقامات الترجيح قسم مجموع

المرجحات من غير تقييد بكونها من المنصوصات أو غيرها على قسمين (داخلية) (خارجية) .

(أما الداخلية) أعني كل مزية غير مستقلة في نفسها فهي على أقسام (فقد تكون) راجعة إلى الصدور سواء كان موردها السند كأعدلية الرواية أو المتن كاصحية اللفظ وقد ذكر تفصيل هذا القسم بعد الفراغ عن بعض الكلام في المرجحات من حيث الدلالة (وقد تكون) راجعة إلى جهة الصدور كمخالفته العامة وقد ذكر تفصيل هذا القسم بعد الفراغ عن القسم الأول (وقد تكون) راجعة إلى المضمون وقد مثل لهذا القسم في صدر المقام الرابع بالنقل باللفظ بالنسبة إلى المنسوب بالمعنى .

(وأما المرجحات الخارجية) أعني كل مزية مستقلة في نفسها ولو لم يكن هناك خبر أصلا (فهي على قسمين) كما ذكرها بعد الفراغ عن المرجحات الداخلية بأقسامها الثلاثة وأشار إليها قبل في صدر المقام الرابع مختصراً (فقد تكون) غير معتبرة في نفسها كالشهرة في الفتوى ونحوها وهذا القسم من الخارجي معارض لضمن الخبر ومؤثر في أقربيته إلى الواقع (وقد تكون) معتبرة في نفسها وهذه أيضاً على قسمين (فقد تكون) معاضة لضمن أحد الخبرين ومؤثرة في أقربيته إلى الواقع كالكتاب والسنة (وقد تكون) غير معاضة لضمن أحد الخبرين ولا مؤثرة في أقربيته إلى الواقع كالأصل بناء على عدم اعتباره من باب الظن وأن ضمئونه حكم الله الظاهري المحس من دون كونه طريراً إلى حكم الله الواقعي .

(ثم إن المرجحات المذكورة) على أنماطها بناء على الترجيح والتعدى من المزايا المنصوصة إلى غيرها هي كلها لدى المصنف من مرجحات السند فإنها لدى النتيجة موجبة لتقديم أحد السندين وحججته فعلاً ووجوب الأخذ به وطرح الآخر رأساً وهو حسن جيد متبين جداً .

﴿ قوله ومواردها متعددة من راوي الخبر نفسه ووجه صدوره

ومنته ومضمونه ... الخ﴾

وسيأتي التفصيل لكل واحد منها على حده فانتظر .

﴿ قوله مثل الوثافة والفقاهة ... الخ﴾

هذان المثلان هما للمرجع الذي مورده راوي الخبر .

﴿ قوله والشهرة ... الخ﴾

اي الشهرة في الرواية وهي مثال للمرجع الذي مورده نفس الخبر .

﴿ قوله ومخالفة العامة ... الخ﴾

مثال للمرجع الذي مورده وجه صدور الخبر بناء على الوجه الرابع من الوجوه الأربع التي احتملها الشيخ أعلى الله مقامه في الترجيح بمخالفة العامة وقد تقدم تفصيلها في مبحث التعدي وعدم التعدي من المرجحات المنصوصة والاحوالات الأربعة بحسب ترتيب الشيخ هكذا .

(او لها) أن يكون الترجح لمجرد التعبد .

(وثانيها) أن يكون الترجح لكون الرشد والحق في خلافهم .

(وثالثها) أن يكون الترجح لمجرد حسن المخالفة لهم .

(ورابعها) أن يكون الترجح للحكم بتصدور المواقف للعامة تقية (وقد عرفت)

هناك ضعف الوجه الأول والثالث وان المتعين من بينها إما الوجه الثاني كما هو ظاهر التعليل في المقبولة مخالف العامة ففيه الرشاد أو في المرفوعة خذ بما خالفهم فإن الحق فيما خالفهم وظاهر غيرهما من الأخبار كرواية علي بن أسباط ورواية أبي إسحاق الأرجاني ورواية أبي بصير المتقدمات كلها هناك او الوجه الرابع كما دل عليه رواية عبيد بن زراره مأسمعته مني يشبه قوله الناس فيه التقية وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه (وقد عرفت) أيضاً أن المصنف قد احتمل هذه الإحالات بعضها سوي الأول منها .

(وبالجملة) ان في الترجيح بمخالفة العامة احتمالات أربعة و المتعين من بينها اثناان إما احتمال كون الترجيح لأجل كون الرشد والحق في خلافهم والغي والباطل في وفاقةهم وعلى هذا الاحتمال تكون مخالفة العامة هي من المرجحات المضمونة كالشهرة في الفتوى ونحوها وإما احتمال كون الترجيح لأجل أن المواقف لهم صادر تقية وعلى هذا الاحتمال تكون مخالفة العامة هي من المرجحات الجهوية وقول المصنف في المقام ومخالفة العامة ... الخ هو مبني على هذا الاحتمال الأخير الرابع فلا تغفل .

(بي شيء) وهو ان مخالفة العامة هل هي من المرجحات الداخلية أو الخارجية ظاهر الشيخ أعلى الله مقامه بل صريحة أنه (إن كان) وجه الترجيح بها هو الوجه الرابع من الوجوه المتقدمة من كون المواقف صادراً تقية فهي من المرجحات الداخلية الجهوية (وإن كان) وجه الترجيج بها هو الوجه الثاني منها من كون الرشد في خلافهم فهي من المرجحات الخارجية المضمونة كل ذلك يظهر من مراجعة بمجموع كلماته الشريفة في صدر المقام الرابع من مقامات التراجع وعند التعرض للمرجحات الخارجية وهو كما ترى ضعيف لا يخلو عن مناقشة فإن مخالفة جمهور العامة كموافقة مشهور الأصحاب هي من المرجحات الخارجية لاحماله فإنها مزية مستقلة بنفسها ولو لم يكن هناك خبر أصلاً وقد عرف هو بنفسه المزية الخارجية بذلك غايتها انه إن كان وجه الترجيج بها هو كون المواقف لهم صادراً تقية فهي من المرجحات الخارجية الجهوية وإن كان وجه الترجيج بها هو كون الرشد والحق في خلافهم فهي من المرجحات الخارجية المضمونة فهي على كل حال مردح خارجي لا داخلي فتأمل جيداً .

﴿ قوله والفصاحة ... الخ ﴾

مثال للمرجع الذي مورده من الخبر .

﴿ قوله وموافقة المكتاب والموافقة لفتوى الأصحاب . . . الخ ﴾

مثالاً للمرجح الذي مورده مضمون الخبر كمخالفة العامة بناء على الوجه الثاني من الوجوه الأربع المقدمة وهو كون الترجيح بها لأجل كون الرشد والحق في خلافهم والغنى والباطل في وفاقهم .

﴿ قوله خصوصاً لو قيل بالتعدي من المزايا المنصوصة . . . الخ ﴾

بل أصل هذا البحث هو مبني على التعدي كما أشرنا قبلًا والا فلا وجه لتمثيله بالفصاحة والموافقة لفتوى الأصحاب فإنها ليست من المزايا المنصوصة في شيء من الأخبار العلاجية أصلاً بل ولا وجه لتمثيله بالفقاهة أيضاً فإنها وإن كانت من مرجحات الحكيمين كما في المقبولة ولكنها لم تكن من مرجحات الخبرين قطعاً .

﴿ قوله حتى مخالفة الخبر للحقيقة . . . الخ ﴾

أي حتى أن مخالفة الخبر للحقيقة التي هي من المرجحات الجهوية عند المشهور تكون هي من المرجحات السنديّة وذلك لكونها لدى النتيجة كما يستفاد من أخبار العلاج هي مما يوجب ترجيح أحد السندين وحججه فعلاً ووجوب الأخذ به وطرح الآخر رأساً .

**﴿ قوله وكونها في مقطوعي الصدور متمحضة في ترجيح الجهة لا يوجب
كونها كذلك في غيرها . . . الخ ﴾**

(دفع لما قد يتوهم) من أن مخالفة الخبر للحقيقة في مقطوعي السندي متمحضة في ترجيح الجهة بلا كلام فكما أنها متمحضة فيها لذلك فليكن كذلك في مظنوبي السندي أيضاً بعد كون الأصل فيها الصدور بمقتضى إطلاق دليل اعتبارها (وحاصل الدفع) أن كونها في مقطوعي السندي متمحضة في ذلك هو مما لا يوجب كونها كذلك في مظنوبي السندي أيضاً إذا لا معنى في مظنوبي السندي للتعبد بتصور كايتها جميعاً ثم حل أحدهما الموافق للعامة على النتيجة فإن التعبد بتصور المخالف وإن كان مما له وجه ولكن التعبد بتصور الموافق ليحمل على النتيجة مما لا محصل له

فـقـهـرـآـ يـقـعـ التـعـارـضـ فـيـ مرـحـلـةـ السـنـدـ دـوـنـ الجـهـةـ . وـيـدورـ الـأـمـرـ بـسـنـدـ هـذـاـ أـوـ بـسـنـدـ ذـاكـ فـتـكـونـ المـخـالـفـةـ لـلـعـامـةـ حـيـنـذـ مـرـجـحـةـ سـنـدـآـ لـاـ جـهـةـ (وـقـدـ تـقـدـمـ) فـيـ آـخـرـ الفـصـلـ الـأـوـلـ مـنـ مـبـاحـثـ التـعـارـضـ اـنـ الدـلـلـيـنـ الـظـنـيـنـ اـذـاـ تـنـافـيـاـ فـلـاـ يـكـادـ يـتـعـارـضـانـ إـلـاـ يـحـسـبـ السـنـدـ سـوـاءـ كـانـاـ قـطـعـيـنـ دـلـالـةـ وـجـهـةـ أـوـ كـانـاـ ظـنـيـنـ دـلـالـةـ وـجـهـةـ (أـمـاـ فـيـ الـأـوـلـ) فـوـاضـحـ (وـأـمـاـ فـيـ الثـانـيـ) فـلـلـأـنـهـ لـامـعـنـىـ لـلـتـعـدـيـ بـصـدـورـ كـلـيـهـاـ جـمـيـعـاـ بـعـقـضـيـ إـطـلاقـ دـلـيلـ اـعـتـبـارـهـماـ لـيـقـعـ الـإـخـلـالـ فـيـ دـلـالـتـهـاـ أـوـ جـهـتـهـاـ عـلـىـ نـحـوـ لـاـ يـنـتـفـعـ بـهـاـ أـصـلـاـ فـقـهـرـآـ يـقـعـ التـعـارـضـ فـيـ سـنـدـهـاـ وـفـيـ الـدـرـجـ تـحـتـ دـلـيلـ اـعـتـبـارـهـاـ لـاـ فـيـ دـلـالـتـهـاـ أـوـ جـهـتـهـاـ فـرـاجـعـ وـتـدـبـرـ .

لا وجـهـ لـمـرـاعـاهـ التـرـتـيبـ بـيـنـ الـمـرـجـحـاتـ

لوـ قـيـلـ بـالـتـعـدـيـ مـنـ الـمـزـاـيـاـ الـمـنـصـوـصـةـ

﴿ قـوـلـهـ ثـمـ إـنـهـ لـاـ وـجـهـ لـمـرـاعـاهـ التـرـتـيبـ بـيـنـ الـمـرـجـحـاتـ لـوـ قـيـلـ بـالـتـعـدـيـ وـإـنـاطـةـ التـرـجـيـحـ بـالـظـنـ أـوـ بـالـأـقـرـيـةـ إـلـىـ الـوـاقـعـ الـخـ﴾

(وـحـاـصـلـ الـكـلـامـ) اـنـ بـنـاءـ عـلـىـ القـوـلـ بـالـتـعـدـيـ مـنـ الـمـزـاـيـاـ الـمـنـصـوـصـةـ (إـمـاـ إـلـىـ) كـلـ مـزـيـةـ وـجـبـةـ لـلـظـنـ الشـائـيـ بـعـنـىـ اـنـهـ لـوـ فـرـضـ الـعـلـمـ بـكـذـبـ اـحـدـهـماـ كـانـ اـحـمـالـ مـطـابـقـةـ ذـيـ المـزـيـةـ أـرـجـحـ مـنـ الـآـخـرـ (اوـ إـلـىـ) كـلـ مـزـيـةـ وـجـبـةـ لـلـظـنـ الـفـعـلـيـ عـلـىـ الـخـلـافـ المـتـقـدـمـ بـيـنـ الشـيـعـ أـعـلـىـ اللهـ مـقـامـهـ وـبـيـنـ بـعـضـهـمـ وـقـدـ عـبـرـ الـمـصـنـفـ عـنـ الـأـوـلـ بـالـأـقـرـيـةـ إـلـىـ الـوـاقـعـ وـعـنـ الـثـانـيـ بـالـظـنـ (لـاـ وـجـهـ) لـمـرـاعـاهـ التـرـتـيبـ بـيـنـ الـمـرـجـحـاتـ وـمـلـاحـظـةـ أـنـ أـيـهـاـ يـقـدـمـ وـأـيـهـاـ يـؤـخـرـ إـذـ الـمـنـاطـ حـيـنـذـ حـصـولـ الـظـنـ الشـائـيـ أـوـ الـفـعـلـيـ

فإن حصل في جانب فهو المقدم وإن حصل في كلا الطرفين جمِيعاً إذ حصوله كذلك أمر ممكن حتى في الظن الفعلي كما إذا كان المتعارضان كلاهما مظنواني الصدور وكان الخلل مظنوناً في دلائلها أو في جهتها فاللازم حينئذ التخيير.

﴿قول﴾

هذا مضافاً إلى أن جميع المرجحات على ما حققته المصنف آنفاً هو من مرجحات السند دون غيره (وعليه) فعدم ملاحظة الترتيب بينها حينئذ يكون أظهر وأوضح جداً.

﴿ قوله فلا وجه لإتّهام النفس في بيان أن أيّها يقدم أو يؤخر .. الخ﴾

كما فعل الوحيد البهبهاني وفعل الشيخ الأنصاري أيضاً وبعض أعلام تلاميذه أعلى الله تعالى مقامهم فأتباعوا أنفسهم الزكية في سبيل ذلك جداً وفي البحث عن أن أيّها يقدم وأيها يؤخر وسيأتي تفصيل ذلك كله قريباً فانتظر.

﴿ قوله وأما لو قيل بالإقصار على المزايا المنصوصة فله وجه .. الخ﴾

أي فلم راعاة الترتيب بين المرجحات وجه (قال) في المتن لما يترافق من ذكرها مرتبًا في المقبولة والمروفة.

﴿ قوله مع امكان أن يقال إن الظاهر كونها كساير أخبار الترجيح

بصدق بيان أن هذا مرجع وذلك مرجع .. الخ﴾

بل لا يمكن القول بذلك جداً فإن الظاهر من المقبولة والمروفة بل كاد أن يكون صريحةً هو الترتيب بين المرجحات فإن مقتضي أمره عليه السلام بالترجح بالشهرة مثلاً هو أن المناط في تقديم أحد هما شهرته رواية سواء كان موافقاً للكتاب أم لا كما أن مقتضي فرض الراوي كليهما مشهورين وأمره عليه السلام بالترجح بموافقة الكتاب هو أن المعيار في التقديم حينئذ موافقة أحد هما للكتاب سواء كان مخالفًا للعامة أم لا وهكذا إلى آخر المرجحات وهذا هو عين الترتيب بلا شبهة (واما كونه) ساير أخبار الترجح بصدق بيان أن هذا مرجع وذلك مرجع فهو ليس مربوطاً

المقبولة والمرفوعة أصلًا (كما ان اقتصار) غير واحد من الأخبار على ذكر مرجع واحد لا أكثر مما لا يشهد بعدم الترتيب في المقبولة والمرفوعة أبدًا ولزوم تقييد جميع أخبار الترجح على كثرتها بما في المقبولة على القول بالترتيب وان كان هو بعيداً جداً ولكنه مع ذلك مما لا ينافي ظهور المقبولة في الترتيب كما لا يتحقق .

﴿ قوله وعليه فتى وجد في احدهما مرجع وفي الآخر آخر منها كان المرجع هو إطلاقات التخيير ... الخ﴾

تفريع على قوله مع إمكان أن يقال إن الظاهر ... الخ (وحاصله) ان بناء على عدم الترتيب في المزايا المنصوصة منه وجد في أحد المتعارضين مرجع من المرجحات المنصوصة وفي الآخر آخر منها كان المرجع هو إطلاقات التخيير لتساويها حينئذ في المزية وليس كذلك على القول بالترتيب بل لا بد حينئذ من ملاحظة الرتبة فإذا وجد في أحدهما مرجع وفي الآخر آخر فلا عبرة باحد المرجحين لعدم كونه في عرض الآخر .

(نعم) إذا تساوي الظرفان في عام المزايا المنصوصة فحينئذ يرجع إلى التخيير وإن كان في آخر المقبولة قد أمر بالإرجاء إلى لقاء الإمام عليه السلام ولكنه مختص بزمان الحضور قطعاً .

﴿ قوله وانقدح بذلك أن حال المرجع الجهمي حال سائر المرجحات إلى آخره﴾

اي وانقدح بما تقدم من قوله ثم انه لا وجه لمراعاة الترتيب بين المرجحات لو قبل بالتعليق وإناطة الترجح بالظن او بالأقربية الى الواقع ... الخ ان حال المرجع الجهمي هو كحال سائر المرجحات عيناً فإذا كان مرجع جهمي في جانب ومرجع صدوري في جانب آخر فلا بد من ملاحظة ان ايها موجب للظن الفعلى او الشأنى اي الأقربية الى الواقع بالمعنى المتقدم فيقدم هو دون الآخر وإذا تساوايا في المناظرين فتنحصر بينهما بمقتضى اطلاقات التخيير (وعليه) فلا وجه لتقديم المرجع الجهمي

على غيره كما عن الوحيد البهبهاني قدس سره على ما سبأني التصریح به من المصنف في المتن (ثم قال) وبالغ فيه بعض اعاظم المعاصرین اعلى الله درجته يعني به صاحب البدایع (قال) وللانقديم غير الجھي اي الصدوری عالیاً كما اخباره الشیخ اعلى الله مقامه وسيأتي ايضاً من المصنف نقل عبارته الشریفة بطولها فانتظر .

﴿ قوله فلا وجه لتقديمه على غيره ... الخ﴾
اي فلا وجه لتقديم المرجع الجھي على غيره .

فيما أفاده الشیخ لتقديم المرجع الصدوری

على الجھي وتضعيقه

﴿ قوله كما يظهر من شیخنا العلامة اعلى الله مقامه قال أما لو زاحم الترجیح بالصدور الترجیح من حيث جهة الصدور ... الخ﴾

(وحاصل كلام الشیخ) اعلى الله مقامه بطلوله في وجه تقدیم المرجع الصدور على الجھي ان جهة الصدور متفرع على اصل الصدور (إذا كان) الخبران المتعارضان مقطوعي الصدور كما في المتواترین فتصل النوبۃ حينئذ الى المرجع الجھي (وهكذا إذا كان) الخبران بحكم مقطوعي الصدور يعني بهما المتكافئین من حيث الصدور على نحو لا يمكن التبعد بصدر احدهما دون الآخر بعد تساويهما من تمام الجهات فحينئذ تصل النوبۃ ايضاً الى المرجع الجھي (اما إذا كانا) متناقضین من حيث الصدور فيجب التبعد حينئذ بالراجح صدوراً ولا يكاد تصل النوبۃ الى المرجع صدوراً كي يلاحظ رجحانه جهة هذا ملخص کلامه اعلى الله تعالى مقامه .

**﴿ قوله بناء على تعليل الترجيح بمخالفة العامة باحتمال التقبة في المواقف
الى آخره ﴾**

اي بناء على الوجه الرابع من الوجوه الأربعة التي احتملها الشيخ اعلى الله مقامه في الترجيح بمخالفة العامة وهو كون الترجيح بها لأجل الحكم بتصدور المواقف للعامة تقبة كما دل عليه قوله عليه السلام ما سمعته مني يشبه قول الناس ففيه التقبة... الخ واما بناء على الوجه الثاني وهو كون الترجيج بها لأجل كون الرشد والحق في خلافهم فهي من المرجحات المضمونية كما اشرنا قبلا دون الجهة .

**﴿ قوله فإن قلت إن الأصل في الخبرين الصدور فإذا تبعدنا بتصدورهما
اقتضى ذلك الحكم بتصدور المواقف تقبة . . . الخ ﴾**

(وحاصل الإشكال) انه كما في مقطوعي الصدور وما يحكمها من المتكافئين من حيث الصدور مما لا يمكن التبعد بتصدور احدهما دون الآخر تصل النوبة الى المرجح الجهي فكذلك في المتفااضلين من حيث الصدور بعد اقتضاء الأصل صدورهما جميعاً يقتضي إطلاق دليل اعتبارهما شرعاً فإذا عبّدنا الشارع بتصدورهما جميعاً كانوا كمقطوعي الصدور وما يحكمها عيناً فيؤخذ بالراجح جهة دون الآخر (وهذا نظير) ما اذا كان المتعارضان بينهما جمع عرفي مقبول بأن كان احدهما ظاهراً والآخر اظهر فكما ان مقتضى الأصل فيها صدورهما جميعاً فيؤخذ بالأقوى دلالة ويحمل الآخر عليه فكذلك في المقام يقتضي الأصل صدورهما جميعاً فيؤخذ بالأقوى جهة دون الآخر فيكون حال المرجح الجهي هو كحال المرجح الدلالي عيناً اي يكون مقدماً على غيره ومع فقده تصل النوبة الى غيره (وحاصل الجواب) انه فرق عظيم بين المقادرين فإن المتعارضين اذا كان بينهما جمع عرفي مقبول يعقل التبعد بتصدورهما جميعاً فيؤخذ بالأظهر ويحمل الظاهر عليه كما في العام والخاص والمطلق والمقييد ولا يطرح الظاهر الى الآخر بخلاف ما اذا لم يكن بينهما جمع عرفي وكانتا متفااضلين من حيث الصدور فلا يعقل التبعد بتصدورهما جميعاً اذا لا يحصل

للتعبد بتصورهما ليحمل المواقف منها للعامة على التقبة فإنه إلغاء له رأساً وهذا واضح
 ﴿ قوله وفيه مضافاً إلى ما عرفت أن حديث فرعية جمة الصدور على
 أصله إنما يفيد إذا لم يكن المرجح الجهي من مرجحات أصل الصدور... الخ﴾
 أي وفيه مضافاً إلى ما عرفت من أنه لا وجه لمراعاة الترتيب بين المرجحات
 ولاحظة أن أيهما يقدم وأيهما يؤخر بعد أن كان المناط على القول بالتعدي هو
 حصول الظن الثاني بالمعنى المتقدم أو الظن الفعلي فإن حصل في جانب فهو المقدم
 وإن حصل في كليهما فتخير .

(أن ما ذكره الشيخ) أعلى الله مقامه من تفريع جهة الصدور على أصل
 الصدور إنما يتم إذا لم نقل برجوع تمام المزايا إلى المرجحات السندية أي الصدورية
 كما حققناه في صدر هذا الفصل وإلا فلا وجه لمراعاة الترتيب بين المرجحات أصلاً
 إذ لا فرق حينئذ بين مرجع ومرجح كما لا يتحقق (وقد أشرنا) نحن إلى هذين
 الوجهين عند التعليق على قوله ثم أنه لا وجه لمراعاة الترتيب... الخ فتذكرة .
 ﴿ قوله ومع عدم الدلالة ولو لعدم التعرض لهذه الصورة فالحكم هو
 إطلاق التخيير... الخ﴾

أي مع عدم دلالة أخبار العلاج على الترجيح بين الصدوري والجهي
 فالحكم هو إطلاق التخيير .

﴿اقول﴾

قد أشرنا قبلًا في ذيل التعليق على قوله مع إمكان أن يقال... الخ ان ظاهر المقبولة
 والمرفوعة بل كاد صريحة هو الترتيب بين المرجحات فإنها قد أمرتا أولاً بالترجح
 بعض المرجحات الصدورية ثم في فرض الراوي تساويها في ذلك قد أمرتا
 بالترجح بالمرجح الجهي وهذا كالتصريح في تقديم الصدوري على الجهي (اللهem)
 إلا أن يقال إن الكلام مع الشيخ في لزوم الترتيب بين الصدوري والجهي وعدمه
 ليس هو في المزايا المتصوصة بل في غيرها على التعدي وليس فيها دلالة على تقديم

كل صدورى على الجھي و او لم يكن الصدورى من المقصودة .
قوله وقد أورد بعض أعظم تلاميذه عليه بانتقاده بالمتكافئين من
حيث الصدور ... الخ

الظاهر ان المراد من بعض اعظم تلاميذ الشيخ هو صاحب البداعي الذي عَبَر عنِه
المصنف فيما تقدم ببعض اعظم المعاصرین (وكيف كان) حاصل ما أورده بعض
الاعاظم على الشيخ انه لو لم يعقل التبعد بتصدُور المتفاضلين من حيث الصدور
نظرًا الى أنه لا معنى للتبعد بتصدُورهما جمِيعاً ليحمل المواقف منها لعامنة على الثقية
فإنه إلغاء له رأساً كما تقدم آنفاً في جواب (ان قلت) لم يعقل التبعد بالخبرين
المتكافئين أيضاً من حيث الصدور لعین هذا المخدر .

(وقد أجاب عنه المصنف) بما حاصله ان بعض الأعظم تخيل ان الشيخ
أعلى الله مقامه قد اعتبر في الترجيح بحسب الجهة ان يكون المتعارضان إما مقطوعي
التصدور كـما في الموارىن او ما وقع التبعد بتصدُورهما فعلاً كـما في المتكافئين فأورد
عليه النقض المذكور (ولم يتغطى) أن غرض الشيخ ليس أن المتكافئين بما وقع
التبعد بتصدُورهما فعلاً كما يوهه قوله فورد هذا الترجيح تساوي الخبرين من حيث
التصدور إما علماً كـما في الموارىن أو تبعداً كـما في المتكافئين ... الخ بل و قوله السابق
لأن هذا الترجح ملحوظ في الخبرين بعد فرض صدورهما قطعاً كـما في الموارىن أو
تبعداً كـما في الخبرين ... الخ (بل غرضه) ان المتكافئين متساويان بحسب دليل
التبعد بالتصدور فلا يمكن التبعد بتصدور احدهما دون الآخر كـما صرَح به في صدر
عبارته المتقدمة (فقال) أو تبعداً كـما في الخبرين بعد عدم إمكان التبعد بتصدُور
احدهما وترك التبعد بتصدور الآخر ... الخ فإذا لم يمكن التبعد بتصدُور احدهما دون
الآخر كانا قهراً كـمقطوعي الصدور في كونهما مورداً للترجح الجھي خاصة دون
التصدور فتأمل جيداً .

﴿ قوله باعتبار تساويهما من حيث الصدور ... الخ﴾

متصل بقوله التزم قدس سره ... الخ فلا تغفل .

﴿ قوله ضرورة ان دليل حجية الخبر لا يقتضي التبعد فعلاً بالمعارضين الى آخره﴾

أي بالمعارضين المتكافئين من حيث الصدور .

﴿ قوله بل ولا بأحد هما ... الخ﴾

أي بل ولا بأحد هما الماءين فإن دليل حجية الخبر اذا اقتضي التبعد بصدر احدهما المعين فقد عارضه الآخر لاشراكه معه في مناط الدخول تحت دليل الاعتبار .

﴿ قوله وقضية دليل العلاج ليس إلا التبعد بأحد هما تخييراً أو ترجيحاً الى آخره﴾

على الخلاف المتقدم في الدليلين المتعارضين لا التبعد بكليهما جميعاً .

(وبالجملة) إن شيئاً من دليل حجية الخبر ودليل العلاج أي الاخبار العلاجية مما لا يقتضي التبعد فعلاً بالمعارضين من حيث الصدور أصلاً فحسبان ان الشيخ أعلى الله مقامه قد ألزم في المقام بالتبعد الفعلي بهما في غير محله .

فيما أفاده بعض تلاميذ الشيخ من امتناع

تقديم المرجع الصدوري على الجهي وتضعيقه

﴿ قوله وبرهن عليه بما حاصله امتناع التبعد بصدر المواقف لدوران أمره بين عدم صدوره من أصله وبين صدوره تقية ... الخ﴾

إذ الشيخ أعلى الله مقامه قد صرخ في كلامه المتقدم في المتن بأن الأرجح صدوراً

اذا كان موافقاً للعامة فالظاهر تقدير على غيره وإن كان مخالفًا للعامة وبعض تلاميذه يدعى في قوله امتناع ذلك جداً نظراً إلى دوران أمر الموافق بين عدم صدوره من أصله وبين صدوره تقية فعلي كلا التقديرين مما لا يعقل التعبد به .
(وقد رد عليه المصنف) كما سيأتي بما حاصله ان أمر الموافق مما يدور بين الحالات ثلاثة عدم صدوره من أصله وصدره تقية وصدره لبيان حكم الله الواقعى وإنما يدور أمره بين الاحتمالين الأولين إذا كان المعارض المخالف للعامة قطعياً من جهاته الثلاث اي من جهة السنن والدلالة والجهة جميعاً فعند ذلك يدور أمر الموافق للعامة بين عدم صدوره من أصله او صدوره تقية وهذا واضح .

فوله بل الامر في الغنى الصدور أهون . . . الخ

هذا من كلام بعض تلاميذ الشيخ اعلى الله مقامه الذي ادعى امتناع التبعيد بصدره
الموافق اي بل الامر في الظني الصادر الموافق للعامة اهون وعدم تعقل التبعيد به
هو اوضح واظهر من عدم تعقل التبعيد بالقطعي الصادر الموافق للعامة وذلك
لاحتمال عدم الصادر في الاول بخلاف الثاني .

فوله ومنه قد انقدر امكان التعبد بصدور المواقف القطعى لبيان الحكم

الواقعي . . . الخ

رد على ما تقدم في المتن من بعض تلاميذ الشيخ اعلى الله مقامه من قوله كما انه لا يعقل التعبد بالقطعي الصدور المواقف ... الخ (وحاصل الرد) انه قد اندرج بما تقدم في تضييف عدم تعقل التعبد بالظني المواقف للعامة ضعف عدم تعقل التعبد بالقطعي المواقف لعدم غابته انه في الظني المواقف للعامة احتمالات ثلاثة عدم الصدور من أصله وصدوره تقية وصدوره لبيان حكم الله الواقعي وفي القطعي المواقف لعدم تحتمل الآخرين فقط وهو الصدور تقية والصدور لبيان حكم الله الواقعي ومن المعلوم ان مجرد احتمال الصدور لبيان حكم الله الواقعي هو مما يكفي في تعقل التعبد به شرعا .

﴿ قوله إذا كان معارضه المخالف قطعياً بحسب السند والدلالة ... الخ﴾

ولو قال بحسب السند والجهة والدلالة كان أولى فإن المعارض المخالف للعامة وإن كان مأموناً من احتمال التقية ولكن مع ذلك لا يكون قطعياً جهة وذلك بجواز صدوره لا لبيان حكم الله الواقعي بل لبيان خلاف الواقع لمصلحة قد اقتضت ذلك غير التقية والصحيح هو ما تقدم منه قبلـاً (فقال) إذا كان المخالف قطعياً صدوراً وجهاً ودلالة .

﴿ قوله لتعين حمله على التقية حينئذ ... الخ﴾

إي لتعين حمل الموافق القطعي على التقية حينئذ بعد ما كان معارضه المخالف قطعياً سندأً ودلالة وجهة .

﴿ أقول ﴾

نعم يتعين حمله على التقية ولكن اذا كان الموافق القطعي قطعياً دلالة ايضاً مثل ما يكون قطعياً سندأً والا فيتردد الحال فيه بين الجهة والدلالة جمِيعاً لا في الجهة فقط كما لا يتحقق .

﴿ قوله ثم إن هذا كله إنما هو بخلاف حظة ان هذا المرجح مرجع من حيث الجهة ... الخ﴾

إي ثم ان جميع ما تقدم الى هنا من تقدم الأرجح صدوراً على المخالف للعامة أو بالعكس أو انه لا فرق بينهما أصلاً كما هو المختار لكون المعايير في التقدم هو حصول أحد المناظرين السابقين من الفتن الشأنى بالمعنى المتقدم أو الفعلى إنما هو بخلاف حظة كون المخالفة للعامة هي من المرجحات الجهوية (وأما بخلاف حظة) كونها من المرجحات الدلالية نظراً الى ما في الموافق للعامة من احتمال التوربة الموجب لضعف ظهوره ودلالته وان المخالف للعامة يكون هو اقوى منه دلالة وظهوراً لعدم احتمال التوربة فيه أصلاً فهي مقدمة على جميع المرجحات الصدورية لما عرفت من تقدم المرجحات الدلالية على ما سواها من المرجحات طرآً (وفيه) ان

الكبرى وهي تقدم المرجحات الدلالية على ما سواها من المرجحات وان كانت هي مسلمة ولكن كون مخالفة العامة هي من المرجحات الدلالية محل تأمل بل منع فان مجرد كون الخبر موافقاً للعامة وجريان احتمال التوربة فيه دون بيان الواقع مما لا يدخل بظهوره عرفاً ليكون المخالف لغاية هو أقوى منه ظهوراً (ومن هنا نرى المصنف) قد رجع أخيراً عن ذلك (فقال) اللهم إلا أن يقال إن باب احتمال التوربة وان كان مفتوحاً ... الخ .

الكلام حول المرجحات الخارجية بأقسامها وبيان حال القسم الأول منها

{ قوله فصل موافقة الخبر لما يوجب الظن بهضمهونه ... الخ }

قد أشرنا في صدر الفصل المتقدم أن الشيخ أعلى الله مقامه قد جعل مجموع المرجحات من غير تقييد بكونها من المنصوصات أو غيرها على قسمين (داخلية) (خارجية) (فالداخلية) أعني كل مزية غير مستقلة بنفسها هي (بين ما يرجع) إلى الصدور كاعدلية الراوي (وبين ما يرجع) إلى جهة الصدور كمخالفة العامة بناء على كون مثل هذا الخبر صادراً لا لأجل التقبية (وبين ما يرجع) إلى المضمون كالنقل باللفظ بالنسبة إلى النقل بالمعنى .

(وأما الخارجية) وهي كل مزية مستقلة بنفسها ولو لم يكن هناك خبر أصلاً (فقد تكون) غير معتبرة في نفسها ومعاضدة لمضمون أحد الخبرين كالشهرة في الفتوى (وقد تكون) معتبرة في نفسها وهذه أيضاً على قسمين .

(فقد تكون) معاضدة لمضمون أحد الخبرين كالكتاب والسنة .

(وقد لا تكون) معاضدة لمضمون أحد الخبرين كالأصل بناء على عدم اعتباره من باب الظن فمجموع أقسام المرجحات الخارجية ثلاثة .

(والمصنف قد عقد) هذا الفصل الأخير للنكلم حول هذه المرجحات الخارجية بأقسامها الثلاثة غير انه قد أشار إلى القسم الأول منها بقوله موافقة الخبر لما يوجب الظن بمضمونه ... الخ يعني به موافقته مثل الشهرة في الفتوى ونحوها ويشهد بذلك قوله الآتي هذا حال الامارة الغير المعتبرة لعدم الدليل على اعتبارها إلى آخره وسيأتي منه الإشارة إلى القسم الثاني والثالث جمِيعاً فانتظر .

﴿ قوله ولو نوعاً... الخ﴾

الظاهر أنه احتراز عن اعتبار الظن الفعلي كما قال به بعضهم في قبال الشيخ أعلى الله مقامه الذي قال باعتبار الظن الثاني (وقد تقدم) تفصيل الكل في بحث التعدي وعدم التعدي عن المرجحات المنصوصة .

﴿ اقول﴾

بل مقتضي ماتقدم من المصنف من انه على التعدي لا وجه للإقصار على خصوص ما يوجب الظن الفعلي او الشك بل يتعدي إلى كل مزية ولو لم تكن موجبة لأحد هما هو وجوب التعدي في المقام إلى كمزية خارجية ولو لم تكن هي موجبة للظن بمضمونه أصلاً لا فعلاً ولا شائعاً .

﴿ قوله في الجملة... الخ﴾

والظاهر أن المقصود من قوله في الجملة هو إخراج مثل القياس المنهي عنه كما سيأتي فليس موافقة الخبر بكل ما يوجب الظن بمضمونه ولو نوعاً هي من المرجحات حتى موافقته مثل القياس .

(في التعادل والتراجح)

﴿ قوله بناء على لزوم الترجح لو قيل بالتعدي من المرجحات المنصرفة أو قيل بدخوله في القاعدة المجمع عليها . . . الخ ﴾

في العبارة مساحة واضحة فان مقتضي عطف قوله او قيل بدخوله ... الخ على قوله لو قبل بالتعدي ... الخ ان موافقة الخبر لما يوجب الظن بمضمونه ولو نوعاً هي من المرجحات إذا قبل بدخوله في القاعدة المجمع عليها ولو لم نقل بالتعدي من المرجحات المنصرفة وهو كما ترى غير مستقيم (والصحيح) هكذا لو قبل بالتعدي من المرجحات المنصرفة سواء كان ذلك لاستفادته من الفقرات الخاصة من الروايات كما تقدم من الشيخ أعلى الله مقامه او كان لدخول الخبر الراجح في القاعدة المجمع عليها .

(وقد أشار المصنف) الى الأخير في بحث التعدي وعدم التعدي بقوله **نعم لو كان وجه التعدي اندرج ذي المزية في أقوى الدليلين ... الخ فلتذكر .**

﴿ قوله كما ادعي وهي لزوم العمل بأقوى الدليلين . . . الخ ﴾

المدعى لذلك هو الشيخ أعلى الله مقامه فإنه الذي يظهر منه دخول الخبر الموافق لما يوجب الظن بمضمونه ولو نوعاً اي شأنًا لا فهلا في القاعدة المجمع عليها وهي لزوم العمل بأقوى الدليلين (قال) عند التعرض للمرجحات الخارجية بعد بيان القسم الأول منها وهو ما يكون غير معتبر في نفسه ومعاضدًا لضمون أحد الخبرين كالشهرة في الفتوى ونحوها (ما لفظه) ثم الدليل على الترجح بهذا النحو من المرجح ما يستفاد من الأخبار من الترجح بكل ما يوجب أقربية احدهما إلى الواقع وان كان خارجاً عن الخبرين (قال) بل يرجع هذا النوع إلى المرجع الداخلي فإن أحد الخبرين إذا طابق امارة ظنية فلازمه الظن بوجود خلل في الآخر إما من حيث الصدور أو من حيث جهة الصدور فيدخل الراجح فيما لا ريب فيه والمرجوح فيما فيه الريب (الى ان قال) ومن هنا يمكن أن يستدل على المطلب بالإجماع المدعى في كلام جماعة على وجوب العمل بأقوى الدليلين بناء على عدم شمولها للمقام من

حيث ان الظاهر من الأقوى أقويهما في نفسه ومن حيث هو لا يجرد كون مضمونه أقرب الى الواقع لموافقة امارة خارجية فيقال في تقرير الاستدلال إن الامارة موجبة لظن خلل في المرجوح مفقود في الراجح فبكون الراجح أقوى احتمالاً من حيث نفسه (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه (وتحصله ببطوله) أن الدليل على الترجيح بالقسم الأول من المرجح الخارجي هو وجوه ثلاثة .

(الأول) الفقرات الخاصة من الأخبار العلاجية التي استفید منها الترجيح بكل ما يوجب أقربية احد المتعارضين الى الواقع وقد تقدم تفصيل الكل في بحث التعدي وعدم التعدي عن المرجحات المنصوصة فراجع .

(الثاني) أن مرجع هذا النوع من المرجح الخارجي هو الى المرجح الداخلي فإنه مما يوجب لظن بخلل في المرجوح إما في صدوره أو في جهة صدوره فيدخل الراجح فيها لا ريب فيه والمرجوح فيها فيه الريب فيقدم ما لا ريب فيه على ما فيه الريب .

(الثالث) عين الوجه الثاني بتغيير في الجملة فنقول ان مرجع هذا النوع من المرجح الخارجي هو الى المرجح الداخلي بالتقريب المذكور آنفاً فيكون الراجح أقوى احتمالاً من حيث نفسه فيدخل في القاعدة المجمع عليها وهي وجوب العمل بأقوى الدليلين (هذا تحصل كلامه) أعلى الله تعالى مقامه .

﴿ قوله وقد عرفت ان التعدي محل نظر بل منع ... الخ﴾

قد عرفت ذلك في بحث التعدي وعدم التعدي عن المرجحات المنصوصة عند تضييف تمسك الشيخ اعلى الله مقامه بالفقرات الخاصة من الأخبار العلاجية وبه يحصل لك الجواب عن الوجه الأول من الوجوه المتقدمة آنفاً التي استدل بها الشيخ للترجح بالقسم الأول من المرجح الخارجي .

﴿قوله وان الظاهر من القاعدة هو ما كان الأقوائية من حيث الدليلية
والكشفية ... الخ﴾

وقد عرفت ذلك أيضاً في بحث التعددي وعدم التعددي عن المرجحات المنصوصة .
(عند قول المصنف) نعم لو كان وجه التعددي اندراج ذي المزية في أقوى
الدليلين لوجب الإقتصار على ما يوجب القوة في دليليه وفي جهة إثباته وطريقته
من دون التعددي إلى ما لا يوجب ذلك وان كان موجباً لقوة مضمون ذيه ثبوتاً
كالشهرة الفتواوية أو الأولوية الظننية ونحوها ... الخ .

(وبالجملة) ملخص الكلام ان الظاهر من القاعدة المذكورة وهي وجوب
العمل بأقوى الدليلين هو وجوب العمل بأقوىهما في دليليه في حد نفسه من حيث
هو لا بمجرد كون مضمونه مؤيداً بامارة خارجية .

﴿اقول﴾

قد أشرنا عند تأسيس الأصل الثاني في الخبرين المتعارضين بعد قيام الإجماع
والأخبار العلاجية على عدم سقوطها جميعاً وأنه لا بد من العمل باحدهما لا محاله
إما تعيناً أو تخفيضاً ان القاعدة المذكورة هي مما استقل به العقل وحكم به اللب
(ومن المعلوم) ان العقل مما لا يفرق بين ما إذا كانت الأقوائية في أحد الدليلين
في دليليه وطريقته إلى الواقع أوفي مضمونه ومؤداته من جهة تأييده بامارة خارجية
على طبقه فأحد الدليلين بمجرد أن كان أقوى من صاحبه ولو مضموناً كان العمل
به متعيناً عقلاً دون العمل بصاحبها نظراً إلى رجحان الأول ومرجوحة الثاني
(بل لا يبعد) ان يقال إن المرجح الخارجي كالشهرة الفتواوية أو الأولوية الظننية
ونحوها هو ما يوجب القوة في أصل دليليه وفي جهة إثباته وطريقته كما أشير قبلًا
في بحث التعددي إلى المزية الموجبة للظن الثاني او الفعلي في ذيل التعليق على قوله
فافهم (وعليه) فما ادعاه الشيخ هنا من دخول الخبر بمجرد كونه راجحاً بمرجح

خارجي تحت القاعدة المجمع عليها وهي وجوب العمل بأقوى الدليلين هو دعوى في محلها فتأمل جيداً .

﴿ قوله ومتابقة أحد الخبرين لها لا يكون لازمه الظن بوجود خلل في الآخر إما من حيث الصدور أو من حيث جمته ... الخ﴾

هذا رد على الوجه الثاني بل الوجهين الآخرين من الوجوه الثلاثة المتقدمة من الشيخ أعلى الله مقامه للترجح بالقسم الأول من المرجح الخارجي وذلك لتوقفها على إرجاع هذا النوع من المرجح الخارجي إلى الداخلي بدعوى كون الامارة الخارجية المطابقة لأحد الخبرين موجبة للظن بخلل في المرجوح إما في صدوره وإما في جنته فيدخل الراجح فيها لا ريب فيه أو في أقوى الدليلين .

(وحاصل رد المصنف) عليهما هو المنع عن كون مطابقة أحد الخبرين لامارة خارجية هي موجبة للظن بخلل في الآخر إما في صدوره أو في جنته كيف ونحن نقطع بوجود جميع ما اعتبر في حجية المخالف للامارة الخارجية لو لا معارضته بالموافق طافكيف يجتمع القطع المذكور مع الظن بخلل فيه إما في صدوره وإما في جنته .

(وفيه) أن المراد من الظن بخلل فيه ليس هو الظن بخلل فيها اعتبر في حججته كي لا يجتمع ذلك مع القطع بوجود جميع ما اعتبر في حججته لو لا المعارضة بل المراد منه هو الظن بكل منه ثبوتاً إما صدوراً أو جهة ومن المعلوم جواز اجتماع ذلك مع القطع بوجود جميع ما اعتبر في حججته لو لا المعارضة بل قد يجتمع القطع بكل منه ثبوتاً إما صدوراً أو جهة مع القطع بوجود جميع ما اعتبر في حججته لو لا معارضته فكيف بالظن بكل منه كذلك (ولعله) إليه أشار المصنف أخيراً بقوله ففهم فتأمل جيداً .

(ثم إن الحق في الجواب) عن الوجهين الآخرين من وجوه الشيخ أعلى الله مقامه أن يقال .

(أولاً) إن مطابقة أحد الخبرين لامارة خارجية هي قد لا توجب الظن الفعلي بمضمونه كي توجب الظن بخل في الآخر إما في صدوره او في جهة صدوره ليدخل الراجح فيها لا ريب فيه أو في أقوى الدليلين .

(بل الشيخ) أعلى الله مقامه على ما تقدم في بحث التعدي وعدم التعدي عن المرجحات المنصوصة قد منع أكيداً عن الظن الفعلي في المرجح وقال باعتبار الظن الثاني فيه خاصة على نحو لو حصل الظن الفعلي لسقط المرجوح عن الحجية وخرجت المسألة عن تعارض الحجتين وعد ذلك المرجح موهناً لا مر جحاً فلتذكر (وتانياً) إن القاعدة المذكورة وهي وجوب العمل بأقوى الدليلين وإن كانت هي مقبولة مرضية بل يستقل بها العقل على ما تقدم في تأسيس الأصل الثانوي في الخبرين المتعارضين (ولكنها) إنما تنفع هي إذا لم تنهض حجة على التعيين أو التخيير بأن عجزنا عن الجمع بين الأخبار العلاجية ولم تستفد منها ان اللازم هل هو التخيير أو الترجيح (وأما إذا نهض) حجة على التخيير كما اخترنا ذلك واختاره المصنف أو اخترنا الترجح كما اختاره الشيخ و اختياره المشهور فلا يكاد يبقى مجال للقاعدة المذكورة أصلاً.

(أما على الأول) فواضح إذ المفروض تحكم اطلاقات التخيير ومعها لا مجال للقاعدة المذكورة أبداً .

(واما على الثاني) فلبقاء اطلاقات التخيير فيها سوى المرجحات المنصوصة سالمة محكمة ومعها لا مجال أيضاً للأصل الثانوي أبداً وقد تقدم منا الإشارة الى هذا كله في صدر بحث التعدي عن المرجحات المنصوصة وعدهم عند تضييف تمك الشیخ للتعدي بأن الأصل هو العمل بما يحتمل أن يكون مر جحاً في نظر الشارع فراجع (وثالثاً) لو سلم ان مطابقة أحد الخبرين لامارة خارجية هي موجبة للظن بخل في الآخر فلأوجه لحصر الحال بين صدوره وجهته بل يتعدد الحال بين صدوره وجهته ودلاته يعني انه نظن أن الخبر المخالف لامارة خارجية إما غير صادر من

أصله أو صادر لا لبيان الواقع أو ان ظهره غير مراد للمتكلم وهذا واضح .
﴿ قوله والصدق واقعاً لا يكاد يعتبر في الحجية كما لا يكاد يضر بها الكذب كذلك ... الخ﴾

أي والصدق الواقعي لا يكاد يعتبر في حجية الخبر كما لا يكاد يضر بها الكذب الواقعي كي اذا حصل الفتن بكذب الآخر واقعاً كان ذلك ظناً بخلل في حججته :
﴿ قوله فافهم ... الخ﴾

قد أشير آنفأ الى وجہ قوله فافهم في ذيل التعليق على قوله ومطابقة أحد الخبرين الى آخره فتذکر .

﴿ قوله فهو وإن كان كالغير المعتبر لعدم الدليل ... الخ﴾

يعني ان ما ليس بمعتبر لأجل الدليل على عدم اعتباره بالخصوص كالقياس وإن كان هو كالغير المعتبر لعدم الدليل على اعتباره كالشهرة في الفتوى من حيث وجوب الترجيح به بناء على التعزى اما لاستفادته من الفقرات الخاصة من الأخبار العلاجية او الدخول الخبر الراجح في القاعدة المجمع عايهـا وهي وجوب العمل بأقوى الدليلين الا أن الأخبار الناهية عن القياس مانعة عن الترجيح به .

﴿ قوله بناء على دخول مظنون المضمون في أقوى الدليلين ... الخ﴾

كما عرفت ذلك من الشيخ أعلى الله مقامه بالتقريب المتقدم لك شرحه في ذيل التعليق على قوله كما ادعى وهي لزوم العمل بأقوى الدليلين ... الخ وعرفته هنا ايضاً في ذيل التعليق على قوله وان الظاهر من القاعدة هو ما كان الاقوائية من حيث الدليلية والكشفية ... الخ .

﴿ قوله الا أن الأخبار الناهية عن القياس وأن السنة إذا قيست

﴿ محق الدين مانعة عن الترجح به ... الخ﴾

ولعل من هنا قد ذهب المشهور الى عدم الترجح به :

(قال الشيخ) أعلى الله مقامه ظاهر المعظم العدم كما يظهر من طريقتهم في

كتبهم الإستدلالية في الفقه (قال) وحكي المحقق في المعارض عن بعض القول بكون القياس مرجحاً (الى ان قال) ومال الى ذلك بعض سادة مشايخنا المعاصرین (ثم قال) والحق خلافه لأن رفع الخبر المرجوح بالقياس عمل به حقيقة كرفع العمل بالخبر السليم عن المعارض والرجوع معه الى الأصول وأي فرق بين رفع القياس لوجوب العمل بالخبر السليم عن المعارض وجعله كالمعدوم حتى يرجع الى الأصل وبين رفعه لجواز العمل بالخبر للتكافؤ لخبر آخر وجعله كالمعدرم حتى يتبعن العمل بالخبر الآخر (الى ان قال) ولذا استقرت طريقة أصحابنا على شكله في باب الترجيح ولم يجد منهم موضعأً يرجحون به ولو لا ذلك لوجب تدوين شروط القياس في الأصول ليرجح به في الفروع (انتهى) كلامه رفع مقامه .

﴿ قوله استعمال له في المسألة الشرعية الأصولية ... الخ ﴾

وهي جواز ترجيح أحد الخبرين المتعارضين بالقياس و عدمه .

﴿ قوله وتوجه ان حال القياس هنا ليس في تتحقق الأفوايات به إلا كحاله فيما ينفع به موضوع آخر ذو حكم ... الخ ﴾

(وحالات التوجه) ان القياس كما انه قد ينفع به موضوع آخر ويرتب عليه حكمه كما إذا حصل منه الظن بالضرر ورتب عليه جواز الإفطار أو حصل منه الظن بالقبلة في جهة خاصة ورتب عليه جواز الصلاة إليها فكذلك ينفع به موضوع الأفوايات في أحد المتعارضين فيندرج به تحت قاعدة وجوب العمل باقوى الدليلين (وحالات الجواب) ان القياس في الموضوعات الخارجية الصرف ليس هو قياساً في الدين وإن رتب عليها أحكاماً شرعية جزئية بخلاف إعمال القياس في المسألة الأصولية أو الفرعية فإنه قياس في الدين لما يترتب عليه من استنباط حكم شرعي كلي لا جزئي .

﴿ قوله والتخيير بينه وبين معارضه يقتضى أدلة العلاج ... الخ ﴾

أي وبعد التخيير بينه وبين معارضه يقتضي الاخبار العلاجية حتى اخبار الترجيح

إذ المفترض تكافؤ الخبرين المتعارضين من تمام الجهات إلا في موافقة أحدهما للفياس دون الآخر فعقطع النظر عن الفياس ليس مقتضي أخبار العلاج إلا تبشير بينهما لتكافؤهما فإذا تعين الخبر الموافق للفياس دون المخالف له كان ذلك خروجاً عما في الدين شرعاً.

في بيان حال القسم الثاني من المرجحات الخارجية

﴿ قوله وأما ما إذا اعتضد بما كان دليلاً مستقلاً في نفسه كالكتاب
والسنة القطعية . . . الخ﴾

قد أشرنا في صدر هذا الفصل والفصل المنقدم أيضاً إلى أقسام المرجحات الخارجية وعرفت حال القسم الأول منها مفصلاً (وهذا شروع) من المصنف في بيان حال القسم الثاني منها وهو ما إذا كان المرجح الخارجي دليلاً معتبراً في حد نفسه معاصداً لمضمون أحد الخبرين ككتاب و السنة.

(ثم إن الشيخ) أعلى الله مقامه قد جعل لأخبر المخالف ظاهر الكتاب المعارض بالخبر الموافق لظاهره صوراً ثلاثة.

(الأولى) أن يكون الخبر المخالف لو خلٰ عن معارضه لكان مقدماً على ظاهر الكتاب لكونه نصاً بالنسبة إليه أو ظاهر (وقد حكم في هذه الصورة) بوجوب ملاحظة جميع ما يمكن أن يرجع به المخالف على الموافق فإن كان راجحاً رجح عليه وقدم على ظاهر الكتاب وإن كان متكافئاً كان اللازم التبشير فله أن

يأخذ بالموافق وله أن يأخذ بالمخالف ويخصص به عموم الكتاب (قال) ماصبجي، من ان موافقة أحد الخبرين للأصل يعني به عموم الكتاب لا يوجب رفع التحvier (إلى ان قال) فتلخص أن الترجح بظاهر الكتاب لا يتحقق بمقتضي الفاعدة في شيء من فروض هذه الصورة انتهى.

(الثانية) أن يكون الخبر المخالف أو خلي عنعارضه لكان مطروحاً لمخالفته مع ظاهر الكتاب بنحو المبائنة الكلية (وقد حكم في هذه الصورة) بخروج الخبر المخالف عن الحجية رأساً لتوارث الأخبار ببطلان الخبر المخالف للكتاب والسنة والمتيقن من المخالفة هو هذا النحو منها في هذه الصورة أيضاً لا مورد للترجح بظاهر الكتاب.

(الثالثة) أن يكون الخبر المخالف أو خلي عنعارضه لخالف الكتاب لكن لا على وجه التباهي الكلي بل يمكن الجمع بينهما بصرف احدهما عن ظاهره يعني به المخالفة بنحو العموم من وجہ (قال) وحينئذ فإن قلنا بسقوط الخبر المخالف بهذه المخالفة عن الحجية كان حكمها حكم الصورة الثانية يعني به كون المخالف مطروحاً ليس بحججة وانه لا ترجح في هذه الصورة أيضاً كما في الصورة السابقة عيناً (ثم قال) والا كان الكتاب مع الخبر المطابق بمنزلة دليل واحدعارض الخبر المخالف والترجح حينئذ بالتعاضد وقطعية سند الكتاب فالترجح بموافقة الكتاب منحصر في هذه الصورة الأخيرة (انتهى) (هذا كله ملخص كلام الشيخ) أعلى الله مقامه.

(وأما المصنف) فحاصل كلامه ان الخبر المخالف للكتاب او السنة (إن كانت) مخالفته بنحو المبائنة الكلية بهذه الصورة خارجة عن مورد الترجح لعدم حجية الخبر المخالف للكتاب بهذا النحو من المخالفة مطلقاً او مع عدمعارض لأنه المتيقن من الاخبار الدالة على انه زخرف أو باطل او لم نقله الى غير ذلك (وهكذا اذا كانت) مخالفته بنحو العموم والخصوص من وجہ فحكمها حكم

المخالف في الصورة الأولى وقد ذكر هذه الصورة في آخر كلامه (وأما إذا كانت مخالفته بنحو العموم والخصوص المطلق ففهي القاعدة وإن كان ملاحظة الترجيح بينه وبين معارضه كما ذكر الشيخ أعلى الله مقامه فإن كان المخالف راجحاً راجح على معارضه وخصوص به الكتاب وإن كان متكافئاً تتحيز بين الأخذ به وتخصيص الكتاب به وبين الأخذ بمعارضه المعتمد بظاهر الكتاب ولكن أخبار الترجح موافقة الكتاب غير قاصرة عن الشمول لهذه الصورة فترجح بها الموافق لعموم الكتاب على المخالف لعموم الكتاب وإن كان المخالف لو خلي عن المعارض قدم على عموم الكتاب لأنصيبيته منه (هذا إن قلنا) إن أخبار الترجح موافقة الكتاب والسنة هي في مقام الترجيح (وأما إذا قلنا) إنها في مقام تعين الحجة عن اللاحجة كما تقدم منه عند الجواب عن أخبار الترجح فلا ترجح كي يرجع الموافق على المخالف (هذا كله) محصل كلام المصنف .

(أقول)

قد عرفت منا سابقاً في بحث تخصيص الكتاب بخبر الواحد وفي بحث حجية خبر الواحد أيضاً بل وعند ذكر جواب المصنف عن أخبار الترجح أن الأخبار الناهية عن الخبر المخالف للكتاب أو السنة ولو لم يكن له معارض التي تعبر عنه بالزخرف أو الباطل أو أنه لم أقله إلى غير ذلك هي معمولة على النهي عن الخبر المخالف لنص الكتاب أو السنة ولصرحه دون ظهوره (وذلك) بشهادة القطع بتصدور كثير من الأخبار المخالفة لظهور الكتاب أو السنة ولو بنحو المبائنة الكلية فضلاً عن غيرها مثل ما دل على أن البحرين في قوله تعالى مرج البحرين يلتقيان على عليه السلام وفاطمة عليها السلام وأن البرزخ بينهما هو النبي (ص) وأن اللؤلؤ والمرجان هما الحسانان عليهما السلام ونحو ذلك من الأخبار المأولة لظهور الكتاب أو السنة إلى معان بيائتها بنحو الكلية (كما أنت قد عرفت) مما عند ذكر جواب المصنف عن أخبار الترجح أن المراد من المخالفة في أخبار الترجح موافقة الكتاب أو السنة

هي المخالفة لظهور الكتاب أو السنة لا نصه ولصریحه (وذلك) بشهادة الترجح بالشهرة والشذوذ في المقبولة قبل الترجح بموافقة الكتاب والسنة فإن معنى تقدیمه عليه هو وجوب الأخذ بالمشهور وإن كان مخالفًا لكتاب والسنة فلو كان المراد من المخالفة مخالفة الخبر لنص الكتاب أو السنة دون ظهوره لم يجز ذلك قطعًا ولو كان الخبر مشهوراً مجمعاً عليه عند الأصحاب (وعليه) فالمعيار في كون الخبر المخالف زخرفاً باطلًا لم يقل به الإمام عليه السلام هو كونه مخالفًا لنص الكتاب أو السنة ولو بنحو العموم والخصوص المطلق فضلاً عن المخالفة بنحو المبائنة الكلية أو العموم من وجه (وأما إذا كان) الخبر مخالفًا لظهور الكتاب أو السنة دون نصه وصریحه كان الخبر حجة قهراً وإن كان مخالفته بنحو المبائنة الكلية وصريحة (وفي هذه الصورة) يكون الخبر المخالف مطروحاً غير حجة (وقد يكون) مخالفًا لظهور الكتاب أو السنة ويكون بينهما جمع عرفي بأن كان المخالف نصاً أو أظهر (وفي هذه الصورة) بناء على وجوب الترجح يرجع الخبر المافق على المخالف ويندرج المافق تحت أخبار الترجح بموافقة الكتاب والسنة فإذا جائنا مثلاً خبر يأمر بإكرام فساق العلامة وجائنا خبر ينهى عن إكرام فساق العلامة وكان في الكتاب العزيز أمر بإكرام العلامة بنحو العموم قدم الخبر المافق لعموم الكتاب على المخالف لعمومه (واما ما تقدم) من الشيخ أعلى الله مقامه من أن موافقة أحد الخبرين للأصل يعني به عموم الكتاب مما لا يوجد رفع التخيير فهو ضعيف جداً فإن الأصل الذي لا يجدي موافقته للخبر هو الأصل العملي كما سيأتي لا إصالة الظهور التي هي امارة ظنية (مضافاً) إلى ان موافقة الكتاب او السنة هي من المرجحات المنصوصة فيجب الترجح بها على كل حال سواء كانت هي أصلاً او امارة وهذا واضح (وقد يكون) مخالفًا لظهور الكتاب او السنة وليس بينها

جمع عرفى بأن لم يكن المخالف نصاً ولا ظهر (والظاهر أن هذه الصورة) ملحقة بالصورة الأولى فيكون الخبر المخالف للكتاب أو السنة بهذا التحول من المخالفة مطروحاً غير حجة مندرجأ تحت الأخبار الناهية عن الخبر المخالف فإذا وإن قطع بصدره كثير من الأخبار المخالفة لظهور الكتاب أو السنة لكن فيما كان المخالف نصاً أو ظهر لا مطلافاً كما هو الظاهر .

﴿قوله ونخصيص الكتاب به تعيناً أو تخبرأ لو لم يكن الترجح في الموافق . . . الخ﴾

أي ونخصيص الكتاب بالخبر المخالف تعيناً إذا كان فيه ترجح أو تخبرأ إذا لم يكن فيه ترجح .

﴿قوله كأنزلناها عليه . . . الخ﴾

أي عند الجواب عن أخبار الترجح فقال مع ان في كون أخبار موافقة الكتاب أو مخالفة القوم من أخبار الباب نظراً . . . الخ فراجع .

﴿قوله وبؤيده أخبار العرض على الكتاب الدالة على عدم حجيته

المخالف من أصله . . . الخ﴾

أي وبؤيد كون أخبار الترجح هي في مقام تعين الحجة عن اللاحجة لا ترجح الحجة على الحجة أخبار العرض على الكتاب يعني بها الأخبار الناهية عن الخبر المخالف للكتاب والسنة ولو لم يكن له معارض التي تعيّر عنه بالزخرف والباطل ونحوهما فإنها تفرغان عن لسان واحد فلا وجه لحمل المخالفة في الطائفة الأولى على خلاف المخالفة في الطائفة الثانية بأن يحمل المخالفة في الطائفة الأولى على المخالفة بالعموم والخصوص المطلق ويحمل المخالفة في الطائفة الثانية على المخالفة بالمبانة الكلية او بالعموم والخصوص من وجه .

﴿أقول﴾

قد عرفت منها مراراً أنه فرق بين الطائفتين جداً (وان المراد من المخالفة) في الطائفة

الأولى أعني أخبار الترجيح هو المخالفة لظهور الكتاب أو السنة بشهادة كون الترجيح بموافقة الكتاب والسنة في المقبولة هو بعد الترجيح بالشهرة والشذوذ فإن معنى تأخره عنه هو وجوب الأخذ بالمشهور ولو كان مخالفًا للكتاب أو السنة فلو كان المراد من المخالفة فيها المخالفة لنص الكتاب أو السنة لم يجز ذلك قطعًا (وأن المراد من المخالفة) في الطائفة الثانية أعني أخبار العرض على الكتاب هو المخالفة لنص الكتاب ولصريحه وذلك بشهادة القطع بتصدور كثير من الأخبار المخالفة لظاهر الكتاب دون نصه وصريحه المخصصة لعموماته أو المقيدة لإطلاقاته أو المأولة لظواهره إلى معانٍ آخر بيان المعاني الظاهرة (وعليه) فالتأييد الذي قد ذكره المصنف من أن الطائفتين تفرغان عن لسان واحد هو في غير محله (ولعل) من هنا قد رجع أخيراً عن هذا التأييد بقوله اللهم إلا أن يقال نعم ... الخ .

﴿قوله اللهم إلا أن يقال نعم إلا أن دعوى اختصاص هذه الطائفة بما إذا كانت المخالفة بالبيانة ... الخ﴾

رجوع عما ذكره من التأييد كما أشرنا آنفاً (وحاصلاً) وجه الرجوع أن دعوى اختصاص الطائفة الثانية وهي أخبار العرض على الكتاب التي تنهي عن الخبر المخالف ولو لم يكن له معارض وأنه زخرف باطل لم نقله بما إذا كانت المخالفة بالبيانة بقرينة القطع بتصدور المخالف الغير المبait عنهم عليهم السلام غير بعيدة (وعليه) فلا يبقى مجال للتأييد المتقدم من أن الطائفتين تفرغان عن لسان واحد .

﴿اقول﴾

ولو قال بما إذا كانت المخالفة لنص الكتاب بقرينة القطع بتصدور المخالف لظهوره عنهم عليهم السلام كان هو الصحيح وذلك لما عرفت من أن المعيار في كون الخبر المخالف زخرفاً باطل لم يقل به الإمام عليه السلام هوان يكون مخالفًا لنص الكتاب ولصريحه ولو كانت مخالفته بنحو العموم والخصوص المطلق وأن الخبر المخالف لظهور الكتاب يكون حجة إذا كان نصاً أو اظهر وإن كانت مخالفته بنحو المبait الكلية .

﴿ قوله وإنما مثل ما خالف قول ربنا لم أقله أو زخرف أو باطل عن التخصيص ... الخ﴾

مقصوده ان القطع بتصور المخالف الغير المبائن عنهم عليهم السلام بضميمة إباء مثل قوله عليه السلام ما يخالف قول ربنا لم أقله او زخرف او باطل عن التخصيص هو قرينة واضحة على كون المراد من المخالفة في هذه الأخبار اي الدالة على عدم حجية المخالف هو المخالفة بالمبائنة ولو لا الإباء عن التخصيص لقلنا بشمولها لطلق المخالفة غايتها انه ما قطعنا بتصوره عنهم من المخالف الغير المبائن كان خارجاً بالتجزئ.

﴿ قوله وإن كانت المخالفة بالعموم والخصوص من وجه فالظاهر أنها كالمخالفة في الصورة الأولى ... الخ﴾

قد اشرنا فيها تقدم ان المصنف قد ألحق المخالفة بالعموم والخصوص من وجه بالصورة الأولى وهي المخالفة بالمبائنة الكافية وانه قد ذكر هذه الصورة في آخر كلامه فهذا هو محل ذكرها فلا تغفل .

في بيان حال القسم الثالث من المرجعات الخارجية

﴿ قوله وأما الترجيح بمثل الاستصحاب ... الخ﴾

بل بالبراءة والإحتياط ايضاً (ومن هنا قال) الشيخ أعلى الله مقامه ولا فرق في ذلك بين الأصول الثلاثة اعني إصالة البراءة والإحتياط والاستصحاب (انتهى)

وكيف كان هذا شروع من المصنف في بيان حال القسم الثالث من اقسام المرجحات الخارجية وهو الدليل المعتبر في نفسه الغير المعارض لمضمون احد الخبرين (وقد تقدم) التحشيل له في صدر هذا الفصل والفصل السابق ايضاً بالأصل العملي . (بل الشيخ) أعلى الله مقامه قد ذكر من القوم مرجحين آخرين أيضاً غير الأصل العملي مثل كون أحد الخبرين متضمناً للإباحة والآخر مفيدةً للحظر فيقدم الحاضر على المبيح او كون أحد الدلائل دليل الحرمة والآخر دليل الوجوب فيقدم دليل الحرمة على دليل الوجوب .

﴿ قوله فالظاهر انه لأجل اعتباره من باب الفتن والطريقة عندهم الى آخره ﴾

وقد أشار الشيخ أعلى الله مقامه الى ذلك (فقال) بعد عبارته المتقدمة (ما لفظه) لكن يشكل الترجيح بها يعني الأصول الثلاثة أي البراءة والإحتباط والاستصحاب من حيث ان مورد الأصل ما إذا فقد الدليل الإجتهادي المطابق أو المخالف فلا مورد لها إلا بعد فرض تساقط المتعارضين لأجل التكافؤ والمفروض ان الاخبار المستفيضة دلت على التخيير مع فقد المرجع فلا مورد للأصل في تعارض الخبرين رأساً فلابد من التزام عدم الترجح بها وأن الفقهاء اثنا رجحوا بإصالة البراءة والاستصحاب في الكتب الإستدلالية من حيث بنائهم على حصول الفتن النوعي بمقابلة الأصل وأما الإحتباط فلم يعلم منهم الإعتماد عليه الا في مقام الإستدلال في مقام الترجح (انتهى) ووضع الحاجة من كلامه رفع مقامه .

(وبالجملة) يحصل كلام الشيخ والمصنف جمیعاً ان ترجح الأصحاب أحد الخبرين المتعارضين بالأصل العملي مبني على اعتبار الأصل من باب الفتن وأما بناء على اعتباره بعيداً وكونه أصلاً عملياً محضاً فيشكل الترجح به .

(غير أن وجه الإشكال في نظر الشيخ) أن الأصل العملي كما تقدم شرحه هو مما لا مورد له مع الدليل الإجتهادي سواء كان الدليل مخالفأً له او موافقأً له

وذلك حكمة الدليل على الاصل في المقام لا مورد للأصل العملي الا بعد تساقط الخبرين المتعارضين جميعاً والاخبار العلاجية قد دلت على عدم تساقطها فلا يبقى معه مجال للأصل أصلاً.

(ووجه الإشكال في نظر المصنف) كما صرخ به في الكتاب ان الاصل بناء على اعتباره تبعداً من باب الاخبار وكونه أصلاً عملياً خصاً لا طريراً الى الواقع هو مما لا يتقوى به مضمون الخبر الموافق له كي يرجع به الموافق على المخالف فإن الخبر مما يؤودي الحكم الواقعى والاصل مما يؤودي الحكم الظاهري وليس بين الحكمين سخية كي يعتصد بعضهما ببعض وهذا واضح ظاهر .

﴿اقول﴾

إن كلام وجهي الإشكال في الترجيح بالاصل العملي هو صحيح تام في محله بل وجه الشیخ مما يبطل الترجح بالإستصحاب حتى على القراءة بكونه امارة ظنیة كما اخترناه وقويناه وذلك حكمة الدليل الاجتهادي او وروده عليه على الخلاف المتقدم في اواخر الإستصحاب فمثلاً فإذا دلت الاخبار العلاجية بل الاجماع القطعى على عدم سقوط الخبرين المتعارضين بمجرد تعارضها فلا يكاد يبقى معه مجال للإستصحاب أصلاً كي يرجع به الخبر الموافق له على المخالف له كما لم يبق معه مجال لابراءة والإحتياط أيضاً .

في الاجتهاد وبيان معناه لغة واصطلاحاً

﴿قوله فصل الاجتهاد لغة تحمل المشقة .. الخ﴾

الاجتهاد من الجهد وهو في اللغة لمعان كثيرة (جهد) في الامر جدّ وتعب (جهده)

المرض هزله (أجهد) الطعام اشتهاه (وأجهد) الدابة حلها فوق طاقتها (أجهد)
المال فرقه وأفناه الى غير ذلك من المعاني (واجتهد) في الامر جد وبذل وسنه
وتحمّل المشقة .

﴿قوله واصطلاحاً كاعن الحاجي والعلامة استفراغ الوسع في تحصيل الظن بالحكم الشرعي ... الخ﴾

يظهر من البهائي رحمه الله في الزبدة أنه عرّفه الحاجي باستفراغ الفقيه الوسع في
تحصيل الظن بحكم شرعى وانه وافقه العلامة في التهذيب ويظهر منه ايضاً انه عرّفه
العلامة في النهاية باستفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الاحكام الشرعية بحيث
ينفي اللوم عليه بسبب التقصير .

﴿قوله وعن غيرهما ملكرة يقتدر بها على استنباط الحكم الشرعي الفرعى من الأصل فعلاً أو قوة قربية ... الخ﴾

الظاهر ان المقصود من غيرهما هو البهائي رحمه الله (قال في الزبدة) المنهج الرابع
في الإجتهاد والتقليد (ثم قال) الإجتهاد ملكرة يقتدر بها وذكر العبارة كما ذكرها
المصنف (والمراد) من الأصل هو مدرك الحكم الشرعي سواء كان دليلاً اجتهادياً
أو أصلاً عملياً (كما ان المراد) من قوله فعلاً أو قوة قربية هو الإشارة الى قسمي
الاقتدار على الاستنباط (فقد يكون) الاقتدار على استنباط الحكم الشرعي بالفعل
(وقد يكون) الاقتدار على استنباطه بالقوة أي قوة قربية في قبال القوة البعيدة
الموجودة في كثير من العوام ايضاً .

﴿اقول﴾

ولو ترك قوله أو قوة قربية بل مجموع قوله فعلاً أو قوة قربية كان أولى بل كان
اصح إذا الاقتدار على استنباط الحكم الشرعي ما لم يكن فعلياً في الخارج فلا اجتهاد
فعلاً كما لا يخفى (ثُم إنما قد ظهر) مما ذكر إلى هنا ان الاجتهاد في الإصطلاح قد

عرف بتعاريف ثلاثة (استفراغ الفقيه الواسع ... الخ) و (استفراغ الواسع... الخ) و (ملكة يقتدر بها ... الخ).

(اما التعريف الأول) فلا يخلو هو عن خلل ومناقشة وذلك لما أخذ فيه من
كلمة الفقيه فإن معرفة الإجتهاد على هذا يتوقف على معرفة الفقيه ومعرفة الفقيه
يتوقف على معرفة الإجتهاد اذ لافقه بلا إجتهاد وهو دور واضح.

(وقد أشار الحق القمي) الى هذا الدور بقوله وفيه انه مستلزم للدور اذ
الفقيه هو العالم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدتها وهو لا يتحقق إلا بكونه
مجتهداً فلافقه إلا مع الإجتهاد (انتهى).

(وقد يتصدي لدفع الدور) بدعوى أن المراد من الفقيه هو من مارس الفقه
احتراساً عن الأجنبي البحث فلا دور حينئذ اذ لا يتوقف الفقيه بهذا المعنى على
الإجتهاد (وقد أورد عليه) الحق المذكور مضافاً إلى انه مجاز ليس بحقيقة أن
استفراغ وسع الفقيه بهذا المعنى مما لا يكفي في تحقق الإجتهاد إذ من قرأ الكتب
الفقهية وزاول رؤس المسائل أو بعض الكتب الاستدلالية أيضاً ولم يحصل له بعد
قوة رد الفرع إلى الأصل لا يسمى استفراغ وسعه إجتهاداً بلا كلام (ثم تصدي)
هو أعلى الله مقامه بنفسه لدفع الدور بدعوى أن المراد من الفقيه هو صاحب
الإستعداد لفيضان العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عليه (وفيه ما لا يخفى) إذ المراد
بالفقيه ليس إلا العالم الفعلى بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدتها ومداركها لا
صاحب الإستعداد فإن مجرد الإستعداد مما لا يوجب صدق عنوان الفقيه عليه
وإن صدق عليه عنوان المجتهد كما سيأتي ومن المعلوم أن الفقيه يعني العالم الفعلى
بالأحكام الشرعية عن أدتها ومداركها مما يتوقف هو على الإجتهاد قطعاً فالدور
باقي على حاله بلا شبهة (فيبي) في المقام التعريف الثاني والثالث (وهو استفراغ
واسع) (وملكة يقتدر بها) والظاهر ان الإجتهاد في الإصطلاح هو نفس الفعل
الخارجي يعني استفراغ الواسع في تحقييل الأحكام الشرعية عن أدتها فالإجتهاد

لغة هو استفراج الوع في مطلق الأمور واصطلاحاً هو استفراج الوع في خصوص تحصيل الأحكام الشرعية عن أدلةها غير أن الإجتهاد ليس هو استفراج الوع من كل أحد بل هو من له ملكة الاستنباط فالنتيجة يكون الإجتهاد في الإصطلاح هو استفراج صاحب الملكة وسعه في تحصيل الأحكام الشرعية عن أدلةها .

(نعم) قد يطلق المجتهد في الإصطلاح على من له ملكة الإستنباط ولو لم يتلبس بعد بالفعل الخارجي أصلاً أي باستفراغ الوسع في تحصيل الأحكام الشرعية فيكون المراد من المبدء حينئذ هو نفس الملكة لا الفعل الخارجي .

﴿ قوله ولا يخفى ان اختلاف عباراتهم في بيان معناه اصطلاحاً ليس من جهة الاختلاف في حقيقته وما هيته لووضح انهم ليسوا في مقام بيان حقيقة او رسمه بل انما كانوا في مقام شرح اسمه ... الخ﴾

قد تقدم هذه الدعوى من المصنف في العام والخاص وقباه مختصرًا في مقدمة الواجب في المطلق والمشروط وهي أن تعاريف القوم كلها لفظية لشرح الإسم وحصول الميز في الجملة وليس هي حقيقة لبيان الكنه والماهية لتكون بالمعنى أو الرسم (وقد استند) في هذه الدعوى إلى أمرين .

(ثانيها) ما ذكره في المقام من عدم الإحاطة لغير علام الغيوب بالأشياء يكتنفها أو يخواصها الموجبة لامتيازها عما عداها كـ يمكن التعريف الحقيقي بالحمد

او الرسم (وقد اجبنا) نحن عن هذا الامر بذلك بأن عدم الإحاطة لغير علام الغيوب يكتنف الاشياء او بخواصها على الضبط والدقة مما لا ينافي كونهم بقصد التعريف المقصبي على حسب وسعهم ومقدار طاقتهم كيف وهم قد يصرّحون في اثناء كلامهم بأن القيد الفلافي هو الإخراج كذا او لإدخال كذا وهو قربة قطعية على كونهم بقصد التعريف المقصبي وفي تمام بيان الكنه والماهية (وعليه) فكيف يحمل تعاريفهم على التعاريف المفظية وانهم بقصد شرح الاسم وحصول الميز في الجملة

﴿ قوله ولو كان أخص منه مفهوماً... الخ﴾

كتعريف النبي هاشم بنهم آل محمد او انهم ذرية النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم .

﴿ قوله أو أعم... الخ﴾

كمعرف السعدانة بأنه نبت او الرمد بأذن داء او النساء بأنه دواء وهكذا .

﴿ قوله كا هو الحال في تعريف جل الأشياء لو لا الكل... الخ﴾

اي فلا وقع ايضاً للإيراد عليه بعدم الانعكاس او الإطراد بعد ان كان التعريف المفظياً اشرح الاسم لا حقيقياً لبيان الكنه والماهية .

﴿ قوله ففهم... الخ﴾

الظاهر انه إشارة الى ضعف ما افاده في المقام في وجه كون التعاريف المفظية لا حقيقة من عدم الإحاطة بالاشياء بكتابتها او بخواصها (ولعل) وجه الضعف هو ما اشرنا اليه آنفاً دون غيره والله العالم .

﴿ قوله وكيف كان فالاولى تبديل الظن بالحكم بالحججة عليه... الخ﴾

لا إشكال في ان مراد العلامة اعلى الله مقامه وكل من وافقه من الاصحاب في تعريف الإجتہاد باستفراغ الفقیر الوسع في تحصيل الظن بحكم شرعاً هو الظن المعتبر إما بأدلة خاصة او بدليل الإنسداد لا الظن بما هو هو كيف وهو منهی عنه بمقتضي غير واحد من الآيات فكيف يريدونه ويقصدونه (وعليه) فلا نقص في التعريف من هذه الناحية (غير ان التعبير) بالظن حيث انه بما يوجب استصحاب

الأخباريين وتنفرهم طبعاً (واعل) من هنا قد حرّموا الإجتهاد ونفوه شرعاً كما ستأتي الإشارة إليه فال الأولى هو تبديل الظن بالحكم بالحججة عليه أي على الحكم الواقعي (أولى منه) إسقاط الظن رأساً فبقال كما أشرنا قبل الإجتهاد هو استفراج الوضع في تحصيل الحكم الشرعي أي سواء كان ظاهرياً أو واقعياً.

(نعم إن المصنف) حيث لا يقول في الامارات بجعل حكم ظاهري بل بجمل الحجية كما تقدم في محله فاللزم في المقام بتبديل الظن بحكم شرعى بالحججة عليه اي على الحكم الواقعي فتأمل جيداً.

﴿ قوله فإن المناط فيه هو تحصيلها قوة أو فعلاً ... الخ﴾

أي فإن المناط في الإجتهاد هو تحصيل الحججة على الحكم إما قوة على نحو لو أراد فعلاً تحصيلها أمكنه ذلك وإما فعلاً .

﴿ قوله مما اعتبر من الطرق التعبدية الغير المفيدة للظن ولو نوعاً .. الخ﴾

ليس لنا طريق تعبدى ولا غير تعبدى هو مما لا يفيد الظن ولو نوعاً فإن من شأن الطرق والامارات أن تكون هي مفيدة للظن ولو نوعاً لا شخصاً وهذا هو الفارق بينها وبين الأصول التعبدية الخصبة كالبراءة وقادعى الحل والطهارة ونحو ذلك ولو جاز ان يكون الطريق غير مفید للظن ولو نوعاً لم يبق فرق بينه وبين الأصل العملي المحسن أصلاً .

﴿ قوله ومنه قد انقدح أنه لا وجہ لتأيي الأخبارى عن الإجتهاد بهذا المعنى .. الخ﴾

اي وما تقدم من كون الأولى تبديل الظن بالحكم بالحججة عليه قد انقدح انه لا وجہ لتأيي الأخبارى عن الإجتهاد بمعنى استفراج الوضع في تحصيل الحججة على الحكم فإنه مما لا يخص عن الإجتهاد بهذا المعنى وإن كان يتأيي عن الإجتهاد بمعنى استفراج الوضع في تحصيل الظن بالحكم الشرعي كما صرخ به الحقن القمي اعلى الله مقامه (ةـل) قبيل الشروع في التجزى بيسير (ما لفظـ) ثم إن الاخباريين انكروا

الإكفاء بالظن وحرموا العمل عليه ونفوا الإجتهاد والإفتاء والتقليد ظناً منهم بأن باب العلم غير منسد بدعوى أن أخبارنا قطعية في حرم العمل بالظن ويجب متابعة الأخبار وبحرم التقليد بل يجب على كل أحد متابعة كلام الموصومين عليهم السلام (ثم قال) وهذا كلام لا يفهمه غيرهم وساق الكلام في تضعيده فراجع **﴿أقول﴾**

قد أشير آنفًا أن مراد العلامة أعلى الله مقامه وكل من وافقه من الأصحاب في التعبير بتحصيل الظن بحكم شرعي في تعريف الإجتهاد هو الظن المعتبر (وعليه) فلا وجه لأنني الاشتراكي عن الإجتهاد بهذا المعنى .

(نعم) إن التعبير بالظن بحكم شرعي كما ذكرنا حيث انه مما يجب استبعادهم فكان الأولى تبديله بالحججة عليه او إسقاطه رأساً على ثبو ما نقدم آنفًا **﴿ قوله له أن ينارع في حجية بعض ما يقول الأصولي باعتباره إلى آخره﴾**

كظواهر الكتاب او أصل البراءة في الشبهات التجزئية الحكمة ونحو ذلك .

في تقسيم الإجتهاد إلى مطلق وتجزئي

﴿ قوله فصل ينقسم الإجتهاد إلى مطلق وتجزئي فالإجتهاد المطلق هو ما يقتدر به على استنباط الأحكام الفعلية . . . الخ﴾

من تعريف المصنف لهذا للإجتهاد المطلق يعرف انه قد اختار في تعريف الإجتهاد ما تقدم من البهائي رحمه الله من انه ملكة يقتدر بها على استنباط الحكم الشرعي إلى آخره وإن لم يظهر ذلك منه في صدر الفصل (وعلى كل حال) قد أشرنا فيما

تقدّم أن الإجتهداد في الإصطلاح هو نفس ذلك الفعل الخارجي يعني استفراغ الوسع لا الملكة وانه قد يطلق المجتهد ويراد منه صاحب الملكة ولو لم يتلبس بعد بالفعل الخارجي (والظاهر) ان إطلاق لفظ المجتهد المطلق في قبال المجتهد المتجزئ هو بهذا المعنى الأخير فن له ملكة يقتدر بها على استنباط نوع الأحكام الشرعية فهو مجتهد مطلق وإن لم يستفرغ وسعه بعد في مسألة واحدة ولم يستنبط حكمها الشرعي أصولاً من له ملكة يقتدر بها على استنباط بعض الأحكام الشرعية فهو متجزئ (ثُم إن الظاهر) ان وجه تعبير المصنف بالفعالية بدل الشرعية مع ان ما تقدّم في تعريف الإجتهداد هو الحكم الشرعي لا الفعلي أيس الا التحفظ على قوله بعد هذا من اماراة معتبرة او اصل معتبر عقلا او نقلا ... الخ فلو قال على استنباط الأحكام الشرعية لم يدخل فيها الحكم المستنبط من اصل عقلي وهذا واضح .

﴿قوله في الموارد التي لم يظفر فيها بها... الخ﴾

هذا راجع الى خصوص قوله او اصل معتبر عقلا او نقلا يعني انه يستنبط الحكم الفعلي من الاصل المعتبر العقلي او النقل في الموارد التي لم يظفر فيها بamarah معتبرة .

﴿قوله والتجزئ هو ما يقتدر به على استنباط بعض الأحكام... الخ﴾

لازم هذه العبارة أن يكون الإجتهداد المطلق هو عبارة عما يقتدر به على استنباط جميع الأحكام ولا يعتبر ذلك قطعاً بل المعتبر في الإجتهداد المطلق كما أشرنا آنفاً هو ما يقتدر به على استنباط نوع الأحكام وإن لم يقتدر به على استنباط جميع الأحكام لغموضة بعضها كما يتفق ذلك لكثير من الأعلام من دون أن يكون مضرأً بصدق اجتهدادهم المطلق (ومن هنا قال في الفصول) فالمجتهد المطلق من كان له ملكة تحصيل الفتن بجملة يمتد بها من الأحكام يعني بها نوع الأحكام كما قلنا (الى ان قال) ولا يقدح قصور نظره عن تحصيل الفتن بالبعض (الى ان قال) وإنما لم نعتبر ملكة تحصيل الفتن بالكل مما عدا قطعياته لتعذرها عادة فإن الأدلة قد تتعارض ولتردد كثير من المجتهدين في جملة من الأحكام كالمحقق والعلامة

والشهيدين وأخواهم مع ان احداً لم يقدح بذلك في اجتهادهم (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه (هذا ولكن سيأتي من المصنف) الإعتراف بتردد الاعلام في بعض المسائل وانه لا يضر باجتهادهم المطلق فقهرآ يكون المراد من قوله المتقدم فالإجتهاد المطلق ... الخ هو ما يقتدر به على استنباط نوع الأحكام لا جميعها .

في إمكان الاجتهاد المطلق

﴿قوله ثم انه لا إشكال في إمكان المطلق وحصوله للأعلام ... الخ﴾
وإنما الإشكال هو في إمكان التجزئي كما سيأتي التعرض له في الموضع الأول من مواضع الكلام فيه فانتظر .

﴿قوله والتردد منهم في بعض المسائل إنما هو بالنسبة إلى حكمها الواقعى ... الخ﴾

(دفع لما قد يتوجه) من عدم إمكان الإجتهاد المطلق نظراً إلى أن الأعلام قد يترددون في بعض المسائل بل تقدم من الفصول انه يتعدر عادة الإجتهاد في الكل (وعليه) فكيف يكون الإجتهاد المطلق حاصلاً لهم (وحاصل الدفع) ان ترددتهم في بعض المسائل إنما هو بالنسبة إلى حكمها الواقعى لأجل عدم دليل مساعد في المسألة عليه او عدم الظفر به بعد الفحص عنه بالمقدار اللازم وأما بالنسبة إلى حكمها الظاهري الفعلى فلا تردد لهم فيه اصلاً فإنهم بعد الفحص عنه يجد اليأس يرجون لا محالة إلى الأصول العملية ومؤداتها هو الحكم الظاهري الفعلى من غير ترددهم فيه أبداً (وأصل هذا الدفع) من صاحب الفصول (قال) بعد عبارته المتقدمة

(ما لفظه) فإن ترددتهم إنما هو في مقام الإجتهاد والا فلا تردد في مقام الحكم (انتهى) وظاهره ما أراده المصنف عيناً (وكيف كان) يرد على هذا الدفع أن المراد من ترددتهم في بعض المسائل ليس ترددهم في الحكم الواقعي فإن مجرد التردد فيه مما لا يوجب التردد في مقام الفتوى إذ مع عدم الدليل الإجتهادي على الحكم الواقعي ينفي لا محالة على طبق الأصل العملي بل المراد من ترددتهم في بعض المسائل هو ترددتهم في مقام الفتوى على نحو لا ينفي بشيء اصلاً لا على طبق الدليل الإجتهادي ولا على طبق الأصل العملي إلا بالإحتياط الذي هو في قبال الإجتهاد والتقليد (وعليه فالحق) في دفع التوهم أن يقال إن التردد في بعض المسائل أحياناً مما لا يضر بالإجتهاد المطلق وإنما المضر به هو التردد في نوع المسائل وإن كان قد أفقى في جملة منها فهذا هو الذي لا يصدق معه الإجتهاد المطلق وإن صدق معه النجزي كما سيأتي لا التردد في بعض المسائل أحياناً فتأمل جيداً.

في جواز العمل بالإجتهاد المطلق مُنْ

النصف به ولغيره

* قوله كما لا إشكال في جواز العمل بهذا الإجتهاد مَنْ اتصف به وأما
لغيره ... الخ

في المجتهد المطلق فروع ثلاثة .

(الأول) أنه هل يجوز له أن يعمل باجتهاد نفسه .

(وقد أشار إليه المصنف) بقوله كما لا إشكال في جواز العمل بهذا الإجتهاد
مَنْ اتصف به ... الخ .

(الثاني) انه هل يجوز للغير ان يعمل باجتهاده وفتاویه اذا كان المجتهد افتاحياً .

(وقد أشار اليه المصنف) بقوله واما لغيره فكنا لا إشكال فيه اذا كان المجتهد من كان باب العلم او العلمي بالأحكام مفتوحاً له على ما يأتي من الأدلة على جواز التقليد ... الخ .

(وقد جمع صاحب الفصول) بين هذين الفرعين بقوله اما المجتهد المطلق فلا ريب في ان ظنونه التي ادي نظره الى حجتها حجة في حقه وحق مقلديه مع تحقق الشرائط وهو ايجاعي بل ضروري (قال) وبدل عليه مضافاً الى ذلك العقل والنقل ثم شرع في بيانهما مشرحاً .

(الثالث) أنه هل يجوز للغير أن يعمل باجتهاد المجتهد المطلق اذا كان انسدادياً (وقد أشار اليه المصنف) بقوله الآتي بخلاف ما اذا انسد عليه بابها فجواز تقليد الغير عنه في غاية الإشكال ... الخ .

﴿أقول﴾

(اما الفرع الاول) فلا اشكال في جواز عمل المجتهد المطلق باجتهاد نفسه كما ذكر المصنف فإنه قاطع لا محالة إما بالحكم الواقعي أو بالحججة عليه أو بالحكم الظاهري الشرعي أو العقلي ومع القطع بأحد هذه الأمور لا يكاد يمكنه رفع اليد عن قطمه والعمل باجتهاد الغير الذي لا يعتقد برأيه أبداً وهذا واضح .

(وأما الفرع الثاني) فجواز عمل الغير باجتهاد المجتهد المطلق وإن كان هو محل الخلاف وقد ذهب الأخباريون من أصحابنا الى عدم جوازه ولكن المشهور كما سبأني شرحه مفصلاً هو جوازه حسب الأدلة الآتية ان شاء الله تعالى (ومن هنا يظهر) لک ما في كلام الفصول من دعوى الإجماع بل الضرورة في المسألة فإن الإجماع غير متحقق مع ذهاب الأخباريين الى عدم الجواز فكيف بدعوى الضرورة فيها .

(نعم) لا يأس بدعوى الإجماع بل الضرورة في الفرع الأول فقط كما لا يخفى دون الثاني .
 (وأما الفرع الثالث) فسيأتي الكلام فيه بلا فصل فتأمل يسيراً .

في جواز تقليد الانسدادي وعدمه

﴿ قوله بخلاف ما اذا انسد عليه بابها فهو اذ تقليد الغير عنه في غاية الاشكال ... الخ﴾ .

(وحاصل) ما أفاده في وجة إشكال تقليد الغير عن الانسدادي ان رجوع الغير إليه إما يكون بأدلة التقليد أو مقدمات الانسداد الجارية عند الانسدادي وكلامها مما لا يجدي شيئاً .

(أما أدلة التقليد) فلأنها دلت على جواز رجوع الجاهل إلى العالم بالأحكام الشرعية دون الجاهل والانسدادي جاهم ليس بعالم .

(وأما مقدمات الانسداد) الجارية عند الانسدادي ففتقضيها حجية الظن في حق نفسه دون غيره (وعايه) فلا بد في رجوع الغير إلى الانسدادي من التماس دليل آخر ولا دليل إلا إذا ادعى الإجماع أو انسداد آخر يجري عند الغير ويوجب له حجية ظن المجتهد الانسدادي .

(أما الإجماع) فلا مجال له بعد كون الانسداد أمراً حادثاً من أصله فكيف يحصل الإنفاق على جواز تقليد الانسدادي ويكون ذلك دليلاً قاطعاً في المسألة .

(واما انسداد آخر) فلا يكاد يتم مقدماته عند الغير كي يوجب له حجية ظن الانسدادي اذ لا ينحصر المجتهد بالإنسدادي فقط ولو اتفق حصره فلا يلزم من

ترك العمل بقوله مثنيوراً عقلياً أعني اختلال النظام وأما العسر فهو وإن كان يلزم ولكن الغير من لا يدرك عدم وجوبه شرعاً بعد فرض كونه عاماً مختصاً ليس بمجتهد (نعم) إذا فرض الحصر ولزوم الإختلال أو العسر وقد ادرك حرمة الاحتياط إذا كان مخلاً بالنظام أو عدم وجوبه إذا كان عسراً ثم الإنسداد حينئذ في حقه وأوجب حجية ظن المجتهد الإنسدادي له ولكنه مجرد فرض لا يتحقق في الخارج أبداً.

(هذا كله) على تقدير الحكومة واستقلال العقل بحجية الظن في حال الإنسداد كاستقلاله بحجية العلم في حال الإنفتاح .

(وأما بناء على الكشف) وان الفتن طريق منصوب من قبل الشارع في حال الإنسداد كالطرق المعتبرة بأدلة خاصة عند الإنفتاحي عيناً فجواز تقليد الغير عن الإنسدادي القائل بالكشف ما لا ينبغي التأمل فيه وإن استشكل فيه المصنف بدعوى عدم مساعدة أدلة التقليد على جواز الرجوع إلى من اختص حجية ظنه بنفسه وان قضية مقدمات الإنسداد هو اختصاص حجية الظن من جرت في حقه يعني الإنسدادي دون الغير (وفيه ما لا يتحقق) إذ لا قصور في أدلة التقليد من حيث شمولها له ودلالتها على جواز الرجوع إليه فإنه عالم بالاحكام الشرعية الظاهرة ك الإنفتاحي القائل بالظنون الخاصة عيناً غايته أن الإنفتاحي قد علم بالطرق الشرعية المنصوبة بأدلة خاصة من الآيات والروايات والإنسدادي قد علم بنفسها شرعاً من مقدمات الإنسداد وهذا مما لا يوجب تفاوتاً فيها نحن بصدده أبداً .

﴿ قوله او جريان مقدمات دليل الإنسداد في حقه ... الخ ﴾

أي في حق غير المجتهد .

﴿ قوله الثابت حجيته بمقدماته له ايضاً ... الخ ﴾

أي الثابت حجيته بمقدمات الإنسداد لغير المجتهد ايضاً .

﴿ قوله ومقدماته كذلك غير جارية في حقه . . . الخ﴾

الظاهر ان قوله كذلك إشارة الى قوله بحيث تكون منتجة ... اخ أي ومقدمات الانسداد بحيث تكون منتجة بحجية الظن غير جارية في حق غير المجتهد.

﴿ قوله فهو ارجواز الرجوع اليه في غاية الإشكال . . . الخ﴾

كان الأنسب بقوله المتقدم فجواز تقليد الغير عنه في غاية الإشكال أن يزيد هنا كلمة ايضاً فيقول فجواز الرجوع اليه في غاية الإشكال ايضاً.

﴿ قوله ولو سلم . . . الخ﴾

كلمة ولو وصلية اي ولو سلم ان قضية المقدمات هو الكشف دون الحكومة.

﴿ قوله فتأمل . . . الخ﴾

ولعله إشارة الى ما أشرنا اليه آنفاً من جواز تقليد الغير عن الانسادي القائل بالكشف وأن ما افاده المصنف في وجه الإشكال فيه ضعيف كما عرفته هنا فتأمل جيداً.

﴿ قوله إن قلت حجية الشيء شرعاً . . . الخ﴾

(حاصل الإشكال) انه قد تقدم في بحث إمكان التبعد بالإمارات الغير العلمية ان حجية الطرق والإمارات ليست هي بمعنى جعل احكام ظاهرية على طبق المؤديات بل بمعنى تنجز الواقع بها إن أصابته وكونها عذرآ للمكلف إن أخطأه (وعليه) فالمجتهد الإنفتاحي القائم عنده الطرق والإمارات المعتبرة ليس هو عالماً بالأحكام الشرعية بل هو جاهم بها كالمجتهد الإنسادي عيناً (اما عدم علمه) بالأحكام الواقعية فواضح (واما عدم علمه) بالاحكام الظاهرية فلأن المفروض عدم القول بها ومقتضى ذلك عدم جواز الرجوع اليه كما لم يجز الرجوع الى المجتهد الإنسادي ايضاً (وحاصل الجواب) انه نعم ولكن المجتهد الإنفتاحي القائل يجعل الحجية هو عالم بموارد قيام الحجية على الاحكام الشرعية وهو يكتفي في شمول أدلة التقليد له وجواز الرجوع اليه (وفيه ما لا يخفى) فإن أدلة التقليد هي تجوز

الرجوع إلى العالم بالأحكام الشرعية لا إلى العالم بـوارد قيام الحججة عليها والافسح أن يقال إن الإنسدادي أيضاً هو عالم بـموارد قيام الفتن على الأحكام الشرعية فتشمله أدلة التقليد ويجوز الرجوع إليه وهو كما ترى (والصحيح في الجواب) أن يقال إن من قامت عنده الحججة المعتبرة على الحكم الشرعي هو كـلـعالم بالحكم الشرعي عيناً فإن أدلة الاعتبار كما أنها على القول يجعلـالحجـجـةـتـنـزـلـالـطـرـقـوـالـأـمـارـاتـعـنـزـلـةـالـعـلـمـوـالـيـقـيـنـفـكـذـلـكـتـنـزـلـهـيـمـنـقـامـتـعـنـدـهـالـطـرـقـوـالـأـمـارـاتـعـنـزـلـةـمـنـعـلـمـبـالـحـكـمـوـاقـعـيـفـإـذـاـكـانـتـأـدـلـةـالتـقـلـيدـهـيـمـاـتـجـمـوـزـرـجـوـعـالـجـاهـلـإـلـىـالـعـالـمـفـتـشـلـهـيـقـهـرـآـجـواـزـرـجـوـعـإـلـىـكـلـمـنـالـعـالـمـالـحـقـبـيـوـالـتـنـزـلـيـجـمـيـعـاـنـظـرـآـلـىـحـكـوـمـةـأـدـلـةـإـلـاعـتـارـعـلـىـأـدـلـةـالتـقـلـيدـوـالـىـتـصـرـفـهـاـفـيـمـوـضـوـعـهـاـبـتوـسـعـةـدـائـرـةـالـعـالـمـوـجـمـلـهـأـعـمـمـنـالـحـقـبـيـوـالـتـنـزـلـيـجـمـيـعـاـفـتـأـمـلـجـيدـاـ.

﴿قوله مطلقاً... الخ﴾

راجع إلى الكلمة الشيء أي حججـةـالـشـيـءـشـرـعـاـمـطـلـقـاـسـوـاءـكـانـالـشـيـءـمـنـالـأـمـارـاتـمـعـتـبـرـةـبـالـخـصـوصـأـوـمـنـالـفـتـنـمـطـلـقـالـمـعـتـبـرـبـالـإـنـسـدـادـعـلـىـالـكـشـفـدـوـنـالـحـكـوـمـةـإـذـعـلـىـالـحـكـوـمـةـتـكـوـنـحـجـجـتـهـعـقـلـيـةـلـاـشـرـعـيـةـوـهـذـاـوـاضـحـ.

﴿قوله إن قلت رجوعه إليه في موارد فقد الامارة المعتبرة عنده التي يكون المرجع فيها الأصول العقلية... الخ﴾

(وحـاـصـلـالـاشـكـالـ) ان رجـوـعـالـغـيـرـإـلـىـالـمـجـتـهـدـالـاـنـفـتـاحـيـفـيـمـوـارـدـفـقـدـالـأـمـارـةـمـعـتـبـرـةـالـيـيـكـوـنـالـمـرـجـعـفـيـهـالـأـصـوـلـالـعـقـلـيـةـكـاـلـبـرـاءـةـالـعـقـلـيـةـوـإـصـالـةـالـتـخـبـيرـوـإـصـالـةـالـاشـتـغالـيـكـوـنـرـجـوـعـاـلـىـالـجـاهـلـبـالـحـكـمـالـشـرـعـيـكـرـجـوـعـهـإـلـىـالـإـنـسـدـادـيـعـيـنـاـفـلـاـيـجـمـوـزـرـجـوـعـالـبـهـكـاـلـمـيـجـزـرـجـوـعـإـلـىـالـإـنـسـدـادـيـإـيـضاـ(ـوـحـاـصـلـالـجـوابـ)ـانـرـجـوـعـالـغـيـرـإـلـىـالـمـجـتـهـدـالـاـنـفـتـاحـيـفـيـتـلـكـالـمـوـارـدـإـنـاـيـكـوـنـرـجـوـعـاـإـلـيـهـفـيـفـقـدـالـأـمـارـةـمـعـتـبـرـةـلـعـجـزـهـعـنـتـمـيـزـذـلـكـوـأـمـاـتـعـيـنـمـاـهـوـحـكـمـالـعـقـلـحـيـثـنـذـفـهـوـأـمـرـرـاجـعـإـلـىـنـفـسـالـغـيـرـ(ـوـفـيـهـمـاـلـيـخـفـيـ)ـفـلـاـالـغـيـرـلـوـمـيـزـ

ما هو حكم العقل حينئذ لم يكن مقلداً عامياً بل كان مجتهداً كمقلده بالفتح فإن تعين ما هو حكم العقل عند فقد الامارة المعتبرة من البراءة او التخيير او الاحتياط ليس إلا من شأن الأوحدي من الأعلام لام من شأن العامي الغير المجتهد (والصحيح في الجواب) ان يقال إن ادلة التقليد كما سبأني تفصيلها مما لا تنحصر بالآيات والروايات فقط كي يدعى انها مما تجور الرجوع الى العالم بالأحكام الشرعية لا الجاهل بها والمجتهد الانفتاحي في تلك الموارد هو جاهم بها كالإنسدادي عيناً بل عمدة ادلتها هي سيرة العقلاء وهي مستقرة على الرجوع الى اهل الخبرة من كل فن لا الى خصوص العالم بالأحكام الشرعية ومن المعلوم ان الانفتاحي هو من يصدق عليه عنوان اهل الخبرة حتى في الموارد التي يكون المرجع فيها الأصول العقلية دون الشرعية .

﴿ قوله وأنه مع عدمها هو البراءة او الاحتياط ... الخ﴾

والصحيح كان أن يقول هو البراءة او التخيير او الاحتياط فإن الأصول العقلية ثلاثة لااثنان .

﴿ قوله فهو إنما يرجع اليه ... الخ﴾

اي فتعين ما هو حكم العقل امر يرجع الى الغير .

﴿ قوله فافهم ... الخ﴾

إشارة الى صرف جوابه عن الاشكال وقد عرفت منا وجه الضعف وان الصحيح في الجواب هو ما ذكرناه فلا تغفل .

في نفوذ حكم المجتهد المطلق اذا كان انفتاحياً والا ففيه اشكال

﴿ قوله وكذلك لا خلاف ولا إشكال في نفوذ حكم المجتهد المطلق إذا كان باب العلم أو العلمي له مفتوحاً ... الخ﴾

ها هنا فرعان آخران في المجتهد المطلق غير الفروع الثلاثة المتقدمة راجعان إلى نفوذ حكمه وقضائه والمناسب لها هو تعرضهما في الفقه غير أن المصنف قد أححب ذكرهما في المقام استطراداً وعلى كل حال .

(الفرع الأول) أنه هل ينفذ حكم المجتهد المطلق الانفتاحي أم لا .

(وقد أشار إليه المصنف) بقوله وكذلك لا خلاف ولا إشكال في نفوذ حكم المجتهد المطلق اذا كان باب العلم او العلمي له مفتوحاً ... الخ والسر في ذلك أي في عدم الخلاف هي الروايات المأثورة في الباب من المقبولة وغيرها كما لا يخفى .

(الثاني) انه هل ينفذ حكم المجتهد المطلق الانسدادي أم لا .

(وقد أشار إليه) بقوله الآتي وأما اذا انسد عليه بابها ففيه إشكال على الصحيح من تقرير المقدمات على نحو الحكومة ... الخ .

﴿ قوله وأما اذا انسد عليه بابها ففيه إشكال على الصحيح من تقرير المقدمات على نحو الحكومة ... الخ﴾

فإنه على الكشف يكون الفتن طريراً منصوباً من قبل الشارع كالطرق المنصوبة من

قبله عند الإنفتاحي فيكون الإنسدادي عالمًا بالأحكام الشرعية الظاهرة ك الإنفتاحي عيناً وأما على الحكومة فأقصى ما تقتضيه المقدمات حينئذ هو استقلال العقل بمحاجة الفتن في هذا الحال كمحاجة العلم في حال الإنفتاح فلا يكون الإنسدادي على هذا عالمًا بالأحكام الشرعية بل هو جاحد بها (ومن المعلوم) ان المنصوب للقضاء في لسان الأخبار ليس الا العالم بها (كما في المقبولة) ينتظران من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً فإني قد جعلته عليكم حاكماً فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فإنما استخف بحكم الله وعلينا ردّ والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله ... الخ .

(وفي رواية أبي خديجة) اجعلوا بينكم رجلاً قد عرف حلالنا وحرامنا فإني قد جعلته عليكم قاضياً .

(وفي رواية أخرى لأبي خديجة) انظروا الى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائيانا (وفي طريق الكليني) شيئاً من قضائنا ... الخ .

﴿ قوله الا أن يقال بكفاية افتتاح باب العلم في موارد الإجماعات والضروريات من الدين أو المذهب والمتواترات ... الخ ﴾

(وحاصل ما يمكن أن يقال) في توجيه نفوذ حكم الإنسدادي القائل بالحكومة إن الإنسدادي القائل بذلك وان كان جاهالاً بالأحكام الشرعية لكن لا يجمعها بل يمعظمهما في موارد الإجماعات والضروريات من الدين أو المذهب والمتواترات عالم بالأحكام الشرعية بل قد يتافق للإنسدادي أن يقول باعتبار بعض الطرق والamarat كالإنفتاحي عيناً غير انه لا يكون وافياً بمعظم الفقه في نظره فمجموع هذه اذا انضم بعضها الى بعض يكون جملة معتمدة بها ويوجب صدق عنوان قوله (ع) وعرف أحكامنا عليه فتشمله أدلة القضاء من المقبولة وغيرها فينفذ حكمه وقضائه (وفيه ما لا يخفى) فإن الظاهر من قوله عليه السلام في المقبولة ينتظران من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً

الى آخره انه يعتبر ذلك في الحاكم ليكون علراضاً بأحكامهم في القضاء فيحكم على طبق حكمهم في مورد الخصومة لا ان مجرد معرفته بأحكامهم ولو في غير القضاء مما له مدخلية وموضوعية في جعله قاضياً وحاكماً علينا (وأظهر من ذلك) كله قوله عليه السلام بعد ذلك فإذا حكم بحکمنا فلم يقبله منه فإنما استخف بحكم الله فإنه كالصریح في لزوم كون حکم القاضي على طبق حکمهم في مورد الخصومة ومن المعلوم توقفه على معرفة أحكامهم في القضاء لا على معرفة أحكامهم في الجملة ولو في غير مورد القضاء (وأصرح من الكل) قوله عليه السلام في الرواية الثانية لأبي خديجة انظروا الى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائنا او من قضائنا حيث أخذ فيها العلم بشيء من قضائنا او بقضائهم في كونه قاضياً حاكماً من قبلهم من دون كفاية العلم بشيء من أحكامهم ولو في غير القضاء (وعليه) فمعرفة الإنسدادي القائل بالحكمة بجملة معتمدة بها من أحكامهم ولو في غير القضاء مما لا يكاد يكفي في نفوذ حكمه وقضائه وإن فرض صدق عنوان قوله عليه السلام وعرف أحكامنا عليه .

قوله وأما قوله عليه السلام في المقبولة فإذا حكم بمحكنا فالمراد أن
مثله إذا حكم كان بمحكمهم حكم حيث كان منصوباً منهم . . . الخ)
دفع لما أشرنا إليه من أن قوله عليه السلام فإذا حكم بمحكنا . . . الخ هو كالصریح
في لزوم كون حكم القاضي على طبق حكمهم وأنه مما يتوقف على معرفة أحکامهم
في القضاء فلا يكاد يكفي مجرد معرفة الإنسدادي القائل بالحكومة بجملة معتمدة بها
من أحکامهم ولو في غير القضاء من موارد الإجهاعات والضروريات من الدين أو
المذهب والمتواترات (وحاصل الدفع) ان المراد من قوله عليه السلام فإذا حكم
بمحكنا . . . الخ أي فإذا حكم بأمرنا لكونه منصوباً من قبلنا . . . الخ لا انه اذا حكم
على طبق حكمنا كي يتوقف ذلك على معرفة أحکامهم في القضاء كيف وحكم
القاضي غالباً يكون في الموضوعات الخارجية من قبيل ملكية دار لزيد أو زوجة

امرأة لعمره ونحوها ولا حكم لهم عليهم السلام في الموضوعات كي يكون حكمه على طبق حكمهم فصحة إسناد حكم الحاكم لهم إنما هو لأجل كونه بأمرهم ومنصوباً من قبلهم لا من جهة كون حكمه على طبق حكمهم (وفيه ما لا يخفى) بعد ما عرفت ان قوله عليه السلام فإذا حكم بمحكنا ... الخ هو كالتصريح في لزوم الحكم على طبق حكمهم المتوقف ذلك على معرفة أحکامهم في القضاء لا في الحكم بأمرهم لأجل كونه منصوباً من قبلهم وانه أصرح من الكل قوله عليه السلام في الرواية الثانية لأبي خديجة انظروا الى رجل منكم يعلم شيئاً من قضابانا أو من قضائنا فإنه نص في اعتبار العلم بشيء من قضاباهم او قضائهم فلا يكاد يكفي مجرد المعرفة بشيء من احكامهم ولو في غير القضاء فكان المصنف قد غفل عن الرواية الثانية لأنبي خديجة فلا تغفل انت ولا تننس :

(وأما دعوى) أن حكم القاضي غالباً يكون في الموضوعات الخارجية ولا حكم لهم عليهم السلام فيها (ففيها) ان لهم عليهم السلام أحکاماً كليّة كبروية في أصول القضاء كالأحكام الواردة في المدعى والمنكر والتداعي والتحالف ونحو ذلك وحكم القاضي في الموضوعات الخارجية هو ناش من تلك الأحكام الكلية الكبروية الواردة عنهم في تلك الأصول (وعليه) فصحة إسناد حكم القاضي في الموضوعات الخارجية لهم إنما هو من جهة نشو حكمه من تلك الأحكام الكبروية المأخذة عنهم لا من مجرد كونه منصوباً من قبلهم معمولاً من طرفهم وهذا كله لدى التدبر واضح فتدبر جيداً .

في إمكان التجزي

قوله وأما التجزي في الإجتہاد ففيه مواضع من الكلام الأول في إمكانه ... الخ

وقد أفاد في وجه إمكان التجزي ما مر جعله إلى وجوه ثلاثة .

(الاول) ان أبواب الفقه مختلفة مدركاً ومستنداً فمدرك بعض الأبواب سهل واضح وبعضها صعب مشكل وهذا قد يوجب حصول الإقتدار على استنباط الأحكام في بعض الأبواب دون بعض .

(الثاني) ان الأشخاص مختلفون في المهارة على النقليات والعقليات فرب شخص له مهارة تامة في النقليات دون العقليات أو في العقليات دون النقليات وهذا أيضاً قد يوجب الإقتدار على استنباط الأحكام في بعض الأبواب لابتنائه على ماله المهارة التامة فيه دون بعض الأبواب لابتنائه على ما لا مهارة فيه .

(الثالث) انه يستحيل عادة حصول الإجتہاد المطلق أي ملکة يقتدر بها على استنباط نوع الأحكام قبل التجزي أي قبل حصول ملکة يقتدر بها على استنباط بعض الأحكام فإن الملکة هي ذات مراتب عديدة ضعيفة ومتوسطة وشديدة فلا يمكن عادة حصول تلك المرتبة الشديدة دفعة واحدة من دون السبق بحصول مرتبة ضعيفة أو متوسطة وذلك للزوم الطفرة (هذا كله) ملخص كلام المصنف في وجه إمكان التجزي (وهو جيد متيقن) غير أن وقوع التجزي في الخارج هو أدنى دليل على إمكانه ولم يذكره المصنف .

(وقد أشار إليه في الفصول) كما أشار إلى الوجه الأول والثالث أيضاً من

وجوه المصنف (قال) مثيرةً إلى إمكان التجزي (ما لفظه) وهذا هو الحق بدليل وقوعه المعلوم بالوجдан والمشاهدة والاعتبار فإن مسائل الفقه ليست على حد سواء بل متغيرة وضوحاً وغموضاً ولا يلزم من الإقتدار على تحصيل الواضح منها الإقتدار على تحصيل الغامض (الى ان قال) فإن الإجتهاد في الأحكام تدرج في الحصول ولا يتوقف الإجتهاد في مسألة على الإجتهاد في بقية المسائل (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه .

﴿قوله وهو وان كان محل الخلاف ... الخ﴾

وسألي دليل المخالف المنكر للتجزي قريباً فانتظر .

﴿قوله وبساطة الملكة وعدم قبولها التجزية لا يمنع من حصولها بالنسبة الى بعض الأبواب ... الخ﴾

(إشارة الى دفع) ما قد يقال من أن الملكة أمر بسيط وليس هي مركبة من أجزاء على نحو تحصل جزءاً فجزءاً فهي إما موجودة وإما معدومة فلا تقبل التجزية والبعض بالنسبة الى باب دون باب فكيف يدعى بعضها وحصوها في بعض أبواب الفقه دون بعض (وحاصل الدفع) ان الملكة وإن كانت هي أمراً بسيطاً ليست ذات أجزاء ولكن مجرد ذلك مما لا يمنع عن حصولها بالنسبة الى بعض الأبواب دون بعض وذلك لما أشير آنفاً من أنها ذات مراتب عديدة فقد تحصل بمرتبتها الضعيفة وهي ما يقدر به على استنباط بعض الأحكام دون بعض وقد تحصل بمرتبتها القوية وهي ما يقدر به على استنباط نوع الأحكام وأغلبها فالمصحح في الحقيقة لبعض الملكة يعني حصوها بالنسبة الى بعض الأبواب دون بعض هو كونها ذات مراتب لا تكونها ذات أجزاء كي ينكر ذلك ويدعى بساطتها وينع عن حصوها بالنسبة الى بعض الأبواب دون بعض فتأمل جيداً .

﴿ قوله بعیث یتمكن بها من الإحاطة بدارکه کا اذا كانت هناك ملکة الإستنباط في جميعها ويقطع بعدم دخل ما في سائرها به أصلًا... الخ﴾

رد على دليل المخالف المنکر للتجزی (قال في الفصول) وخالف بعضهم فزعهم ان من لا إحاطة له بالجمیع يجوز تجویزاً مساویاً في كل مسألة یقف على مدارکها ودلائلها الظنیة أن يكون في جملة ما لا يحيط به من الدلائل ما يعارض تلك الدلائل التي یقف عليها على وجه يساویها أو يترجح عليها فلا يحصل له ظن منها (انتهی) (وحاصل رد المصنف) على الدليل المذکور انه یتمكن التجزی الذي قد اجتهد في بعض أبواب الفقه من الإحاطة بجميع مدارک ذلك الباب كالمجتهد المطلق عیناً على نحو يقطع بعدم تعلق ما في سائر الابواب بهذا الباب الذي قد اجتهد فيه أصلًا (وله) رد آخر أيضاً قد أشار إليه بقوله الآتي أو لا یعني باحتماله لأجل الفحص ... الخ.

(وحاصله) کفاية الظن الإطمینانی بعدم تعلق ما في سائر الابواب بهذا الباب الحاصل ذلك بوسیلة الفحص بالمقدار اللازم کما یکنی ذلك للمجتهد المطلق أيضاً إذا لا یعتبر فيه الإحاطة الفعلیة بجميع الابواب قطعاً.

(وقد أشار) صاحب الفصول الى هذین الردین جمیعاً بتقدیم وتأخیر .

(مضافاً الى جواب آخر) منه نقضی وقدمه عليهما في الذکر (قال) بعد عبارته المتقدمة (ما لفظه) وهذا مع کونه قریباً من المکابرة مردود .
 (اما أولاً) فبالنقض بالمجتهد المطلق إذ المعتبر فيه ابداً هو الملکة لا الإحاطة الفعلیة فیتأنی في حقه الإحتمال الآتی في حق التجزی لتساویهما في منشأه فإن وجود الملکة لا یوجب الإطلاع على المعارض .

(الى ان قال وأما ثانياً) فبالحل وهو أن الظن بعدم المعارض كثيراً ما یعرف بالفحص في مظانه أو بتصريح المتفحصین به فلا یتوقف على إحاطة الجمیع (قال)
 مع ان إحاطة الجمیع لا تناهى مرتبة التجزی لإمكان إحاطته بها على وجه یعلم بعدم

تعلقها بمقصوده وإن عجز عن تحصيل مقتضياتها وما يترتب عليها (انتهى) كلامه
رفع مقامه .

في حجية اجتهاد المتجزى لنفسه

﴿ قوله الثاني في حجية ما يؤدي إليه على المتصف به وهو أيضاً محل
الخلاف... الخ ﴾

(قال في الفصول) الثاني في حجية ظنه في حقه يعني به ظن المتجزى في
حق نفسه .

(ثم قال) وهو موضع خلاف بين القائلين بإمكانه فذهب قوم إلى القول
بالحجية وذهب آخرون إلى انكارها .

(قال) وربما نسب القول الأول إلى الأكثر (انتهى) .

﴿ قوله الا ان قضية أدلة المدارك حجيته لعدم اختصاصها بالمتصف
بلاجتهاد المطلق... الخ ﴾

هذا ثالث الوجوه التي احتاج بها القائلون بحجية اجتهاد المتجزى في حق نفسه
ويمجموعها ستة قد ذكرها في الفصول واحداً بعد واحد فذكر الأول والثاني .

(ثم قال) الثالث ان ما دل من الكتاب والسنة على حجية الأدلة المقررة في
حق المجتهد المطلق يدل بعمومه بحجيتها في حق المتجزى أيضاً (انتهى) وملخصه
ان أدلة مدارك الفقه كبناء العقلاة على حجية ظواهر الكلام أو الاخبار المتواترة
الدالة على حجية خبر الثقة ونحو ذلك من الأدلة هي مطلقة تشمل كلاماً من المجتهد
المطلق والمتجزى جمِيعاً فلا يختص حجيتها بالمجتهد المطلق فقط دون المتجزى

غايتها انه يجب تقييد تلك الادلة بما اذا تمكن المجتهد من دفع معارضاتها والمتجزي قادر على ذلك فيما اجتهد فيه وان لم يقدر عليه فيما سواه إذ المفروض ان المتجزي هو كالمجتهد المطلق في الإحاطة بعذارك ما اجتهد فيه ودفع معارضات الادلة وحفظ جهاتها وشئونها .

(ثم إن الظاهر) ان السبب في تخصيص المصنف الوجه الثالث بالذكر هو كونه أوجه الوجوه (ولكن الإنصاف) ان الوجه الاول أيضاً مما لا يخلو عن وجه فلا بأس بالإشارة اليه .

(قال في الفصول) قد احتاج الأولون يعني بهم القائلين بحجية اجتہاد المتجزي في حق نفسه بوجوهه .

(الاول) أن المتجزي اذا استقصى أدلة مسألة بالفحص والتتبع فقد ساوي المجتهد المطلق في تلك المسألة وقصوره عن الإحاطة بأدلة بقية المسائل مما لا مدخل له في معرفة تلك المسألة وحينئذ فكما جاز للمجتهد المطلق ان يعمّل على نظره واجتہاده فيها فكذلك المتجزي عيناً (انتهى) .

في رجوع الغير الى المتجزی

﴿ قوله الثالث في جواز رجوع غير المتصف به إليه في كل مسألة اجتهد فيها وهو أيضاً محل الإشكال ... الخ﴾

(وقد افاد المصنف) في وجه الإشكال والتردید بين الجواز والعدم ان رجوع الغير الى المجتهد المتجزي فيما اجتهد فيه (حيث انه) من رجوع الجاھل الى العالم فتعتمد ادلة التقلید فيجوز (وحيث ان) ادلة التقلید مما لا إطلاق فيها ولم

يحرز ان بناء العقلاه او سيره المنشرّعة قد استقرّ على الرجوع الى مثله ايضاً فلا يجوز (وفيه ما لا يخفى) فإن ادلة التقليد إن كانت هي لفظية فلا وجه لعدم الإطلاق فيها وان كانت لبُسْتَه كبناء العقلاه فالعقلاه لا يفرقون في الرجوع الى اهل الخبرة فيها هو خبير به بين ان يكون خبيراً بسائر ابواب ايضاً ام لا بل يتبعين الرجوع عندهم الى المتجزي إذا كان فيها هو خبير به أشد خبرة من الخبير المطلق .
 (واما عدم إحراز) سيرة المنشرّعة على الرجوع الى مثله (ففيه) انه لا متجزي غالباً يعرف في الخارج انه متجزي لتكون سيرتهم مستقرة على الرجوع الى مائه او على عدمه فإن الناس غالباً بين من يعرف انه عامي محض وبين من يعرف انه من طلبة العلم ولم يبلغ درجة الإجتهاد وبين من يعرف انه مجتهد مطلقاً قد حاز رتبة الإجتهاد والاستنباط في عموم ابواب الفقه واذا فرض انه قد عرف احياناً ان هذا متجزي فلا يعلم غالباً انه فيها هو خبير به أعلم من الغير او مساوى معاً ليصح الرجوع اليه .

(وبالجملة) إن الإشكال في جواز تقليد المتجزي في الجملة أي فيها هو مجتهد فيه خبير بصير به في غير محله وذلك لإطلاقات ادلة التقليد ولما عرفت من ان العقلاه لا يفرقون في الرجوع الى اهل الخبرة فيها هو خبير به بين ان يكون خبيراً بسائر ابواب ايضاً ام لا (ومن هنا يظهر) ضعف ما استند إليه الفصول في وجه المنع من الأصل .

(قال) الثالث في حجية نظره في حق غيره يعني به نظر المتجزي (قال)
 والحق عدم حجيته له بناء على حجيته في حق نفسه مع التكمن من الرجوع الى المجتهد المطلق للأصل (انتهى) والسرّ في الضعف هو ما عرفته من إطلاقات الادلة فالاصل منقطع به بل ويتعمّم العقلاه ايضاً وعدم فرقهم في الرجوع الى اهل الخبرة فيها هو خبير به بين كونه خيراً بسائر ابواب ايضاً ام لا (وعليه)
 فلا مجال حينئذ للإسناد الى الأصل اصلاً .

في حکومۃ المتجزی و فصل خصوّمته

﴿ قوله وأما جواز حکومته و نفوذ فصل خصوّمته فأشكل . . . الخ﴾

بل لا إشكال فيه أيضاً إذا كان عارفاً بأحكامهم عليهم السلام في القضاة، وذلك لما عرفت فيما تفاصي من أن المعتبر في نفوذ قضاء القاضي على ما يستفاد من الأخبار المتقدمة من المقبولة وغيرها هو معرفته بأحكامهم فإذا عرفها كما هو حقه وتمكن من الحكم بحكمهم لم يكن فرق بين المتجزي والمطلق في نفوذ حکمها وقضائهما أبداً وإن لم يكن المتجزي عارفاً بأحكامهم في سائر أبواب الفقه غير القضاة أصلاً.

﴿ قوله نعم لا يبعد نفوذه فيها إذا عرف جلة معتمداً بها واجتهد فيها

بحيث يصح أن يقال في حقه عرفاً أنه من عرف أحكامهم . . . الخ﴾

بل قد عرفت فيها تقدماً أنه لا يكاد يكفي في نفوذ حکم الحاكم مجرد المعرفة بجملة معتمدة بها من أحكامهم ولو في غير مورد القضاة وإن صدق عليه عرفاً أنه من عرف أحكامهم بل لا بد من معرفته بأحكامهم في خصوص القضاة كما هو صريح الرواية الثانية لأبي خديجة المتقدمة وذلك ليحکم على طبق حکمهم (وعلى هذا) فإذا عرف الحاكم أحكامهم في القضاة كما ينبغي فلا حالة ينفذ حکمه وإن كان متجزياً غير مجتهد في سائر الأبواب وإذا لم يعرف أحكامهم فيه ليحکم على طبق حکمهم فلا ينفذ حکمه وإن كان مجتهداً مطلقاً له الملکة والإقتدار على استنباط أحكامهم في جميع أبواب الفقه إذا شاء وأراد بالمراجعة إلى الأخبار حتى القضاة ما لم تصل معرفته إلى الفعلية والتحقق في الخارج .

﴿ قوله كامِر في المجمهد المطلق المنسد عليه باب العلم والعلى في معظم الأحكام... الخ﴾

يعني به الإنسدادي القائل بالحكومة دون الكشف وذلك لما عرفت من أن المصنف قد خصص الإشكال في نفوذ حكم الإنسدادي بما إذا قلنا بتقرير المقدمات على نحو الحكومة كما هو الصحيح دون الكشف.

في بيان ما يتوقف عليه الاجتهاد

﴿ قوله فصل لا يخفى احتجاج الاجتهاد الى معرفة العلوم العربية في الجلة ولو بأن يقدر على معرفة ما يتبنى عليه الاجتهاد في المسألة بالرجوع الى ما دون فيه... الخ﴾

المقصود من عقد هذا الفصل هو بيان ما يتوقف عليه الاجتهاد وبعث عنه بشر انتط الاجتهاد في قبال شرائط المجتهد بعد حصول الاجتهاد له من البلوغ والعقل والذكورة والإيمان والعدالة ونحو ذلك مما سبأني شرحه مفصلاً (والظاهر) ان المراد من الاجتهاد في المقام هو ذلك الفعل الخارجي الذي قد أشير اليه قبلاً من استفراغ الوضع في تحصيل الأحكام الشرعية عن أدلةها ومداركها فهو المتوقف على الأمور الآتية لا مجرد الملكة والا فالظاهر ان الملكة هي مما يحصل مع انتفاء جملة منها كعلم التفسير والعلم بالأحاديث المتعلقة بالاحكام والعلم بموقع الإجماع ونحو ذلك (كما ان الظاهر) ان المراد من العلوم العربية هي اللغة والنحو والصرف (قال في الفصول) في وجه اعتبار هذه العلوم الثلاثة (ما لفظه) لأن من جملة الأدلة الكتاب والسنة وهم عربيان لا يمكن معرفة معانيهما إلا بالعلوم المذكورة

فلا بد من الإطلاع عليها قدر ما يتوقف معرفة مواضع الحاجة منها عليه (انتهى)
موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه .

﴿ قوله ومعرفة التفسير كذلك ... الخ﴾

أي في الجملة ولو بأن يقدر على معرفة ما يبنتي عليه الإجتهاد في المسألة (والظاهر)
أن اللازم من معرفة تفسير الكتاب المجيد هو معرفة تفسير الآيات المتعلقة بالأحكام
وهي على المشهور خمساء آية .

(قال الحافظ القمي) السابع العلم بتفسير آيات الأحكام ومواضعها من القرآن
أو الكتب الإستدللية بحيث يتمكن منها حين يريد وهي خمساء آية عندهم .

(وقال في الفصول) ومنها معرفة الدلالات الشرعية من الكتاب والسنة
والإجماع والعقل (إلى أن قال) واللازم من معرفة الكتاب معرفة ما يتعلق منها
بالأحكام وهي خمساء آية تقريراً ولا يجب العلم بما عدتها بل ولا بما هو منسوخ
منها ما لم يتوقف معرفتها عليه فيجب العلم به على قدر الحاجة (انتهى) موضع
الحاجة من كلامه .

(ثم لا يخفى) إن الحافظ القمي رحمه الله قد أضاف إلى علم التفسير على آخر
وهو العلم بالأحاديث المتعلقة بالأحكام وقد جعله ثامن الأمور المتوقفة عليها
الإجتهاد وهكذا العلم بواقع الإجماع ليتحرز عن مخالفته وقد جعله عاشر الأمور
المتوقفة عليها الإجتهاد .

(وقد جمع الفصول) بين الكل في عبارته المتقدمة وأضاف إليها العقل
كماتقدم (ثم قال) بعد الفراغ عن بيان مقدار اللازم من معرفة الكتاب والسنة وواقع
الإجماع (ما لفظه) وعلى هذا القياس الأدلة العقلية إلا أن مواضع بيانها أعلم
الأصول (انتهى) وكأن مقصوده أن معرفة الأدلة العقلية ليست هي أمراً آخر
غير معرفة علم الأصول فمعرفتها هي حاصلة في ضمن معرفته .

* قوله وعدة ما يحتاج إليه هو علم الأصول... الخ *

وقد أفاد المصنف في وجه كون الأصول هي عدة ما يحتاج إليه انه ما من مسألة إلا ونحن نحتاج في استنباط حكمها إلى قاعدة أو قواعد برهن عليها في الأصول وهو حق لا ننكره غير أن الاحتياج إلى جميع المباحث الأصولية غير معلوم فكل مسألة فقهية وإن توقف استنباط حكمها على قاعدة أو قواعد أصولية ولكن ليس كل مسألة أصولية هو مما يتوقف عليه مسألة فقهية (ومن هنا قيدها صاحب الفصول) بالمباحث المحتاج إليها (فقال) ومنها العلم بالمباحث المحتاج إليها من علم الأصول وهي أكثر مسائله (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه .

(ثم ان صاحب الفصول) (وهكذا الحقائق) أعلى الله مقامها قد ذكر فيها يتوقف عليه الإجتهد أشياء أخرى غير الأمور المذكورة .

(منها) معرفة ما يبني عليه صورة الإستدلال من المباحث المنطقية .

(ومنها) معرفة ما يتوقف عليه حجية الأدلة من علم الكلام كوجوده تعالى وعلمه وحكمته تعالى عن فعل القبيح والخطاب بما لا يفهم منه المراد مع عدم البيان ورسالة الرسول وخلافة أو صبائنه وعصمتهم وحجية أقوالهم .

(ومنها) معرفة أحوال الرجال ولو بالرجوع إلى النقلة في الكتب المعتمدة

(ومنها) أن يكون له قوة يمكن بها من رد الفروع إلى الأصول على وجه يعتد به عند أهل الصناعة من الفقهاء الماهرين وهي المعتبر عنها بالقوة القدسيّة .

* أقول *

(أما علم المنطق وعلم الرجال) فهما وإن كانوا مما يتوقف عليه الإجتهد في الجملة (ولكن علم الكلام) مما لا يتوقف عليه الإجتهد أبداً فإن معرفة الله جل وعلا ومعرفة الرسول وأوصيائه وعصمتهم وحجية أقوالهم وإن كانت هي لازمة في حد ذاتها ولكنها مما لا ربط لها باستنباط الأحكام الشرعية من أدلة خاصة إذ من الجائز حصول ذلك ولو مع فقد الإيمان بالله فضلاً عن الرسول والأئمة الأطهار .

(وأما قوة رد الفروع على الأصول) فإن كان المقصود من الإجتهد هو ذلك الفعل الخارجي الذي قد أشير إليه غيرمرة وهو استفراغ الوسع كما استظهرناه فنعلم أن الإجتهد هو مما يتوقف على تلك القوة (وأما إذا كان) المراد من الإجتهد هو نفس الملكة أي ملكرة يقتدر بها على استنباط الأحكام الشرعية فالإجتهد هو نفس تلك القوة عيناً أي قوة رد الفروع على الأصول لا هو مما يتوقف عليها وجوداً وخارجاً (وعليه) فما حاوله الحمقى القمي أعلى الله مقامه في تنبئه مستقل من تصريح توقف الإجتهد عليها حتى على القول بكون الإجتهد هي الملكة بدعوى أن الملكة التي هي عبارة عن الإجتهد هي الملكة الخاصة المترتبة على مجموع شرائط الفقه التي من جملتها الملكة العامة أعني يمكن رد مطلق الجزئيات إلى الكليات والفروع إلى الأصول لا رد جزئيات الفقه إلى كلياته مما لا يخلو عن تكلف بل هو عجيب جداً .

(وأعجب منه) ما ذكره الفصول في آخر الأمور المتوقفة عليها الإجتهد (قال) ومنها أن يكون عالماً بجملة يعتقد بها من الأحكام عملاً فعلياً بحيث يسمى في العرف فقيهاً كما في النحوي والصر في فإنها لا يصدقان عرفاً بمجرد حصول الملكة بل لا بد معها من الفعلية المعتمدة بها عند أهل الصناعة (قال) وهذا الشرط قد ذكره بعض أفضليات متأخرى المتأخرين .

(ثم قال) والتحقق إن الملكة المعتبرة في الإجتهد المطلق أعني الملكة الكلية لا يحصل غالباً إلا بالمارسة المستلزمة للفعلية المذكورة (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه .

﴿أقول﴾

إن الإجتهد سواء كان عبارة عن ملكرة يقتدر بها على الاستنباط أو كان عبارة عن ذلك الفعل الخارجي الخاص وهو استفراغ الوسع في تحصيل الأحكام الشرعية ليس هو مما يتوقف على العلم بجملة يعتقد بها من الأحكام أبداً بل العلم بتلك الجملة

هو مما يتوقف على الإجتهد فاو لأنك الملة او استفراغ الوع اخراجي لم يحصل العلم بذلك الجملة أصلاً.

(نعم) إن العلم بجملة يعتد بها من الأحكام الشرعية هو مما يعتبر في صدق عنوان الفقيه على المجتهد فما لم يعلم من الأحكام الشرعية بمقدار يعتد به لم يصدق عليه انه فقيه ولكن لا ربط لذلك بتوقف الإجتهد عليه قطعاً فتأمل جيداً.

﴿قوله وتدوين تلك القواعد المحتاج إليها على حده لا يوجد كونها بدعة وعدم تدوينها في زمانهم عليهم السلام لا يوجد ذلك ... الخ﴾
إشارة الى بعض ما استند اليه جماعة من الاخباريين رحهم الله في وجه عدم الحاجة الى علم الاصول .

(قال في الفصول) في ذيل التكلم حول علم الاصول وانه من جملة ما يحتاج اليه في الإجتهد (ما لفظه) وزعم جماعة من قاصري الدراسة من الفرق الموسومة بالاخبارية ان العلم المذكور مما لا حاجة إليه ولا طائل يترتب عليه وتسكوا بشبه ضعيفة أقواها أمران ثم ذكر الاول (الى أن قال) الثاني ان هذا العلم لم يكن بين أصحاب الأئمة وإنما أحدهاته علاء العامة ثم تسري منهم الى اصحابنا الإمامية في زمن الغيبة وخفاء الحجة فهو إما من البدع المستحدثة والطرق المخترعة التي يجب التجنب عنها في امر الشريعة او انه مما لا حاجة اليه في معرفة الأحكام والا لما اهل بيانه من اهل العصمة (انتهى) كلامهم غفر الله لهم .

(ثم إن المصنف) قد اجاد في جوابهم (فأورد عليهم) بالنقض بتدوين الفقه والنحو والصرف فإن تدوين الاخبار وإن كان في زمن الأئمة الاطهار ولكن تدوين الفقه مثلابهذا النحو المتعارف الآن عند الاصولي والاخباري جميعاً لم يكن في زمن الأئمة عليهم السلام .

(واما الجواب عنهم) بالحل فهو ظاهر واضح فإن السر في عدم تدوين اصحاب الأئمة عليهم السلام علم الاصول في زمانهم هو عدم احتياجهم اليه في ذلك

الزمان لم يكتنهم من استعلام حكم المسألة من أئمة الهدى شفاهًا أو كتاباً كما لم يكتنوا إلى تدوين علم الرجال أيضًا ولكن حيث تأخر عصرنا عن عصرهم بكثير واشتدت الحاجة إلى تمهيد قواعد كلية متخذة عن الآيات والروايات المأثورة عن الأئمة الاطهار أو من العقل الصريح الذي به عرفنا الله ورسوله وحججه المعصومين المبني على استنباط الأحكام الشرعية فهذا أصحابنا الإمامية رضوان الله عليهم وأفردوها في الذكر اهتماماً بحاجتها وسموها بعلم الأصول وهو عمدة ما يحتاج إليه المجتهد وأهم ما يتوقف عليه الإجتهاد والإستنباط كما هو ظاهر الذي المنصف وإن كان غير واحد من مسائلها مما لا حاجة إليه ولا يتوقف عليه الإجتهاد كما أشرنا قبلًا ولكن ذلك مما لا يوجب عدم الحاجة إلى علم الأصول رأساً.

في التخطئة والتصويب

﴿ قوله فصل إنفقت الكلمة على التخطئة في العقليات واختلفت في الشرعيات فقال أصحابنا بالخطئة . . . الخ﴾

الظاهر أن الاختلاف الواقع بيننا وبين «مخالفينا» في مسألة التخطئة والتوصيب في الشرعيات، يختص بما إذا لم يكن عليها دليل قاطع (وبعبارة أخرى) كانت المسألة من المسائل الإجتهادية التي هي محل إعمال الامارات الظنية دون القطعية.

(قال في الفصول) فصل لا خلاف في عدم تصويب المخالفين في العقليات «عطفاً» يعني عدم مطابقة آرائهم جميعاً لواقع لأدائه إلى وقوع المتفاقفين أو المتنافرين في الواقع ولا فرق في ذلك بين ما تعلق منها بالشريعة وبين ما لا يتعلق بها (إلى أن قال) وأما المختلفون في الأحكام الشرعية الفرعية من التكليفية

والوضعية فإن كان عليها دليل قاطع فلا خلاف في تحفظ المخالف فيها وإن لم يكن عليها دليل قاطع بل كانت المسألة اجتهادية فقد أطبق أصحابنا على عدم إصابة الكل فيها أيضاً وخالف فيها جماعة من مخالفينا فقالوا بإصابة الجميع (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه .

﴿ قوله ولا يخفى انه لا يكاد يعقل الإجتهد في حكم المسألة الا اذا كان

لها حكم واقعاً... الخ﴾

هذا شروع من المصنف في تمهيد مقدمة يبطل بها تصويب المخالفين القائلين بأن له تعالى أحکاماً بعدد آراء المجتهدين (وحاصل المقدمة) انه لا يكاد يعقل الإجتهد في حكم مسألة إلا إذا كان لها حكم واقعاً من قبل أن يجتهد فيه المجتهد ويتحقق عنه المتفحص والا في أي شيء يجتهد وعم يتتحقق والي أي شيء يؤودي ظنه ويستقر عليه رأيه (وعليه فإن كان مراد المخالفين من تصويبهم هو ان الله سبحانه وتعالى قد انشأ أحکاماً واقعية بعدد آراء المجتهدين من قبل اجتهدتهم على طبق ما يؤودي اليه ظنهم ويستقر عليه رأيهم (فهذا وإن كان) أمراً معقولاً ثبوتاً لا استحالة فيه أصلاً (ولكنه باطل قطعاً) لتوارث الاخبار وإجماع الأصحاب على أن الله تعالى في كل واقعة حكماً يشترك فيه الكل يصيّبه قوم ويختطّيه آخرون لا ان له تعالى في كل واقعة أحکاماً عديدة بعدد آراء المجتهدين لكل واحد منهم حكم يختص به (وإن كان مرادهم) ان الله تبارك وتعالى ينشأ أحکاماً واقعية بعدد آراء المجتهدين من بعد اجتهدتهم على طبق ما أدي إليه ظنهم واستقر عليه رأيهم (فان كان ذلك) من دون أن يكون هناك حكم قبل الإجتهد واقعاً (فهذا مضافاً) الى بطلانه لما تقدم من توارث الاخبار وإجماع الأصحاب (هو أمر غير معقول) كما أشير آنفاً إذ لو لم يكن قبل اجتهد المجتهد حكم واقعي فهيم يجتهد المجتهد وعم يتتحقق المتفحص وعلام يستقر رأيه ويؤودي إليه ظنه وهذا واضح ظاهر .

(ثم إن مرجع) هذا النحو من التصويب هو إلى النحو الأول من السبيبة

المتقدمة شرحها في بحث إمكان التعبد بالامارات الغير العلمية غير ان السببية هناك كانت في قيام الامارات وها هنا تكون في اجتهد المجتهد وقد أشرنا هناك الى عدم تعقل هذا النحو من السببية فلتذكر .

(وأما إذا كان ذلك) مع الإعتراف بأن هناك حكماً واقعاً من قبل الإجتهد يشتركيه الكل غير أنه لا يكون فعلياً عند أداء الإجتهد على خلافه وأن الحكم الفعلي المنجز هو خصوص ما انشأه الله تعالى على طبق الإجتهد (فهذا ليس تصويباً باطلأ) ولا هو أمر غير معقول بل تصويب جائز ثبوتاً غير انه لا دليل عليه إثباتاً ومرجع هذا النحو من التصويب الى النحو الثاني من السببية المقدمة في إمكان التعبد بالامارات وقد أشار إليه المصنف هنا بقوله الآتي إلا أن يراد التصويب بالنسبة الى الحكم الفعلي وأن المجتهد وإن كان يتخصص بما هو الحكم واقعاً وإنشاء إلا أن ما أدى إليه اجتهاده يكون هو حكمه الفعلي حقيقة ... اخ .

(وبالجملة) ان الالتزام بإنشاء أحكام واقعية بعدد آراء المجتهدين على أسماء ثلاثة .

(فتارة) يتلزم بإنشائها من قبل اجتهاد المجتهدين على طبق ما يؤدي إليه ظنهم واستقر عليه رأيهم (وهذا النحو) من التصويب باطل جداً لتوارز الاخبار والإجماع المنعقد من الاصحاب على الحكم المشتركة بين الكل لا على الاحكام العديدة بعدد آراء المجتهدين لكل واحد منهم حكم يختص به .

(وأخرى) يتلزم بإنشائها من بعد اجتهاد المجتهدين على طبق ما أدى اليه ظنهم واستقر عليه رأيهم من دون أن يكون هناك حكم واقعاً من قبل الإجتهد (وهذا النحو) من التصويب مضافاً الى بطلانه كما تقدم هو أمر غير معقول ومرجعه لدى الحقيقة الى النحو الاول من السببية كما أشرنا .

(وثالثة) يتلزم بإنشائها من بعد اجتهاد المجتهدين على طبق ما أدى إليه ظنهم واستقر عليه رأيهم مع الإعتراف بأن هناك حكم واقعاً من قبل الإجتهد

يشترك فيه الكل (وهذا النحو) من التصويب ليس بباطل ولا هو أمر غير معقول ومرجعه الى النحو الثاني من السببية كما نبهنا عليه آنفًا غير انه كما نقدم في بحث إمكان التبعد بالامارات هو أمر لا دليل عليه إثباتاً فراجع .

﴿ قوله ولو كان غرضهم من التصويب هو الإلتزام بإنشاء أحكام في الواقع بعدد الآراء ... الخ ﴾

إشارة الى النحو الأول من آراء التصويب فلا تغفل .

﴿ قوله أحكاماً واقعية كا هي ظاهرية ... الخ ﴾

(أما كونها واقعية) فواضح إذ المفروض هو الإلتزام بإنشاء أحكام واقعية بعدد آراء المجتهدين من قبل اجتهدتهم على طبق ما أدى اليه ظنهم واستقر عليه رأيهم (وأما كونها ظاهرية) فكذلك إذ المفروض أنها قد أدتها اجتهاد المجتهد فهي متعلقة له في ظرف الشك وعدم اكتشاف الواقع وإن كان جعله من قبل ومن المعلوم ان كل حكم معمول في ظرف الشك هو حكم ظاهري سواء كان الشك مأخوذاً في لسان الدليل كما في أدلة الأصول العملية أم لم يؤخذ فيه ولكن قد علم من الخارج أن وعاء جعله هو ظرف الشك وعدم إحراز الواقع بالعلم الوجدي كما في أدلة الامارات الظنية المعتبرة بالخصوص جميعاً .

﴿ قوله ولو كان غرضهم منه الإلتزام بإنشاء الأحكام على وفق آراء الأعلام بعد الإجتهاد ... الخ ﴾

إشارة الى النحو الثاني من آراء التصويب وقد ذكرنا نحن ان مرجعه الى النحو الاول من السببية فتذكرة .

﴿ قوله الا أن يراد التصويب بالنسبة الى الحكم الفعلى وان المجتهد وإن كان يتفحص عما هو الحكم وافعأ وإن شاءا إلا ان ما أدى إليه اجتهاده يكون هو حكمه الفعلى حقيقة ... الخ﴾

إشارة الى النحو الثالث من آنحاء التصويب وقد ذكرنا نحن ان مرجعه الى النحو الثاني من السببية فلا تغفل .

﴿ قوله فلا استحالة في التصويب بهذا المعنى بل لا يحيص عنه في الجملة بناء على اعتبار الأخبار من باب السببية والموضوعية ... الخ﴾

أي فلا استحالة في التصويب بالنحو الثالث وهو الإلتزام بإنشاء أحكام واقعية بعدد آراء المجتهدين من بعد اجتهادهم على طبق ما أدى اليه ظنهم واستقر عليه رأيهم مع الإعتراف بوجود الحكم المشترك بين الكل وإن لم يكن فعلياً عند أداء الإجتهاد إلى خلافه بل لا يحيص عن التصويب في الجملة بناء على السببية غايته ان التصويب على النحو الثاني مرجعه الى النحو الاول من السببية أي الذي ليس فيه اعتراف بوجود الحكم المشترك بين الكل والتصويب على النحو الثالث مرجعه الى النحو الثاني من السببية أي الذي فيه اعتراف بوجود الحكم المشترك وقد أشرنا الى هذا كله آنفاً فنذير .

﴿ قوله وربما يشير اليه ما اشتهرت بیننا ان ظنية الطريق لا تناقض قطعية الحكم ... الخ﴾

أي وربما يشير الى التصويب بالمعنى الثالث ما اشتهرت بیننا من ان ظنية الطريق لا ينافي قطعية الحكم (ولكن فيه ما لا يتحقق) إذ العبارة المذكورة كما انها مما تلائم التصويب بالمعنى الثالث الذي مرجعه الى النحو الثاني من السببية فكذلك هي تلائم القول يجعل الأحكام الظاهرية الطريقة على طبق مؤديات الامارات الظنية لأجل الوصول بها الى الأحكام الواقعية في قبال القول يجعل الحجية للamarat الظنية

أي المنجذبة لها عند الإصابة والعذرية لها عند الخطأ كما اختاره المصنف في بحث إمكان التبعد بالامارات الغير العلمية فتذكرة .

﴿ قوله نعم بناء على اعتبارها من باب الطريقة . . . الخ﴾

أي نعم بناء على اعتبار الأخبار من باب الطريقة كما هو كذلك على ما تقدم لك شرحه في بحث إمكان التبعد بالامارات فؤديات الطرق والامارات ليست هي احكاماً حقيقية نفسية ناشئة عن مصلحة أو مفسدة حادثة في المتعلقات بسبب قيام الامارات كما على القول بالسببية وال موضوعية بل هي أحكام ظاهرية طريقة أي مقدمة قد شرعت لأجل الوصول بها إلى الأحكام الواقعية .

(بل تقدم من المصنف) ان المجعل في الطرق والامارات هو مجرد جعل الحجية أي المنجذبة عند الإصابة والعذرية عند الخطأ وقد مر تفصيل هذا كله في علمه مبسوطاً فلا نعيد .

في أضيق حلل الاجتهاد السابق

﴿ قوله فصل إذا أضيق الاجتهاد السابق بتبدل الرأى الأول بالآخر﴾

أو بزواله بدونه . . . الخ

(المقصود من عقد هذا الفصل) انه اذا أضيق حلل الاجتهاد السابق وتبدل الى اجتهاد جديد او الى الحيرة في المسألة والتردد فيها (فلا كلام) بالنسبة الى الأعمال اللاحقة في عمل فيها اما بالاجتهاد الجديد او بالاحتياط (ولكن الأعمال السابقة) فهل يعامل معها عاملة البطلان على نحو اذا كانت هي عبادة فتحتاج الى الإعادة أو القضاء وإن كانت معاملة من عقد أو ايقاع فلابد من تكرار السبب أم لا يعامل

معها معاملة البطلان بل يربّع عليها آثار الصحة والثانية بلا إعادة ولا قضاء ولا تكرار السبب .

(ثم إن الظاهر) ان الفرق بين مسألتنا هذه ومسألة إجزاء الامر الظاهري وعدمه أن مسألة الإجزاء هي مما تعم الشبهة الم موضوعية والحكمة جميعاً فإذا قامت الامارة أو الأصل على تحقق جزء أو شرط للهأمور به كالسورة أو طهارة الثوب أو البدن ونحوهما للصلة ثم انكشف الخلاف وبيان عدم تتحققه في الخارج أو قامت الامارة أو الأصل على وجوب صلاة الجمعة ثم انكشف الخلاف وأن الواجب كان هو الظاهر مكان الجمعة فيقع الكلام حينئذ في أن المأني به هل هو يجزي عن الواقع أم لا بخلاف مسألتنا هذه فتختص هي بالشبهات الحكمة فقط إذا اجتهد لا يكاد يكون الا فيها دون الشبهات الم موضوعية (كما ان) مسألتنا هذه هي مما تعم العبادات والمعاملات جميعاً ومسألة الإجزاء على الظاهر هي مما تختص بالواجبات فقط اي بما اذا كان هناك تكاليف وافعأ فيقع الكلام في ان ما انى به مما قام عليه أمر ظاهري هل هو يجزي عن الواقع عند كشف الخلاف أم لا .

﴿قوله ولزوم اتباع اجتهاد اللاحق مطلقاً ... الخ﴾

اي سواء كان الاجتهاد اللاحق عن علم ويقين او عن طريق معتبر شرعى او عن اصل علی شرعى او عقلي .

في بيان مقتضى القاعدة الأولية في الاعمال

السابقة المطابقة للإجتهد الاول

﴿ قوله وأما الاعمال السابقة الواقعة على وفقه المختل فيها ما اعتبر في
صحتها بحسب هذا الإجتهد فلا بد من معاملة البطلان معها . . . الخ﴾
(وحاصل كلام المصنف) في الاعمال السابقة المطابقة للإجتهد الاول ان
مقتضي القاعدة الأولية فيها هو معاملة البطلان معها في صورتين ومعاملة الصحة
معها في صورتين آخرتين .
(اما الصورة الاولى) من صورتي البطلان فهي ما إذا كان مدرك الإجتهد
الأول هو القطع بالحكم .

(وقد اشار إليها المصنف) بقوله الآتي و ذلك فيما كان بحسب الإجتهد
الأول قد حصل القطع بالحكم وقد أضيق حل واضح ... الخ (ووجه البطلان) في
هذه الصورة انه لا حكم يبعول شرعاً في مورد القطع بالحكم كي يجزي هو عن
الإتيان بالواقعي ويكتفي عنه وهذا واضح .

(واما الصورة الثانية) من صورتي البطلان فهي ما اذا كان مدرك الإجتهد
الأول هو الطريق المعتبر شرعاً وقد بنينا على اعتبار الامارات من باب الطريقة
كما اخبرنا ذلك وتقدم تفصيله في بحث إمكان التعبد بالامارات الغير العلمية .

(وقد اشار المصنف) الى هذه الصورة بقوله الآتي وكذلك فيما كان هناك
طريق معتبر شرعاً عليه بحسبه وقد ظهر خلافه . . . الخ (وجه البطلان) في هذه

الصورة ان الامارات بناء على الطريقة مما لا تخلو من احد قولين .

(فإما ان نقول) فيها يجعل الحجية اي المنجزة عند الإصابة والعدمية عند الخطأ .

(وعلى هذا القول) لا وجه لصحة الأعمال السابقة بعد كشف الخلاف فيها إذ المفروض ان الامارة التي قد أدت الى صحتها وانكشاف خلافها لم تكن هي إلا مجرد عذر للغلوت من دون ان يتدارك بها مصلحة الواقع ابداً .

(وإما ان نقول) فيها يجعل الاحكام الظاهرية الطريقة .

(وعلى هذا القول) ايضاً لا وجه لصحة الأعمال السابقة بعد كشف الخلاف فيها فان الحكم الظاهري الطريقي لا مصلحة فيه سوى الوصول به الى الواقع فإن أصحاب فقد تنجز به الواقع وإن خطأ فيكون عذراً لغلوته من دون أن يتدارك به مصلحة الواقع أصلاً .

(واما الصورة الاولى) من صورتي الصحة فهي ما إذا كان مدرك الإجتهاد السابق هو الطريق المعتبر شرعاً وقد بنينا على اعتبار الامارات من باب السبيبة وال موضوعية .

(وقد أشار المصنف) الى هذه الصورة بقوله الآتي وأما بناء على اعتبارها من باب السبيبة وال موضوعية فلا محيس عن القول بصحة العمل على طبق الإجتهاد الأول عبادة كان أو معاملة ... الخ (ووجه الصحة) ان الامارة في هذا الفرض هي سبب لحدوث مصلحة أو مفسدة في متعلق الحكم موجبة لجعل حكم نفسي على طبق مؤداتها بلا شبهة (وعلىه) فلا يبقى الواقع بلا تدارك لمصلحته كما على القول بالطريقة كي لا يجزي المأني به ولا يكفي .

﴿اقول﴾

إن الحكم بصحة الأعمال السابقة بنحو الإطلاق على نحو او كانت هي عبادة فلا تحتاج الى الإعادة أو القضاء وإن كانت هي معاملة من عقد أو إيقاع فلا تحتاج الى تكرار السبب بمجرد القول بالسببية وال موضوعية في الطرق والامارات هو (ما لا

وجه له) (فانه إذا قامت) الامارة السببية على أصل التكليف كوجوب صلاة الجمعة وقد أتينا بها مدة من الزمن ثم انكشف الخلاف وان الواجب كان صلاة الظهر مكانها دون الجمعة فلابد من قضاء صلوات الظهر في تلك المدة بلا كلام إلا اذا قام دليل معتبر من اجماع ونحوه على عدم وجوب صلاتين في يوم واحد (ووجه القضاء أو الإعادة) في الوقت ان أقصى ما تقتضيه الامارة السببية هو وجوب صلاة الجمعة حقيقة بمجرد قيامها على وجوبيها ولا يكاد ينافي ذلك بقاء صلاة الظهر على وجوبيها بلا تدارك لمصلحتها وقد تقدم اعتراف المصنف بذلك في بحث الإجزاء صريحاً (ويلحق) بذلك ما اذا قامت الامارة السببية على وجوب جزء أو شرط للمأمور به ثم انكشف الخلاف وأن الجزء او الشرط كان أمراً آخر مكانه وذلك لعين ما قلنا في الامارة السببية القائمة على أصل التكليف حرفاً بحرف فإن وجوب جزء أو شرط بقيام الامارة السببية هوما لا ينافي بقاء الجزء أو الشرط الواقعي على وجوبيه بلا تدارك لمصلحته (وهكذا اذا قامت) الامارة السببية على عدم وجوب جزء أو شرط للمأمور به ثم انكشف الخلاف وانه كان جزءاً أو شرطاً واقعاً فلا وجه للإجزاء ايضاً فإن القائل بالسببية إنما يدعى حدوث المصلحة في المتعلق على طبق مؤدي الامارة اذا كانت مثبتة حكم تكليفي أو وضعني وأما إذا قامت على نفي حكم تكليفي أو وضعني فلم يعلم دعواه نفي المصلحة أو المفسدة عن المتعلق بسبب قيام الامارة على نفيه .

(نعم إذا قامت) الامارة السببية على تتحقق جزء أو شرط للمأمور به كما إذا قامت على اتيان السورة أو على ظهارة الثوب او البدن او كون القبلة الى هذه الجهة وقد صلينا على طبق الامارة ثم انكشف الخلاف فيها هنا لا بأس بالإجزاء عن الواقع وذلك لتحقق مصلحة الجزء او الشرط بقيامها حقيقة ولكن ذلك خارج عما نحن بصدده من اضمحلال الإجتہاد السابق فإن الامارة في هذه الأمثلة كلها قائمة في الشبهة الموضوعية ولا اجتہاد في الشبهة الموضوعية كما لا يخفى .

(اللهم إلا إذا فرض) قيام الامارة السببية في الشبهة الحكيمية على طهارة شيء أو حلبة حيوان وقد صلينا في ذلك شيء أو في جلد ذلك الحيوان أو في شعره أو وبره ثم انكشف الخلاف لم يبعد الصحة حينئذ على السببية والموضوعية ويكون هو من تبدل الإجتهد إلى اجتهد جديد قطعاً (هذا كله في العبادات) (ومنها يظهر لك حال المعاملات) أيضاً فإذا قامت الامارة السببية على جزئية شيء أو شرطته لعقد أو لإيقاع وتحقق العقد أو الإيقاع على طبق تلك الامارة السببية ثم انكشف الخلاف وان الجزء أو الشرط كان أمراً آخر مكانه لم يصح العقد أو الإيقاع وهكذا إذا قامت على عدم جزئية شيء أو عدم شرطته له وانكشف الخلاف وأنه كان جزءاً أو شرطاً له لم يصح أيضاً.

(نعم) إذا قامت الامارة السببية في الشبهة الموضوعية على تحقق البلوغ مثلاً في البالغ ثم انكشف الخلاف وانه لم يكن بالغاً او قامت في الشبهة الحكيمية على ان من دخل في الثانية عشر فهو بالغ ثم انكشف الخلاف وان البلوغ مما لا يتحقق إلا بالدخول في السادسة عشر صحيحة البيع ولم يحتاج إلى الإعادة أصلاً وذلك لحدوث مصلحة البلوغ فيه بمجرد قيام الامارة بعد فرض كونها بنحو السببية والموضوعية (والغرض من إطالة الكلام) بهذا المقدار هو بيان ان الحكم بصحمة الأعمال السابقة المطابقة للإجتهد الاول مطلقاً من غير تفصيل فيها بمجرد القول بالسببية والموضوعية ليس في محله وإن كانت هي صحيحة في الجملة على التفصيل الذي قد عرفت شرحه آنفأً فلا تغفل.

(وما الصورة الثانية) من صورتي الصحة فهي ما إذا كان مدرك الإجتهد السابق هو الإستصحاب او البراءة الشرعية.

(وقد أشار إليها للمصنف) بقوله في الآخر وكذلك الحال إذا كان بحسب الإجتهد الاول بجري الإستصحاب أو البراءة التقلية ... الخ فإذا قامت البراءة الشرعية في الشبهة الحكيمية على عدم وجوب شيء أو عدم جزئيته أو عدم شرطته

ل العبادة او لمعاملة ثم انكشف الخلاف وتبدل الإجتہاد الاول الى اجتہاد جدید قد أدى الى وجوبه او جزئيته او شرطيته لم نحتاج الى الإعادة او القضاء في العبادة او الى تكرار السبب في المعاملة (والظاهر) ان السر في نظره هو حکومة دليل البراءة على دليل الواقع او على أدلة الأجزاء والشرط فلا يبيّن وجوب ولا جزئية ولا شرطية في حال الجهل أبداً فلا إعادة ولا قضاء ولا تكرار السبب (وقد استفید) حکومة دليل البراءة من كلام المصنف في الاقل والاكثر الارتباطين قبل الشروع في التنبیه على امور (بل وصرح) في بحث الإجزاء ايضاً بحکومة الاصول العملية الجارية في تنقیح الجزء او الشرط على أدلة الأجزاء والشرط كقاعدة الطهارة او الخلية (قال) بل واستصحابها في وجه قوى ونحوها ... اخ (هذا كله في البراءة التقليدية) ومثلها استصحاب العدم .

(واما استصحاب الوجود) فإذا قام في الشبهة الحکمية على طهارة شيء او حلية حیوان فصلينا في ذلك الشيء او في جلد ذلك الحیوان او في شعره او وبره ثم انكشف الخلاف وتبدل الإجتہاد الاول الى اجتہاد جدید فقد صبح العمل السابق لحکومة الاستصحاب على دليل الشرط وان الطهارة او الخلية المشروطة بها الصلاة هي اعم من الواقعية والظاهرية المحرزة بالاصل فالعمل في الحقيقة كان واجداً لشرطه ولو شرطه الظاهري لا الواقعي ومن حين ارتفاع الجهل وانكشف الخلاف قد ارتفع الشرط الظاهري .

﴿اقول﴾

إنك قد عرفت .

(اولا) في بحث الإجزاء ان حکومة مثل قاعدة الطهارة والخل واستصحابها والبراءة على دليل الواقع او على أدلة الأجزاء والشرط هي حکومة ظاهرية والحكمة الظاهرية ما لا تجده شيئاً ما لم تكن هناك حکومة واقعية توجب الرفع حقيقة او توسيع دائرة الجزء او الشرط واقعاً او تضيقها كذلك وقد تقدم سر ذلك كله هناك فلا نعيد :

(وَثَانِيًّا) لو سلم ذلك كله فلا إشكال في أنه إذا قام الاستصحاب على أصل التكليف كوجوب صلاة الجمعة ثم انكشف الخلاف وأن الواجب كان هو الظاهر لم يجز قطعاً وقد اعترف المصنف بذلك في الإجزاء كما أشير آنفاً وألحقنا به ما إذا قام الاستصحاب على وجوب جزء أو شرط ثم انكشف الخلاف وظهر أن الجزء أو الشرط كان أمراً آخر (وعليه) فحكمه في المقام بصحمة العمل بمجرد أن كان بحسب الإجتياز الأول مجري الاستصحاب نظراً إلى عمله بما هو وظيفته في تلك الحال مما لا وجه له .

(وبالجملة) إن الحكم بصحمة الأعمال السابقة المطابقة للإجتہاد السابق بعد تبدلہ الى اجتہاد جدید او الى التحریر والردد في غایة الإشكال من غير فرق في ذلك بين صورة وصورة إلا على السببية في الجملة على التفصیل الذي قد عرفت شرحه آنفاً (هذا کله) مقتضی القاعدة الأولیة في الاعمال السابقة .

(وأما مقتضي القاعدة الثانية) المستفادة من أدلة خاصة فسيأتي الكلام فيها بلا فصل بعد هذا

في بيان مقتضي القاعدة الثانوية في الاعمال

السابقة المطابقة للاجتياز الاول

قوله فيما لم ينمض دليل على صحة العمل فيما إذا اختلف فيه لعذر كما نمض في الصلاة وغيرها مثل لا تعاد وحديث الرفع بل الإجماع على الإجزاء في العبادات على ما أدعى . . . الخ

إشارة إلى مقتضي القاعدة الثانية في الاعمال السابقة المطابقة للإجتهد الأول

(فيقول) إن مقتضاها هو صحة تلك الأعمال وذلك لأدلة خاصة نعتمد عليها ونستند إليها.

(منها) ما يختص بالصلة فقط دون غيرها وهو حديث لا تعاد الصلاة إلا من خمس فإذا أدى الإجتهاد الأول إلى عدم جزئية شيء للصلة أو عدم شرطته لها أو عدم مانعيته عنها أو عدم قاطعيته لها وأوقعنا الصلاة على طبق ذلك الإجتهاد ثم انكشف الخلاف وظهرت جزئية ذلك الشيء أو شرطته أو مانعيته أو قاطعيته صحت الصلاة ولا حاجة إلى الإثبات بها ثانياً إعادة أو قضاء إلا إذا كان الأمر المخالف هو أحد الأور الخمسة وهي الوقت والقبلة والظهور والركوع والسجود (هذا) ولكن الاستدلال بالحديث الشريف مبني على شموله لصورة الجهل بالحكم أو الموضوع وعدم اختصاصه بصورة النسيان فقط كما قد يدعى ذلك والأفلا يكاد ينفع المقام شيئاً أبداً.

(ومنها) ما يختص بالعبادات فقط دون غيرها وهو الإجماع على الإجزاء الذي ادعاه بعضهم على ما يظهر من المصنف واشتهر على الألسن (وفي) أن الإنكار في مثل هذه المسألة المهمة وهي صحة الأعمال السابقة من صلاة وصيام وحج وزكاة ونحوها من العبادات على مجرد الإجماع المنقول الذي لا يعرف قائله فضلاً عن صحته وسقمه في غير محله جداً (مضافاً) إلى ما تقدم في الإجماع المنقول من أن مجرد اتفاق العلماء وأرباب الإجتهاد والفتوى ما لم يتضمن اليهم أصحاب الآئمة عليهم السلام وحملة الأخبار الذين ليست أقوالهم مستندة إلى الإجتهاد والاستنباط غالباً بل إلى السماع عن الإمام عليه السلام لم ينفع في الحدس عن رأي المعصوم وفي استكشاف قوله عليه السلام وذلك بجواز استناد العلماء جميعاً على اجهادهم في المسألة وعلى استنباطهم فيها من الأدلة وقد أخطأوا فيها تماماً وهذا ظاهر واضح (ومنها) ما يشمل العبادات والمعاملات جميعاً وهو حديث الرفع (والظاهر) أن المقصود من ذلك هو الاستدلال بفقرة ما لا يعلمون نظراً إلى حكمتها على

أدلة الواقع كما أشير آنفًا فإذا أدى الإجتهاد إلى عدم وجوب شيء أو إلى عدم جزئيته أو عدم شرطته ل العبادة أو لمعاملة ثم تبدل الإجتهاد وانكشف وجوبه أو جزئيته أو شرطته واقعًا فحديث الرفع حيث يرفع الوجوب أو الجزئية أو الشرطية في الزمان الأول أي في حال الجهل فلا وجه للإتيان بالعمل ثانيةً (وفيه) ما تقدم آنفًا من أن حكومة حديث الرفع ونحوه هي حكومة ظاهرية ولا يرتفع بها الأمر المجهول ارتفاعاً حقيقياً من أصله فلا يكاد تجدي (هذا) ويحتمل أيضاً أن يكون المقصود من الاستدلال بحديث الرفع هو التثبت بالفقرة الأولى منه أي رفع عن أمي تسعة أشياء (الخطاء) ... الخ بناء على اطلاقه وشموله للخطاء في الأحكام أيضاً ولكن يرد عليه .

(أولاً) ان ظاهر الخطاء هو الخطاء في الموضوعات دون الأحكام .

(وثانيةً) ان الخطاء في الأحكام ليس الا عبارة عن الجهل وليس هو شيئاً آخر وراء ما لا يعلمون .

(ثالثاً) ان الاستدلال به مبني على كون الخطاء مما يرتفع به الأثر الوضعي والتكتلبي جمياً دون التكتلبي فقط اي يرتفع به الجزئية والشرطية ونحوهما كما يرتفع به المؤاخذة والعقاب قطعاً وهو خلاف التحقيق كما عرفته هنا في محله وان المرفوع به ليس الا خصوص التكتلبي فقط دون غيره فتأمل جيداً .

﴿ قوله وذلك فيما كان بحسب الإجتهاد الأول قد حصل القطع بالحكم وقد أضحم واضح... الخ﴾

علة نقوله فلابد من معاملة البطلان معها ... الخ وهو اشارة الى الصورة الاولى من صورتي البطلان كما أشير قبلًا .

﴿ قوله وكذلك فيما كان هناك طريق معتبر شرعاً عليه بحسبه وقد ظهر خلافه... الخ﴾

إشارة الى الصورة الثانية من صورتي البطلان كما ذكرنا قبلًا .

في الرد على تفصیل الفصول في الاجتہاد السابق

﴿ قوله من غير فرق بين تعلقه بالأحكام أو بمتعلقاتها ضرورة ان كييفية اعتبارها فيها على نهج واحد ولم يعلم وجه لتفصيل بينها كما في الفصول الى آخره ﴾

رد على تفصیل صاحب الفصول في المقام وعنوان كلامه رحمه الله وان لم يكن هو التفصیل بين الحكم والمتعلق بل التفصیل بين ما اذا كانت الواقعه مما يتبعن في وقوعها شرعاً أخذها بمقتضی الفتوى وبين ما لم يكن كذلك (لكن) يظهر من اواخر كلامه ان المقصود من ذلك هو التفصیل بين الحكم ومتعلقه .

(قال في الفصول) فصل اذا رجع المجتهد عن الفتوى انتقضت في حقه بالنسبة الى مواردها المتأخرة عن زمن الرجوع قطعاً وهو موضع وفاق (الى أن قال) وأما بالنسبة الى مواردها الخاصة التي فيها قبل رجوعه عنها (فإن قطع) ببطلانها واقعاً فالظاهر وجوب التعویل على مقتضی قطعه فيها بعد الرجوع (الى ان قال) وكذا لو قطع ببطلان دليل واقعاً وان لم يقطع ببطلان نفس الحكم كما لو زعم حجية القياس فأذن بمقتضاه ثم قطع ببطلانه (الى ان قال) وان لم يقطع ببطلانها ولا ببطلانه فإن كانت الواقعه مما يتبعن في وقوعها شرعاً أخذها بمقتضی الفتوى فالظاهر بقائهما على مقتضاهما السابق فيترتب عليهما لوازمهما بعد الرجوع (إذا الواقعه) الواحدة لا تتحمل اجتہادين ولو بحسب زمانین لعدم دليل عليه (ولئلا يؤدي)

إلى العسر والخرج المنفيين عن الشريعة السمححة لعدم وقوف المجتهد غالباً على رأي واحد فيؤدي إلى الإختلال فيما يبني فيه عليها من الأفعال (ولنلا يرتفع) الوثوق في العمل من حيث أن الرجوع في حقه محتمل وهو مناف للحكمة الداعية إلى تشرع حكم الإجتهاد ولا يعارض ذلك بصورة القطع لندرته وشذوذه (ولا الصالة بقاء) آثار الواقعية إذ لا ريب في ثبوتها قبل الرجوع بالإجتهاد ولا قطع بارتفاعها بعدها إذ لا دليل على تأثير الإجتهاد المتأخر فيها (إلى أن قال) وعلى ما قررنا فلو بني على عدم جزئية شيء للعبادة أو عدم شرطيته فأنا بها على الوجه الذي بني عليه ثم رجع بني على صحة ما أتي به حتى أنها لو كانت صلاة وبين فيها على عدم وجوب السورة ثم رجع بعد تجاوز المخل بني على صحتها من جهة ذلك أو بني على صحتها في شعر الأرانب والثعالب ثم رجع ولو في الأثناء إذا نزعها قبل الرجوع وكذلك لو بني على طهارة شيء ثم صلي في ملائيقه ورجع ولو في الأثناء وكذلك لو تظهر بما يراه ظاهراً أو ظهوراً ثم رجع ولو في الأثناء فلا يلزم الإستئناف (وكذلك القول) في بقية مباحث العبادات وسائر مسائل العقود والإيقاعات (فلر عقد) أو أوقع بصيغة يرى صحتها ثم رجع بني على صحتها واستصحب أحکامها من بقاء الملكية والزوجية والبيونة والحرية وغير ذلك (إلى أن قال) ولو كانت الواقعية مما لا تتعين اخذها بمفهومي الفتوى فالظاهر تغير الحكم بتغير الإجتهاد كما لو بني على حلبة حيوان فذكـه ثم رجع بـنى على تحريم المذكـى منه وغيره أو على طهارة شيء كهرق الجنـب من الحرام فـلاقـاه ثم رجـع بـنى على نجـاسته ونجـامة مـلاقيـه قبل الرجـوع وبعـده أو على عدم تحـريم الرـضـعـات العـشـر فـتزـوجـ من أـرضـعـته ذـلـكـ ثم رـجـعـ بـنىـ علىـ تحـريمـهاـ لأنـ ذـلـكـ كـلـهـ رـجـوعـ عنـ حـكـمـ المـوـضـوعـ وـهـ لـايـثـبتـ بـالـاجـتـهـادـ عـلـىـ الإـطـلاقـ بلـ ماـ دـامـ باـقـياـ عـلـىـ اـجـتـهـادـهـ فـإـذـاـ رـجـعـ اـرـتفـعـ (انتـهىـ) وـهـ مـوـضـعـ الـحـاجـةـ مـنـ كـلـامـهـ رـفـعـ مـقـامـهـ .

(ومحصل هذا الكلام بطوله) انه إذا لم يقطع ببطلان ما اجتهده أولاً ولا

يبطلان دليلاً كما إذا اجتهد استناداً إلى دليل كان يرى حجيته ثم زالت حجيته في نظره مع بقاء أحتمال حجيته في الواقع فحينئذ .

(إن كان الإجتهاد الأول) في نفس الحكم الشرعي فيتغير الحكم الشرعي بتغير الإجتهاد الأول ولا يبقى إلى الآخر كما يشهد به قوله فالظاهر تغير الحكم بتغير الإجتهاد ... الخ وقوله في الآخر لأن ذلك كله رجوع عن حكم الموضوع وهو لا يثبت بالإجتهاد على الإطلاق بل ما دام باقياً على اجتهاده ... الخ .

(وأما إذا كان) في متعلق الحكم الشرعي وقد وقع المتعلق في الخارج على طبق ذلك الإجتهاد الأول ثم تغير الإجتهاد فلا يتغير الفعل أي المتعلق بالحكم الشرعي بما كان عليه من الصحة بل يبقى على آثاره حتى بعد الرجوع كما يشهد به .

(قوله) فالظاهر بقائهما يعني الواقعية على مقتضاهما السابق فيترتّب عليهما لوازمهما بعد الرجوع (إلى أن قال) والإصالة بقاء آثار الواقعية (إلى أن مثل ذا) بالصلة في أمثلة متعددة (إلى أن قال) وكذلك القول في بقية مباحث العبادات وسائل العقود والإيقاعات ... الخ .

﴿أقول﴾

(وفي مضافاً) إلى ما سبأني مما يرد على أدلةه المتقدمة واحداً بعد واحد من عدم تحمل الواقعية الواحدة لاجتهادين ونحو ذلك (إن مقتضي) ما تقدم منه انه إذا اجتهد عدم تحرير الرضعات العشر فتزوج من أرضعته ذلك ثم رجع لم يبن على تحريرها لأن التزويج بحسب الإجتهاد الأول كان صحيحاً نافذاً مؤثراً في الزوجية والواقعية الواحدة لا تتحمل اجتهادين ولو بحسب زمانين مع انه قد حكم بالبناء على تحريرها (بل لا يبعد) ان يقال إنه إذا اجتهد حلبة حيوان فذكاه ثم رجع لم يبن على تحريره لأن التذكرة بحسب اجتهاده الأول كانت مؤثرة في الحلبة والواقعية الواحدة مما لا تتحمل اجتهادين مع انه قد حكم بالبناء على تحريره (هذا وعليك) بالتأمل الثامن في كلماته في المقام وفيما أفردناه في شرح مرامة فإنه من مزال الأقدام

وقد ذُلَّ فيه بعض أُساتيْدِيِّ الْعَظَام رحْمَهُ اللَّهُ فَقِسَرَ كَلَامَ الْفَصُولَ فِي مُجَازِ الدِّرْسِ
إِلَّا لِيَرْضَى بِهِ الْفَصُولُ (ثُمَّ أُورَدَ عَلَيْهِ) مِنْ وِجُوهٍ شَتَّى يَبْلُغُ عَلَى مَا يَبْلُغُ مِنْ نَحْوِ
أَرْبَعَةِ عَشَرَ وَجْهًا فَبَاحَثَتِهِ فِي تَفْسِيرِ كَلَامِ الْفَصُولِ وَفِي شَرْحِ مَرَامِهِ مَدَةً طَوِيلَةً فَلَمْ
يَقْبَلْ مِنِي حَتَّى أَتَيْتَهُ بِالْكِتَابِ فِي الْيَوْمِ الْقَابِلِ وَقَرَأْتُ لَهُ عَبَاراتَ الْفَصُولِ فِي الْمَقَامِ
وَذَكَرْتُ لَهُ مَا فِيهَا مِنِ الشَّوَاهِدِ عَلَى مَا فَهَمْتُ حَتَّى عَدَلْتُ عَنْ تَفْسِيرِهِ وَرَجَعْتُ عَمَّا
أُورَدَ عَلَيْهِ مِنْ الْوِجُوهِ الْأَرْبَعَةِ عَشَرَ وَاعْتَرَفْتُ بِالْإِشْتِيَاهِ بِحَضْرَتِهِ مِنْ أَصْحَابِهِ .

(هذا وقد حكى) عن الشيخ أيضاً أعلى الله مقامه انه قد تردد في فهم مراد الفصول في المقام وأشكال عليه الامر حتى أرسل بعض السادة من أفاضل تلامذته إلى كربلا لمقابلة صاحب الفصول واستيضاح الحال منه شفاهياً فرجع السيد ولم يأت بشيء يرجع إلى محصل هكذا نقل بعض الأجلة في بعض مؤلفاته (والله العالم) *** قوله وان المتعلقات لا تحمل اجتہادین بخلاف الأحكام إلا حسبان ان الأحكام قابلة للتغير والتبدل بخلاف المتعلقات والمواضيعات . . . الخ ***
إشارة إلى الدليل الأول للفصول وهو قوله المتقدم إذ الواقعة الواحدة لا تحمل اجتہادین ولو حسب زمانن . . . الخ .

(وقد اجاب عنه المصنف) بما حاصله انه لا فرق بين الاحكام والمتطلقات من ناحية تغير الاجتهاد فإن الواقع في كل منها واحد لا يتحمل اجتهادين من غير اختصاص بالمتطلقات فقط وهو جيد متيقن .

فوله ولزوم العسر والحرج ... الخ

إشارة إلى الدليل الثاني للحصول وهو قوله المتقدم ولثلا يؤدي إلى العسر والخرج
المتفقين عن الشريعة السمححة ... الخ .

(وقد اجاب عنه المصنف) بجواب حَلَّ وجواب نَفْضي .

(اما الجواب الخالي) فقد أشار إليه بقوله لا يكون الا احياناً ... انت اي لا

يكون دائماً كي يلزم منه العسر والخرج المنفيين عن الشريعة .

(واما الجواب النفسي) فقد أشار اليه بقوله مع عدم اختصاص ذلك بالمتطلقات اي مع عدم اختصاص لزوم العسر بالمتطلقات فقط بل يجري ذلك في الاحكام ايضاً فإذا اجتهد عدم وجوب شيء مثلاً او عدم نجاسته ثم رجع عن ذلك وعرف وجوبه او نجاسته وجب عليه اتيان ذلك الواجب إعادة او قضاء إن كان مما شرع فيه القضاء او وجوب الاختناب عن كل ما لا في ذلك النجس الذي لم يعامل معه معاملة التجasse او تطهير كل ملاقاه مما هو محل ابتلائه فعلاً وهذا مما يؤدي الى العسر والحرج بلا شبهة.

﴿ قوله والهرج والمرج المخل بالنظام والموجب للمخاصمة بين الانام الى آخوه ﴾

ليس هذا الدليل مذكوراً في كلام صاحب الفصول أصلاً وإنما هو شيء قد ذكره المصنف من عند نفسه انتصاراً للفصول (وحاصله) انه لو عاملنا معاملة البطلان مع الأعمال السابقة جمِيعاً من العبادات والمعاملات من عقودها وإيقاعها لاستلزم ذلك وقوع الهرج والمرج المخل بالنظام وأوجب ذلك المخاصمة بين الأنام.

(وقد أجاب) عنه بانسداد باب ذلك بالحكومة وفصل الخصومة بما يراه القاضي بين المتخاصلين ويحكم به بين المترافقين وهو جيد متيقن أيضاً.

(ثم إن المصنف) لم يُؤشر الى الدليلين الآخرين للفصول (من قوله) ولثلا يرتفع الوثوق في العمل من حيث ان الرجوع في حقه محتمل ... الخ.

(وقوله) ولإصالحة بقاء آثار الواقعه ... الخ (والظاهر) انه لضعفها جداً فإن الوثوق في العمل ما لم يرجع المجتهد عن اجتهاده هو حاصل متحقق فعلاً وما استصحاب بقاء آثار الواقعه بعد رجوع المجتهد عن الإجتهاد الاول فهذا لا وجه له فإن المجتهد بعد ما اضى محل اجتهاده الاول وإن فرض انه لم يقطع ببطلانه ولا بطلان دليله كما هو مفروض الفصول على ما تقدم ولكنه لا يعلم فعلاً للواقعه التي قد أتى بها على طبق اجتهاده الاول آثار كي يستصحبها في هذا الحال فإن من

قبيل الشك الساري وليس هو مورداً للإسْتَصْحَاب قطعاً وإن كان مورداً لقاعدة اليقين ولم يثبت اعتبارها كما تقدم تفصيلها في الإسْتَصْحَاب فلتذكر.

﴿ قوله ولزوم العسر في الأحكام كذلك ايضاً... الخ﴾

أي ولزوم العسر في الأحكام لا يكون إلا أحياناً أيضاً كما في المتعلقات عيناً.

﴿ قوله وأما بناءً على اعتبارها من باب السببية والموضوعية فلا يحصى عن القول بصحة العمل على طبق الإجتهاد الأول عبادة كان أو معاملة .. الخ﴾

إشارة إلى الصورة الأولى من صورتي الصحة كما أشير قبلًا وقد عرفت ما فيها من التفض والإبرام وأن الصحة فيها ليست إلا في الجملة على التفصيل المتقدّم لك شرحة وبيانه لا مطلقاً كما ادعى المصنف فلتذكر.

﴿ قوله وكذلك الحال إذا كان بحسب الإجتهاد الأول مجرّى الإستصحاب أو البراءة النقلية ... الخ﴾

إشارة إلى الصورة الثانية من صورتي الصحة كما ذكرنا قبلًا وقد عرفت أنه لا وجه للصحة فيها أصلاً فتأمل ما ذكرناه لك في وجه عدم الصحة جيداً.

في التقليد وبيان معناها لغة واصطلاحاً

﴿ قوله فصل في التقليد وهو أخذ قول الغير ورأيه للعمل به في الفرعيات أو للالتزام به في الإعتقاديات بعيداً بلا مطالبة دليل على رأيه ... الخ﴾

(التقليد في اللغة) هو تعليق القلادة ونحوها في العنق وذكر بعض اللغويين معنى آخر للتقليد (فقال) وقلده في كذا أي تبعه من غير تأمل ولا نظر (والظاهر) ان المقصود من هذا المعنى هو ان يفعل الإنسان كما يفعل الغير من غير أن يعرف

وجهه وحكمته فإذا فعل كذلك فقد صدق عليه أنه قلد الغير (ومن هنا يعرف) أن التقليد المذموم عند أهل العرف في الأمور المادية هو هذا المعنى فيفعل كما يفعل الغير من غير دراية ولا بصيرة ولا علم ولا معرفة .
(واما في الإصطلاح) فقد عرّفوا التقليد بتعريف متعددة .

(منها) ما نسبه الحفقى القمي إلى علماء الأصول كالعصدي وغيره وهو العمل بقول الغير من غير حجة (والظاهر) انهم يعنون به من غير حجة على ما قاله الغير لا من غير حجة على العمل بقول الغير (ويظهر من بعض المخشن) أن المراد من غير العصدي في كلام الحفقى المذكور هو صاحب المعلم والسيد صدر الدين في شرحه على الوافية وغيرها (كما انه يظهر من الشيخ) في رسالته المستقلة ان هذا التعريف هو ممكى عن نهاية الأحكام والمعلم وشرح المختصر .

(ومنها) ما نسبه في الفصول إليهم وهو الأخذ بقول الغير من غير حجة .

(ومنها) ما ذكره الشيخ أعلى الله مقامه في رسالته المستقلة في آخر الأقوال وهو كون التقليد متابعة قول الغير .

(ومنها) ما ذكره الشيخ أيضاً في رسالته المستقلة في أول المسألة (قال)
وفي الإصطلاح كما عن الفخر قبول قول الغير في الأحكام الشرعية من غير دليل
على خصوص ذلك الحكم .

(ثم قال) وأحسن منه ما عن جامع المقاصد قبول قول الغير المستند
إلى الاجتهاد .

(ومنها) ما ذكره المصنف من انه اخذ قول الغير وهو غير الأخذ بقول
الغير كما سترى .

(وقد أشار) إلى ما اعتبروه من كونه من غير حجة بقوله تعبدأ بلا مطالبة
دليل على رأيه .

(ومنها) ما ذكره الفقيه الطباطبائى في العروة من ان التقليد هو الإلزام

بالعمل بقول مجتهد معين وإن لم ي عمل بعد بل ولو لم يأخذ فتواه ... الخ .
 (ويظهر من الشيخ) أيضاً أعلى الله مقامه في رسالته المستقلة احتمال هذا المعنى (قال) والحاصل أن التقليد في اصطلاحهم هو مجرد الإنقياد والإسناد والإلتزام القلبي أو العمل الجاري على طبق قوله ... الخ .

﴿أقول﴾

والظاهر أن كلاً من العمل بقول الغير والأخذ بقول الغير ومتابعة قول الغير هو معنى واحد فما لم ي محل بقوله لم يصدق عليه انه أخذ بقوله أو تابع قوله (كما ان الظاهر) ان قبول قول الغير وأخذ قول الغير هما معنى واحد وهو الذي يكون مقدمة للعمل .

(ومن هنا قال المصنف) وهو أخذ قول الغير ورأيه للعمل به في الفرعيات إلى آخره وأما الإلتزام والأمر القلبي فهو أوسع من الكل لجواز وقوعه قبل الأخذ فضلاً عن العمل به ومن هنا قال في العروة في عبارته المتقدمة وإن لم ي عمل بعد بل ولو لم يأخذ فتواه ... الخ (وعلى هذا) فالمعاني التي قد داعوها للتقليد في الاصطلاح هي أمور ثلاثة (العمل بقول الغير) (وأخذ قول الغير للعمل) (والإلتزام بالعمل بقول الغير) ولو لم يأخذ بعد فتواه فضلاً من أن يعمل به .

(ثم إنه قد يقال) إن التقليد في الاصطلاح هو مأخوذ عن المعنى الأول اللغوي فكأن الإمام الذي يقلد المجتهد هو يجعل اعماله في عاتق المجتهد وفي عهده ف فهي كالقلادة في عنقه ولكنه بعيد جداً (بل الظاهر) انه مأخوذ عن المعنى الثاني اللغوي وهو ان يفعل الإنسان كما يفعل الغير من غير ان يعرف وجهه وحكمته فإن العami الذي يقلد المجتهد يفعل كما يفعل مجتهده او كما يقول مجتهده من غير ان يعرف مدرك حكمه ودليله وإن كان اصل تقليداته منه عن مدرك ودليل فالنقليد في الحقيقة هو مندرج تحت هذا المعنى الكلي ويكون من صغيرات هذه الكبرى ومن جزئياتها (وعلى هذا) فالمتعين من بين المعاني المذكورة للتقليد اصطلاحاً هو

المعنى الأول منها وهو العمل بقول الغير من غير حججة دون مجرد اخذ قول الغير لأجل العمل به ولو لم يعمل به بعد او مجرد الإلتزام والعقد القلبي ولو لم يأخذ قول الغير بعد او أخذه ولم ي العمل به بعد فانها بعيدان جداً لا سيمان الثاني منها كما لا يتحقق .

﴿ قوله ولا يتحقق انه لا وجده لتفسيره بنفس العمل ضرورة سبقة عليه والا كان بلا تقليد فافهم ... اخ﴾

قد أورد على تفسير التقليد بالعمل بقول الغير امور عديدة .

(منها) ما اشار إليه المصنف من ان التقليد سابق على العمل فلو كان التقليد هو نفس العمل لكن العمل بلا تقليد (وفيه) انه لم تنزل آية ولم ترد رواية ولا ازعمت الاجماع ولا استقل العقل بوجوب كون العمل عن تقليد كي يجب ان يكون التقليد سابقاً على العمل وإلا كان العمل بلا تقليد بل الذي يجب على العامي او يجوز له بمقتضى الأدلة الآتية هو التقليد فإذا عمل بقول المجتهد وأخذ بكلامه فقد صدق عليه انه قلده وإن لم يصدق عليه انه عمل عن تقليد (ولعله) إليه اشار المصنف بقوله فافهم .

(ومنها) ما اشار إليه الفصول بقوله اثلاً يلزم الدور في العبادات من حيث ان وقوعها يتوقف على قصد القرابة وهو يتوقف على العلم بكونها عبادة فلو توقف العلم بكونها عبادة على وقوعها كان دوراً (والظاهر) ان مراده من ذلك ان وقوع العبادة في الخارج هو مما يتوقف على قصد القرابة وقصد القرابة على العلم بكونها عبادة والعلم بذلك للعامي مما يتوقف على التقليد فلو كان التقليد هو العمل اي وقوع العبادة في الخارج لتوقف وقوعها في الخارج على وقوعها في الخارج وهو دور صحيح (وفيه) ان العلم بكونها عبادة للعامي هو مما يتوقف على قول المجتهد الجامع للشرط لا على التقليد (وعليه) فلو كان التقليد هو العمل ووقوع العبادة في الخارج لم يلزم الدور فتأمل جيداً .

(ومنها) ما حكاه الشيخ أعلى الله مقامه في رسالته المستقلة (ومحصله) أن التقليد لو كان هو العمل امتنع أن يقع العمل على صفة الوجوب أو الندب إذا كان مما اختلف فيه المجتهدون كغسل الجمعة بل امتنع أن يقع على صفة المشروعية إذا كان مما اختلف في مشروعيته كصلة الجمعة في زمان الغيبة وصلة القصر في أربع فراسخ (ووجه الإمتنان) أن وقوع العمل في الخارج على صفة الوجوب أو الندب أو المشروعية مما لا يتحقق إلا بالتقليد فلو كان التقليد هو العمل الخارجي لتوقف وقوع العمل في الخارج على وقوع العمل في الخارج (وفيه) أن وقوع العمل على صفة الوجوب أو الندب أو المشروعية مما لا يتحقق إلا يقول المجتهد الجامع للشرط لا بالتقليد (وعليه) فلو كان التقليد هو العمل الخارجي لم يلزم توقف وقوع العمل في الخارج على وقوعه كذلك كما نقدم آنفًا في جواب الفصول

في الاستدلال على جواز التقليد ببدئ العقلاء

﴿قوله ثم إنه لا يذهب عليك أن جواز التقليد ورجوع الجاهل إلى العالم في الجملة يكون بديهيًا جلياً فطرياً لا يحتاج إلى دليل والا لزم سدّ باب العلم به على العامي . . . الخ﴾

والظاهر أن قوله في الجملة إشارة إلى الشرائط المعتبرة في المجتهد حيث لا يجوز رجوع الجاهل إلى العالم مطلقاً (كما ان الظاهر) أن وجه لزوم سدّ باب العلم بجواز التقليد على العامي إن لم يكن الجواز بديهيًا جلياً فطرياً انه لو كان جواز التقليد بتقليد آخر فإن كان ذلك التقليد الآخر بهذا التقليد لزم الدور وإن كان بتقليد آخر أيضاً وهم جرأ لزم التسلسل وهذا معنى قوله ولا يجوز التقليد فيه أيضًا وإن لدار أو تسلسل .

(ثم هل المراد) من كون جواز التقليد ورجوع الجاهل إلى العالم بديهيأً جبلياً فطرياً أن جواز التقليد مما استقر عليه بناء العقلاه وقد جرى عليه دينهم أو أن جواز التقليد مما استقل به العقل وحكم به اللب مقتضي ما تقدم منه في الموضع الثالث من مواضع التجزي من قوله وعدم إحراز ان بناء العقلاه أو سيرة المتشرعة على الرجوع إلى مثله ... إنما هو الأول ومقتضي ما سبأني منه في بحث اشتراط الحياة في المفتي من قوله فإن جواز التقليد إن كان بحكم العقل وقضية الفطرة كما عرفت فواضح ... إنما هو الثاني فإنه كالتصريح في الإشارة إلى ما ذكره في المقام .

(وعلى كل حال) الحق أن جواز التقليد ورجوع الجاهل إلى العالم بل إلى مطلق أهل الخبرة من كل فن هو مما استقر عليه بناء العقلاه وقد جرى عليه دينهم ولو في الجملة كما صرخ به المصنف أي فيما حصل منه الوثوق والإطمئنان لا مطلقاً وهذا من غير أن يستقل به العقل ويحكم به اللب فإن العقل إنما يستقل بمحضه شيء إذا لم يتحمل فيه الخلاف كما في العلم واليقين دون ما احتمل فيه الخلاف وإن الخطأ وإن حصل منه الوثوق والإطمئنان (ومن هنا يظهر) أن مجرد بناء العقلاه على رجوع الجاهل إلى العالم مما لا يكفي مدركاً لجواز التقليد مما لم يحرز إمضاء الشارع له وعدم ردعه عنه ولو بسكته وعدم نهييه عنه بالخصوص فإن مجرد ذلك كاف شرعاً عن إمضاءه له وعدم ردعه عنه وعن خروجه عن تحت الآيات الناهية عن مطلق الظن فلو كان التقليد والعمل بقول العلماء من الأصحاب محرماً منهياً عنه شرعاً لم يكتفى الشارع بعموم تلك الآيات الناهية بل كان ينهى عنه بالخصوص كما نهى عن القياس كذلك وورد في حقه من الأخبار الكثيرة ماشاء الله (وقد تقدم) نظير ذلك كله في حجية خبر الواحد في بناء العقلاه على العمل بخبر الثقة بعد الإعراض بصلاحية الآيات الناهية عن الظن للردع عنه إثباتاً من دون لزوم الدور كما ادعاه المصنف هناك فراجع وتدرس .

(بي شيء) وهو أن العامي الجاهل إن كان رجوعه إلى العالم هو بمقتضي

طبعه الأصلي وجبلته وفطرته من دون التفات الى شيء فهو وإنما بأن تفطن أن مجرد بناء العقلاه مما لا يكاد يكفي مدركاً ما لم ينضم اليه الإمضاء من الشرع لم يجز له الرجوع الى العالم عقلاً ما لم يحرز بنفسه إمضاء الشارع له أو يعرف دلالة سائر الأدلة الدالة عليه مما سبأني شرحه وتفصيله قريباً فانتظر.

﴿قوله مطلقاً... الخ﴾

الظاهر ان قوله مطلقاً إشارة الى عدم الفرق في العاى بين أن يكون عامياً بختاً لاحظ له من العلم أصلاً أو كان له حظ من العلم في الجملة ولم يبلغ درجة الإجتہاد

﴿قوله غالباً... الخ﴾

الظاهر انه إشارة الى ما قد يتافق للمقلد من أن يكون خبيراً في خصوص جواز التقلید عالماً بأدله بصيراً على مدركه مجتهداً فيه غير مقلد فإن مثل هذا المقلد إذا لم يكن رجوعه الى العالم بدبيهاً جبلياً فطرياً له لم يلزم سد باب العلم بجواز التقلید عليه بعد فرض اطلاعه على أدله ومداركه مما سبأني من الآيات والروايات جميعاً.

الكلام حول الاجماع بقسيمه من المحتصل والمنقول على جواز التقلید

﴿قوله بعد تحصيل الإجماع في مثل هذه المسألة مما يمكن أن يكون القول فيه لأجل كونه من الأمور الفطرية الإرتکازية... الخ﴾

قد ادعى الإجماع في المسألة جملة من العلماء الخاصة والعامية كالسيد المرتضى وغيره على ما يظهر من الحقق القمي (قال) أعلى الله مقامه في القانون الأول من التقلید

(ما لفظه) وكيف كان فالمشهور بين علمائنا المدعى عليه الإجماع أنه يجوز لمن لم يبلغ رتبة الإجتهد التقليد للمجتهد في المسائل الفرعية (إلى أن قال) قال في الذكرى وعليه أكثر الإمامية وخالف فيه بعض قدمائهم وفقهاء حلب فأوجبوا على العوام الاستدلال (إلى أن قال) وقال بعض البغداديين من المعزلة إنما يجب على العامي أن يسأل العالم بشرط أن يتبيّن له صحة اجتهد المجتهد بدليله.

(ثم قال) والحق الجواز مطلقاً سواء كان عامياً بحثاً أو عالماً بطرق من العلوم للإجماع المعلوم بتتبع حال السلف من الإفتاء والإستفتاء وتقريرهم وعدم انكارهم والمدعى في كلامهم (قال) وصرح بالإجماع السيد المرتضى رحمه الله وغيره من علماء الخاصة وال العامة (قال) قال في الذكرى بعد ما نقلنا عنه ويدفعه إجماع السلف والخلف على الإستفتاء من غير نكير ولا تعرض لدليل بوجه من الوجوه (انه) (ثم إن حاصل) مناقشة المصنف في الإجماع بقسميه أن تحصيل الإجماع في المسألة على وجه يكشف عن رأي الإمام عليه السلام بعيد جداً لإحتمال أن يكون مدركاً لإجماعهم هو كون التقليد من الأمور الفقيرية الإرتكازية من دون أن يكون مدركاً رأي الإمام عليه السلام (ومن المعلوم) أن الإجماع الذي قد احتمل له المدرك مما لا يجدي شيئاً ما لم ينحصر مدركاً برأي الإمام عليه السلام (ومن هنا يظهر) حال الإجماع المنقول في المسألة ولو قبل بمحاجتها في غير المسألة فإن الحصول منه إذا نوقش في حجيته لكونه محتملاً المدرك فكيف يمكنه دون الحصول

﴿أقول﴾

هذا مضافاً إلى ما تقدم من الذكرى آنفاً من التصریح بمخالفة بعض قدماء الإمامية وفقهاء حلب فإن تحصیل الإجماع مع مخالفة جملة من الأصحاب صريحاً متعدراً فضلاً عن بعده لكونه محتملاً المدرك فتأمل جيداً.

﴿ قوله ومنه قد انقدح إمكان القدح في دعوى كونه من ضروريات الدين ... الخ﴾

بل بطلان هذه الدعوى مملاً يبعد أن يكون من الضروريات وذلك لما عرفت من أن الإجماع على جواز التقليد مما لم يتم في المسألة فكيف بدعوى كون الجواز فيها من ضروريات الدين .

الكلام حول سيرة المتأدّبين على التقليد

﴿ قوله وكذا القدح في دعوى سيرة المتأدّبين ... الخ﴾

بل لا قدح في دعوى سيرة المتأدّبين فإن احتمال أن سيرتهم لأجل كون رجوع الجاهل إلى العالم من الأمور الفطرية الإرتكازية أو من ضروريات العقل وفطرياته على اختلاف تعبير المصنف مما لا يكاد يضر بالسيرة وإن أضر بالإجماع قطعاً (والسر في ذلك) أن الإجماع اتفاق قولي فإذا احتمل كون المدرك لأقواهم غير رأي الإمام عليه السلام فلا حجية له بخلاف السيرة فإنها عمل خارجي فإذا كان عملهم متصلة بزمان الإمام عليه السلام ولم يردهم المقصوم كشف ذلك عن رضائهم بفعلهم فيكون حجة قهراً على كل حال .

(ثم إنه) قد أشار إلى السيرة المذكورة صاحب الفصول (حيث قال) في جملة ما استدل به بجواز التقليد (ما افظنه) وبلغريان طريقة السلف عليه من غير نكير ... الخ بل يمكن أن يقال إن مرجع كلام الحقن القمي في عبارته المتقدمة من قوله للإجماع المعلوم بتتابع حال السلف من الإنفاء والإستفباء وتقديرهم وعدم إنكارهم ... الخ بل ومرجع كلام الذكرى المتقدم أيضاً من قوله ويدفعه إجماع

السلف والخلف على الإستفتاء من غير ذكر ... ألح هو الى السيرة المستمرة وإن كانا قد عَبَرا عنها باجماع السلف (وكيف كان) ان سيرة المتبينين على الرجوع الى العالم بالأحكام الشرعية من زماننا هذا الى زمن الائمة عليهم السلام هي أضيق دائرة من بناء العقلاء كافة على رجوع الجاهل الى العالم بل الى مطلق أهل الخبرة من كل فن ولكن لم يثبت ان المتبينين هل هم يبنون على الرجوع الى العالم بالمسائل الشرعية بما هم متبينون بهذا الدين ليكون وجهاً مستقلاً غير بناء العقلاء أو انهم يبنون عليه بما هم عقلاء فيكون من شعب الدليل السابق لا دليلاً مستقلاً برأسه .

الكلام حول الاستدلال بآية النفر

والسؤال على جواز التقليد

﴿ قوله واما الآيات فلم عدم دلالة آية النفر والسؤال على جوازه ... ألح﴾

(اما آية النفر) فهي في او آخر التوبة قال الله تعالى وما كان المؤمنون ليتفرقوا اكافة فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفه ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجموا اليهم لعلهم يحذرون .

(واما آية السؤال) فهي في النحل والأنبياء جميعاً قال الله تعالى وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً نوحى إليهم فاسأموا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون (وقد استدل) بالآيتين الشريفتين صاحب الفصول والشيخ أعلى الله مقامها في جملة ما استدلا به على جواز التقليد واستدل المحقق القمي بآية السؤال فقط دون النفر (قال في الفصول) ولعموم قوله تعالى فاسأموا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون

بناء على أن المراد بأهل الذكر أهل القرآن من العلماء كما نص عليه جماعة وقد مسر الكلام فيه يعني به في حجية خبر الواحد (قوله) ولقوله تعالى في آية النفر ولينذروا قومهم الشامل للإنذار بطريق الفتوى أيضاً .

(وقال الشيخ) في رسالته المستقلة (ما لفظه) أما حكم التقليد فالمعرف بين أصحابنا جوازه بالمعنى الأعم وينسب إلى بعض أصحابنا القول بالتحريم ويحكي عن بعض العامة والحق هو الأول للأدلة الأربع آية النفر والسؤال إلى آخر ما قال (وقال) المحقق القمي بعد الاستدلال بالإجماع (ما لفظه) ويدل عليه أيضاً عموم قوله تعالى فاسأوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون (انتهى) .

﴿ قوله لقوة احتمال أن يكون الإرجاع لتحصيل العلم لا الأخذ تعبداً إلى آخره ﴾

هذا جواب عن الاستدلال بآية النفر والسؤال جميعاً (وحاصله) ان من المختتم ان يكون الإرجاع إلى المتفقين المنذرين وهكذا الأمر بسؤال أهل الذكر هو لتحصيل العلم من أقوالهم فيعمل بالعلم لا بأقوالهم تعبداً ليثبت المطلوب .

﴿ أقول ﴾

إنك قد عرفت في حجية خبر الواحد في ذيل الاستدلال بآية النفر .

(ان المصنف) قد نفي الملازمة بين وجوب الإنذار ووجوب الحذر مطلقاً ولو لم يحصل العلم من قول المنذر ليثبت بها المطلوب (وقد أشار إليه) بقوله هناك لعدم انحصر فائدة الإنذار بمخاوف التحذير تعبداً .

(وإن الشيخ أيضاً) قد أشكل على الاستدلال بالآية أموراً أهمها نفي الإطلاق لوجوب الحذر ولو لم يحصل العلم من قول المنذر ليثبت به المطلوب (قال) فالمعني لعله يحصل لهم العلم فيحذروا فالآية مسوقة لبيان مطلوبية الإنذار بما يتفقون ومطلوبية العمل من المنذرين بما انذروا وهذا لا ينافي اعتبار العلم في العمل ولذا صاح ذلك فيما يطلب فيه العلم فليس في هذه الآية تخصيص للأدلة الناهية

للعمل بما لم يعلم ولذا استشهد الإمام عليه السلام فيما سمعت من الأخبار المتقدمة على وجوب النفر في معرفة الإمام وإنذار النافرین المختلفين مع ان الإمامة لا يثبت الا بالعلم (انتهى) .

(وقد أشار المصنف) الى الإشكال المذكور هناك بقوله لعدم إطلاق يقتضي وجوبه على الإطلاق غير أنه قدس سره قد ادعى كون الآية مسوقة لبيان وجوب النفر ولم يقل لبيان مطلوبية الإنذار بما يتفقون كما ادعى الشيخ أعلى الله مقامه (وعلى كل حال) يحتمل ان يكون مقصود المصنف من قوله ها هنا لقوة احتمال ان يكون الارجاع لتحصيل العلم لا للأخذ بعيداً ... الخ هو الاشارة الى نفي الملازمة الذي ادعاه هناك و يحتمل أن يكون مقصوده هو الاشارة الى نفي الاطلاق الذي ادعاه الشيخ هناك وأشار اليه المصنف أيضاً تبعاً للشيخ بقوله المتقدم (هذا كله) من أمر آية النفر (واما آية السؤال) فقد عرفت هناك أيضاً ان الشيخ أعلى الله مقامه قد أورد على الاستدلال بها ابرادات .

(من جملتها) ان الظاهر من وجوب السؤال عند عدم العلم هو وجوب تحصيل العلم لا وجوب السؤال للعمل بالجواب بعيداً كما يقال في العرف سل إن كنت جاهلاً .

(وقد أشار إليه المصنف) هناك بقوله وفيه ان الظاهر منها إيجاب السؤال لتحقیص العلم لا للتبعيد بالجواب .

(والظاهر ان مقصود المصنف) من قوله في المقام لقوة احتمال أن يكون الارجاع لتحقیص العلم لا للأخذ بعيداً ... الخ بعد ما عرفت انه جواب عن كلنا الآيتين اي النفر والسؤال جميعاً هو الاشارة أيضاً الى الاراد المذكور في آية السؤال قوله مع ان المسؤول في آية السؤال هم أهل الكتاب كما هو ظاهرها او أهل بيت العصمة والأطهار كما فسر به في الأخبار ... الخ)

إشارة الى الاراد الأول من الابرادات التي أوردها الشيخ أعلى الله مقامه على

الاستدلال بآية السؤال في خبر الواحد ولم يؤشر إليه المصنف هناك.

(قال الشيخ) في خبر الواحد بعد تقرير الإستدلال بها (ما لفظه) ويرد عليه أولاً ان الإستدلال إن كان بظاهر الآية فظاهرها يقتضي السياق إرادة علماء أهل الكتاب كما عن ابن عباس ومجاهد وحسن وقتادة (إلى أن قال) وإن كان مع قطع النظر عن سياقها ففيه أنه ورد في الأخبار المستفيضة أن أهل الذكر هم الأئمة عليهم السلام وقد عقد في أصول الكافي بباباً لذلك (انتهى).

(ومحصله) أن الآية الشريفة على كلا التقديرين هي أجنبية عن حجية قول العالم وجواز الرجوع إليه.

﴿اقول﴾

قد ذكرنا هناك وأشارنا في المقام أيضاً أن الآية الشريفة هي مذكورة في موضعين من القرآن المجيد في سورة النحل وفي سورة الأنبياء جمبعاً وذكرنا هناك أيضاً أن الطبرسي رحمه الله قد ذكر في تفسير أهل الذكر أقوالاً.

(أحدها) أن المغنى بذلك أهل العلم بأخبار من مضى من الأمم سواء كانوا مؤمنين أو كفاراً.

(ثانية) أن المراد بأهل الذكر أهل الكتاب أي فاسألوا أهل التوراة والإنجيل إن كنتم لا تعلمون (قال) عن ابن عباس ومجاهد (وقال) في الموضع الثاني من موضع الآية عن الحسن وقتادة.

(ثالثاً) ان المراد بهم أهل القرآن لأن الذكر هو القرآن (قال) عن ابن زيد (ثم قال) ويقرب منه ما رواه جابر ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام انه قال نحن أهل الذكر وقد سمى الله رسوله ذكرآ في قوله ذكرآ رسولآ يعني به في سورة الطلاق (وقال) أيضاً في الموضع الثاني فروي عن علي عليه السلام انه قال نحن أهل الذكر (انتهى).

(فعلى هذا كله ان كان) المراد من أهل الذكر هم أهل الكتاب أو الأئمة

الأطهار فالآية الشريفة أجنبية عن حجية قول العالم وجواز الرجوع إليه كما هو محصل كلام الشيخ والمصنف جمبيعاً في المقام .
 (بل وهكذا إذا كان) المراد بهم أهل العلم بأخبار من مضى من الأمم سواء كانوا مؤمنين أو كفاراً .

(واما إذا كان) المراد من أهل الذكر هم أهل القرآن أي العلماء بالقرآن كما تقدم في كلام الفضول انه قد نص عليه جماعة بل وهو ظاهر ما نسبه الطبرسي أيضاً إلى ابن زيد (فلتوفهم) دلالة الآية الشريفة على حجية قول العالم مجال واسع بدعوى الملازمة بين وجوب السؤال ووجوب القبول بعيداً وإلا لكان إيجاب السؤال لغوياً جداً (ولكن يدفعه) الإيراد المتقدم آنفاً وهو ظهور الآية الشريفة في إيجاب السؤال لتحقیق العلم لا للعمل بالجواب بعيداً .

﴿ قوله نعم لا بأمس بدلالة الأخبار عليه بالمطابقة أو الملازمة ... الخ﴾
 فما دل على وجوب اتباع قول العلماء وهكذا ما دل على أن للعوام تقليد العلماء كما سبأني شرحها هنا يدلان على حجية قول العالم بالمطابقة وأما ما دل على جواز الإفتاء سواء كان مفهوماً أو منطوقاً كما سبأني أيضاً شرحها فيها يدلان على حجية قول العالم بالملازمة وستعرف تفصيل هذا كله قريباً فانتظر .

في الأخبار الدالة على وجوب اتباع قول العلماء

﴿ قوله حيث دلّ بعضها على وجوب اتباع قول العلماء ... الخ﴾
 وهي روایات كثيرة قد دلّ .
 (بعضها) على وجوب اتباع قول العلماء عموماً .

(وبعضاً) على اتباع قول أشخاص معينين ونحن نعلم من الخارج انه لا وجہ
لاتباع كلامهم إلا كونهم من العلماء بالحلال والحرام .

(فن تلك الروايات) الكثيرة مارواه في الوسائل في القضاء في باب وجوب
الرجوع في القضاء والفتوى الى رواة الحديث مسندًا عن ابيحاق بن يعقوب قال
سألت محمد بن عثمان العمري ان يوصل لي كتاباً قد سأله فيه عن مسائل أشكلت
عليّ فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان أما ما سأله عنه أرشدك الله وثبتك
(إلى ان قال) وما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها الى رواة أحاديثنا فإنهم حجي
عليكم وانا حجه الله (وتقرير الاستدلال) بهذه الحديث الشريف ان رواة
أحاديثهم الذين هم حجتهم علينا هم العلماء بخلافهم وحرامهم فإذا وجب الرجوع
إليهم فقد وجب الرجوع الى العلماء بخلافهم وحرامهم .

(ومنها) مارواه في الوسائل في القضاء في باب وجوب التوقف والإحتياط
في القضاء والفتوى عن عنوان البصري عن ابي عبد الله عليه السلام جعفر بن محمد
يقول فيه سل العلماء ما جهلت وإياك ان تسألمهم تعنتاً وتجربة (الحديث) :

(ومنها) مارواه في المستدرك في القضاء في باب وجوب الرجوع في القضاء
والفتوى الى رواة الحديث عن الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول من كلام
الحسين بن علي عليهما السلام في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (قال) ويروي
عن امير المؤمنين عليه السلام اعتبروا ايها الناس بما وعظ الله به او لبائه من سوء
ثنائه على الأخبار إذ يقول لو لا ينهاهم الربانيون والأخبار عن قولهم الإمام (إلى ان
قال) وانتم اعظم الناس مصيبة لما غلبتم عليه من منازل العلماء لو كنتم تسعون ذلك
بأن مجاري الامور والاحكام على أيدي العلماء بالله الامانة على حلاله وحرامه فأنتم
المسلوبون تلك المزلة وما سلبتم ذلك الا بتفرقكم عن الحق واختلافكم في السنة بعد
البينة الواضحة (الحديث) .

(ومنها) مارواه في المستدرك ايضاً في الباب المذكور عن ابي الفتح الكراجي

فی کنز الفوائد عن امیر المؤمنین علیه السلام انه قال الملوك حکام علی الناس
والعلماء حکام علی الملوك .

(ومنها) ما رواه في المستدرک في القضاة في باب عدم جواز استنباط
الاحكام النظرية من ظواهر القرآن إلا بعد معرفة تفسيرها من الآئمة عن الصدوق
مسندًا عن امیر المؤمنین علیه السلام في حديث قال فيه فیلیك ان تفسر القرآن
برأيك حتى تفقهه عن العلماء (الحديث) .

(ومنها) ما رواه في الوسائل في القضاة في باب وجوب الرجوع في القضاة
والفتوى الى رواة الحديث مسندًا عن اسماعيل بن الفضل الحاشي (قال) سألت
ابا عبدالله (ع) عن المتعة فقال إلئى عبد الملك بن جرجح فسله عنها فإن عنده منها
علمًا (الحديث) .

(ومنها) ما رواه في الباب المذكور ايضاً مسندًا عن شعيب العقرقوفي (قال)
قلت لأبي عبدالله عليه السلام ربما احتجنا ان نسأل عن الشيء فن نسأل قال
عليك بالأسدي يعني ابا بصير .

(ومنها) ما رواه في الباب المذكور ايضاً مسندًا عن عبدالله بن ابي يعفور
(قال) قلت لأبي عبدالله عليه السلام انه ليس كل ساعة ألقاك ولا يمكن الق-dom
ويجيء الرجل من اصحابنا فيسألني وليس عندي كل ما يسألني عنه فقال ما يمنعك
من محمد بن مسلم الثقفي (الحديث) .

(ومنها) ما رواه في الباب المذكور ايضاً مسندًا عن علي بن مسیب الهمданی
(قال) قلت للرضا عليه السلام شقی بعيدة ولست أصل البیک في كل وقت فمن
أخذ معالم دینی قال من زکریا بن آدم القمي المأمون علی الدین والدنيا (الحديث)

(ومنها) ما رواه في الباب المذكور ايضاً مسندًا عن عبد العزیز بن المهدی
والحسن بن علی بن یقطین جمیعاً عن الرضا عليه السلام (قال) قلت لا أکاد
أصل إلیک أسلک عن كل ما احتاج اليه من معالم دینی أثیونس بن عبد الرحمن

ثُقَةً آخَذَ مِنْهُ مَا أَحْتَاجَ إِلَيْهِ مِنْ مَعَالِمِ دِينِي فَقَالَ نَعَمْ (وَرُوِيَ بَعْدَهُ) حَدِيثًا عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ فِيهِ فَعَمَنْ آخَذَ مَعَالِمَ دِينِي فَقَالَ خَذْ عَنْ يَوْنَسَ بْنَ عَبْدِ الرَّحِيمِ (وَرُوِيَ بَعْدَهُ) أَيْضًا حَدِيثًا عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ فِيهِ فَآخَذَ مَعَالِمَ دِينِي عَنْ يَوْنَسَ مَوْلَى آلِ يَقْطَنِينَ قَالَ نَعَمْ .

(وَمِنْهَا) مَا رَوَاهُ فِي الْبَابِ الْمَذْكُورِ أَيْضًا مَسْنَدًا عَنْ عَلَيِّ بْنِ سَوِيدِ السَّابِي (قَالَ) كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ فِي السَّجْنِ وَأَمَا مَا ذَكَرْتُ يَا عَلَيَّ مِنْ تَأْخِذَ مَعَالِمَ دِينِكَ لَا تَأْخِذْنَ مَعَالِمَ دِينِكَ عَنْ غَيْرِ شَيْعَتِنَا .

(وَمِنْهَا) مَا رَوَاهُ فِي الْبَابِ الْمَذْكُورِ أَيْضًا مَسْنَدًا عَنْ أَحْمَدَ بْنَ حَاتَمَ بْنَ مَاهُوْيَهِ (قَالَ) كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَعْنِي أَبَا الْحَسْنِ الْثَالِثِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلَهُ عَنْ آخَذِ مَعَالِمِ دِينِي وَكَتَبَ أَخْوَهُ أَيْضًا بِذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهَا فَهَمَتْ مَا ذَكَرْتُ مَا فَاصِدَا فِي دِينِكَمَا عَلَى كُلِّ مَسْنَنِ فِي حَبْنَا وَكُلِّ كَثِيرِ الْقَدْمِ فِي أَمْرِنَا فَانْهَا كَافَوْ كَمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

(وَمِنْهَا) مَا رَوَاهُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ فِي الْبَابِ الْمَذْكُورِ (فَذَكَرَ حَدِيثًا) عَنْ أَبِي حَمَادِ الرَّازِيِّ يَقُولُ دَخَلَتْ عَلَى عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهَا السَّلَامُ بِسْرًا مِنْ رَأْيِ فَسَأْلَتْهُ عَنْ أَشْيَاءِ مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ فَأَجَابَنِي فِيهَا فَلَمَّا وَدَعَتْهُ قَالَ لِي يَا حَمَادَ إِذَا أَشْكَلَ عَلَيْكَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ دِينِكَ بِنَاحِيَتِكَ فَسُلْ عَنْهُ عَبْدُ الْعَظِيمِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِي وَاقْرَأْهُ مِنْ السَّلَامِ

مَادِلٌ عَلَى أَنَّ لِلْعَوَامِ تَقْلِيدَ الْعُلَمَاءِ

﴿قُولُهُ وَبَعْضُهَا عَلَى أَنَّ لِلْعَوَامِ تَقْلِيدَ الْعُلَمَاءِ . . . إِلَخ﴾

وَهِيَ رَوْيَاةً وَاحِدَةً قَدْ رَوَاهَا فِي الْوَسَائِلِ فِي الْقَضَاءِ فِي بَابِ عَدَمِ جُوازِ تَقْلِيدِ غَيْرِ الْمَعْصُومِ فِيهَا يَقُولُ بِرَأْيِهِ وَفِيهَا لَا يَعْمَلُ فِيهِ بِنَصِّ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنَ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

الطبرسي في الإحتجاج عن أبي محمد العسكري عليه السلام في قوله فوين للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله (فساق الحديث الى ان قال عليه السلام) وكذلك عوامنا إذا عرقو من علمائهم الفسق الظاهر والعصبية الشديدة والتكالب على الدنيا وحرامها فمن قتله مثل هؤلاء فهو مثل اليهود الذين ذمهم الله بالتقليد لفسقة علمائهم فأما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه حافظاً لدينه مخالفًا على هواه مطيناً لأمر مولاه فلعل عوام أن يقلدوه وذلك لا يكون إلا بعض فقهاء الشيعة لا كلهم فإن من ركب من القبائح والفواحش مراكب علماء العامة فلأن قبلوا منهم عنا شيئاً ولا كرامة (الحديث) .

(قال صاحب الوسائل) وأورده العسكري عليه السلام في تفسيره .

في الاخبار الدالة على جواز الافتاء مفهوم ما

﴿ قوله وبعضاً على جواز الإفتاء مفهوماً مثل ما دل على المنع عن الفتوى بغير علم . . . الخ ﴾
وهي روايات كثيرة .

(منها) ما رواه في الوسائل في القضاء في باب عدم جواز القضاء والإفتاء بغير علم مسندأ عن أبي عبيدة (قال) قال أبو جعفر عليه السلام من أفقى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه (وروي) حديثاً في القضاء أيضاً في باب عدم جواز استنباط الأحكام النظرية من ظواهر القرآن إلا بعد معرفة تفسيرها من الأئمة قال فيه لعنته ملائكة السموات والارض .

(ومنها) ما رواه في باب عدم جواز القضاء والإفتاء بغير علم أيضاً مسندأ عن مفضل بن يزيد (قال) قال لي أبو عبدالله عليه السلام أنتا عن خصلتين فيها هلك الرجال أنتا أن تدين الله بالباطل وتفني الناس بما لا تعلم :

(ومنها) ما رواه في الباب المذكور أيضاً مسندأ عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي أبو عبدالله عليه السلام إياك و خصلتين فيها هلك من هلك إياك أن تفني الناس برأيك أو تدين بما لا تعلم (ورواه) في الباب ثانياً بطريق آخر باختلاف يسير في المتن .

(ومنها) ما رواه في الباب المذكور أيضاً مسندأ عن عبيدة السعاني (قال) سمعت علياً عليه السلام يقول يا أهلا الناس اتقوا الله ولا تفتو الناس بما لا تعلمون (الحديث) .

(ومنها) ما رواه في الباب المذكور أيضاً مسندأ عن موسى بن بكر (قال) قال ابو الحسن عليه السلام من أفق الناس بغير علم لعنته ملائكة الارض وملائكة السماء (وروي) بعده حديثاً آخر قال فيه لعنته ملائكة السماء والأرض .

(ومنها) ما رواه في الباب المذكور أيضاً عن تحف العقول عن النبي صلى الله عليه وآلها وسلم (قال) من أفق الناس بغير علم فليتبؤ مقعده من النار :

(ومنها) ما رواه في المستدرك في الباب المذكور عن دعائم الإسلام (قال) وروينا عن رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم انه قال إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالم اخذ الناس رؤساء جهالاً فسألوا فأفتووا بغير علم فضلوا وأضلوا .

(ومنها) ما رواه في المستدرك في الباب المذكور أيضاً عن غواي اللثالي عن النبي صلى الله عليه وآلها وسلم (قال) من أفق الناس بغير علم كان ما يفسده أكثر مما يصلحه .

(ومنها) ما ذكره في المستدرك في الباب المذكور أيضاً عن الشهيد الثاني في

منية المريد عن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم انه (قال) من أفقى بفتىـا من غير ثبت (قال) وفي لفظـ بغير علم فإـعا إـثـه على من أـفـتـاه .

(ومـها) ما رواهـ في الوسائلـ في بـاب عدمـ جوازـ القـضـاءـ والـحـكـمـ بالرأـيـ والإـجـهـادـ مـسـنـدـاـ عنـ أبيـ بـكرـ بنـ حـزمـ (قال) توـضـاـ رـجـلـ فـسـحـ عـلـىـ خـفـيـهـ فـدـخـلـ المـسـجـدـ يـصـلـيـ فـجـاءـ عـلـىـ عـلـيـ السـلـامـ فـوـطـأـ عـلـىـ رـقـبـهـ وـقـالـ وـيـلـكـ تـصـلـيـ عـلـىـ غـيـرـ وـضـوـءـ فـقـالـ أـمـرـيـ بـهـ عـمـرـ بـنـ الـخطـابـ قـالـ فـأـخـذـ بـهـ فـانـتـهـيـ إـلـيـهـ فـقـالـ اـنـظـرـ مـاـ يـرـوـيـ هـذـاـ عـلـيـكـ وـرـفـعـ صـوـتـهـ فـقـالـ نـعـمـ أـنـاـ أـمـرـتـهـ إـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ مـسـحـ عـلـىـ خـفـيـهـ فـقـالـ قـبـلـ الـمـائـةـ أـوـ بـعـدـهـاـ قـالـ لـأـدـرـيـ قـالـ فـلـمـ تـفـتـيـ وـأـنـتـ لـأـتـدـرـيـ سـبـقـ الـكـتـابـ الـخـفـيـنـ .

(ومـها) ما رواهـ فيـ الـبـابـ المـذـكـورـ مـسـنـدـاـ عنـ مـسـعـدـةـ بـنـ صـدـقـةـ (قال) قـالـ أـبـوـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـنـ أـفـقـيـ النـاسـ بـرـأـيـهـ فـقـدـ دـانـ اللـهـ بـمـاـ لـاـ يـعـلـمـ وـمـنـ دـانـ اللـهـ بـمـاـ لـاـ يـعـلـمـ فـقـدـ ضـادـ اللـهـ حـيـثـ أـحـلـ وـحـرـمـ فـيـاـ لـاـ يـعـلـمـ .

(ومـها) ما رواهـ فيـ الـبـابـ المـذـكـورـ عنـ غـوـالـيـ الـثـالـيـ عـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ (قال) مـنـ عـمـلـ بـالـمـقـايـيسـ فـقـدـ هـلـكـ وـأـهـلـكـ وـمـنـ أـفـقـيـهـ النـاسـ وـهـوـ لـاـ يـعـلـمـ النـاسـخـ وـالـحـكـمـ مـنـ الـمـتـشـابـهـ فـقـدـ هـلـكـ وـأـهـلـكـ .

(ومـها) ما رواهـ فيـ الـوـسـائـلـ فيـ الـقـضـاءـ فيـ بـابـ وجـوبـ الرـجـوعـ فيـ الـقـضـاءـ وـالـفـتـوىـ إـلـىـ رـوـاـةـ الـحـدـيـثـ مـسـنـدـاـ عنـ حـزـةـ بـنـ حـرـانـ (قال) سـمـعـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـولـ مـنـ اـسـتـأـكـلـ بـعـلـمـهـ اـفـتـقـرـ قـلـتـ إـنـ فـيـ شـيـعـتـكـ قـوـماـ يـتـحـمـلـونـ عـلـوـمـكـ وـبـيـشـوـنـهـ فـيـ شـيـعـتـكـ فـلـاـ يـعـدـمـونـ مـنـهـمـ الـبـرـ وـالـصـلـةـ وـالـإـكـرـامـ فـقـالـ لـيـسـ أـوـلـتـكـ بـمـسـأـكـلـينـ أـنـاـ ذـاكـ الـذـيـ يـفـتـيـ بـغـيـرـ عـلـمـ وـلـاـ هـدـيـ مـنـ اللـهـ لـيـطـلـ الـحـقـوقـ طـمـعاـ فـيـ حـطـامـ الدـنـيـاـ .

(ومـها) ما رواهـ فيـ الـقـضـاءـ إـيـضاـ فيـ بـابـ وجـوهـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـأـحـادـيـثـ الـمـخـلـفـةـ مـسـنـدـاـ عنـ عـلـيـ بـنـ أـسـبـاطـ (قال) قـلـتـ لـلـرـضـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـحـدـثـ الـأـمـرـ

لأجد بدأ من معرفته وليس في البلد الذي أنا فيه أحد مستفتته من مواليك قال فقال أئت فقيه أهل البلد فاستفنته من أمرك فإذا أفتاك بشيء فخذ بخلافه فإن الحق فيه (دللت الرواية الشريفة) مفهوماً على جواز الاستفتاء من مواليهم إذا وجدوا في البلد وأنه أمر مفروغ عنه بين الراوي والإمام عليه السلام وهو مما يكتفي .

(ومنها) ما رواه في المستدرك في القضاء في باب نوادر ما يتعلق بأبواب صفات القاضي عن مصباح الشريعة (قال) قال الصادق عليه السلام لا يدخل الفتيا لمن لا يستفتي من الله عزوجل بصفاء سره وإن خلاص عمله وعلانيته وبرهان عن ربه في كل حال لأن من أفقى فقد حكم والحكم لا يصح إلا بإذن الله وبرهانه ومن حكم بالخبر بلا معانينة فهو جاهل مأخوذ بجهله ومأثوم بحكمه .

(قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم) أجركم على الفتيا أجركم على الله عزوجل أولاً يعلم المفتي أنه هو الذي يدخل بين الله تعالى وبين عباده وهو الخير بين الجنة والنار ولا يدخل الفتيا في الحلال والحرام بين الخلق (الاملن اتبع الحق) من أهل زمانه وناحيته وبلدته بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وعرف ما يصلح من فتياه .

(قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم) وذلك لربما ولعل ولعسى لأن الفتيا عظيمة :

(وقال أمير المؤمنين عليه السلام) لفاض هل تعرف الناسخ من المنسوخ قال لا قال فهل أشرفت على مراد الله عزوجل في أمثال القرآن قال لا قال إذا هلكت وأهلكت والمفتي يحتاج إلى معرفة معاني القرآن وحقائق السنن ومواطن الإشارات والأداب والإجماع والاختلاف والإطلاع على أصول ما اجتمعوا عليه وما اختلفوا فيه ثم إلى حسن الاختيار ثم إلى العمل الصالح ثم الحكمة ثم التقوى ثم حينئذ إن قدر (انتهى) الحديث الشريف ،

﴿اقول﴾

هكذا وجدت في نسخي ولكن الظاهر ان كلمة (إلا مَن اتَّبَعَ الْحَقَّ) مغلوطة وأحتمل أن الصحيح هكذا (إلا مَن كَانَ اتَّبَعَ الْخَلْقَ) من أهل زمانه وناجحته وببلده بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ... الخ .

(وقد أشار الشيخ) أعلى الله مقامه في رسالته المستقلة إلى الحديث الشريف بلفظ آخر (قال) في مسألة تقديم الأورع على غير الأورع (ما لفظه) ويؤيده ما ورد في أنه لا يحل الفتيا (إلا مَن كَانَ أَتَبَعَ) أهل زمانه برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (انتهى) .

في الاخبار الدالة على جواز الافتاء منطوقاً

﴿قوله او منطوقاً مثل ما دلّ على إظهاره عليه السلام الحبة لأن يرى في أصحابه من يفتى الناس بالحلال والحرام ... الخ﴾

(وهو ما رواه) في المستدرك في القضاء في باب وجوب الرجوع في القضاء والفتوى إلى رواة الحديث عن أحمد بن علي النجاشي في كتاب الرجال (قال) وقال له أبو جعفر عليه السلام يعني لأبان بن تغلب أجلس في مسجد المدينة وأفت الناس فإني أحب أن يرى في شيعتي مثلث .

(ومثل ما رواه) في الباب المذكور عن نهج البلاغة (قال) عليه السلام فيما كتب إلى قثم بن عبام واجلس لهم العصرى فأفت لامستفى وعلم الجاهل وذاكر العالم :

(ومثل ما رواه) في الباب المذكور مستنداً عن معاذ بن سلم

النحوى عن أبي عبدالله عليه السلام (قال) بلغنى انك تقدعد في الجامع فتفى الناس
قلت نعم وأردت أن أسألك عن ذلك قبل أن أخرج أني أقعد في المسجد فيجيء
الرجل فيسألني عن الشيء فإذا عرفته بالخلاف لكم أخبرته بما يفعلون ويجيء
الرجل أعرفه بمودتكم وحبيكم فأخبره بما جاء عنكم ويجيء الرجل لا أعرفه ولا أدرى
من هو فأقول جاء عن فلان كذا وجاء عن فلان كذا فادخل قواكم فيما بين ذلك
فقال لي اصنع كذا فإني كذا أصنع .

﴿ قوله لا يقال إن مجرد إظهار الفتوى للغير لا يدل على جواز أخذه
وابتعاه فإنه يقال إن الملازمة المرفية بين جواز الإفتاء وجواز اتباعه واضحة
وهذا غير وجوب اظهار الحق والواقع حيث لا ملازمة بينه وبين وجوب
أخذه بعيداً ... الخ ﴾

وتوسيع المقام مما يقتضي ذكر أمور .

(الاول) انك قد عرفت في حجية خبر الواحد وقد أشير هنا أيضاً أن
المصنف قد نفي الملازمة في آية النفر بين وجوب الإنذار ووجوب الخذر مطلقاً
ولو لم يحصل العلم من قول المنذر بعيداً كما انه قد نفي الملازمة في آية الكمان أيضاً
بين حرمة الكمان ووجوب القبول مطلقاً ولو لم يحصل العلم من قول المظاهر بعيداً
(واما في آية السؤال) فضافاً إلى نفي الملازمة بين وجوب السؤال من أهل الذكر
وجوب القبول مطلقاً قد ادعى تبعاً للشيخ ظهور الآية بقرينة قوله تعالى إن كتم
لما تعلمون في إيجاب السؤال لتحصيل العلم لا للعمل بالجواب بعيداً (وعرفت
إيضاً) ان الشيخ أعلى الله مقامه قد نفي الإطلاق في آية النفر لوجوب الخذر ولم
يحصل العلم من قول المنذر كما انه قد نفي الإطلاق في آية الكمان أيضاً لوجوب
القبول وإن لم يحصل العلم من قول المظاهر وأن المصنف قد اعترف بنفي الإطلاق
في آية النفر وأشار إليه بقوله وعدم إطلاق يقتضي وجوبه على الإطلاق ... الخ
اعترف بنفي الإطلاق في آية الكمان إيضاً غير أنه قد ادعى أنه ما لم يمنع الملازمة لم

يكن مجال لنفي الإطلاع ودعوى الإهمال كما لا يتحقق .

(الثاني) إنك قد عرفت آنفًا أن الأخبار الدالة على جواز التقليد هي على أقسام أربعة (ما دل) على وجوب اتباع قول العلماء (وما دل) على ان للعوام تقليد العلماء (وما دل) على جواز الإفتاء مفهوماً (وما دل) على جواز الإفتاء منطوقاً .

(الثالث) ان المستشكل في المقام من لا كلام له في القسم الاول والثاني من الاخبار الدالة على جواز التقليد من ناحية إطلاقها .

(فان مثل قوله عليه السلام) واما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها الى رواة أحاديثنا .

(او قوله عليه السلام) من كان من الفقهاء صاثنا لنفسه الى قوله فللعوام ان يقلدوه الى غير ذلك من الاخبار مما له إطلاق يشمل ما إذا حصل العلم من قول العالم أو لم يحصل .

(وإنما كلام المستشكل) هو في القسم الثالث والرابع من أقسام الاخبار الدالة على جواز التقليد .

(مثل قوله عليه السلام) من أفقى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب .

(او قوله عليه السلام) اجلس في مسجد المدينة وأفت الناس فإني أحب أن يرى في شيءٍ مثلَكَ إِلَّا غيرَ ذلكَ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُتَقْدِمَةِ وَلَيْسَ إِشْكَالَهُ إِلَّا مِنْ نَاحِيَةِ الْمُلَازِمَةِ بَيْنَ جَوَازِ الْإِفْتَاءِ وَجَوَازِ اتِّبَاعِهِ نَظَرًا إِلَى أَنَّ أَقْصَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقَسَانُ الْمُذَكُورُونَ هُوَ جَوَازُ الْإِفْتَاءِ لِلنَّاسِ وَهَذَا مَا لَا يَسْتَلزمُ جَوَازَ اتِّبَاعِهِ مُطْلَقاً وَلَوْ لَمْ يَحْصُلْ عَلَيْهِ الْعِلْمُ مِنْ قَوْلِ الْمُفْتَى تَعْبُداً فَكَمَا أَنَّ الْمُصْنَفَ قَدْ أَنْكَرَ الْمُلَازِمَةَ فِي آيَةِ النَّفْرِ وَآيَةِ الْكَهْنَانِ وَآيَةِ السُّؤَالِ فَلَيَنْكِرَهَا فِي الْمَقَامِ إِيْضًا هَذَا يَحْصُلُ إِلَيْكُمْ .

(وقد أجاب عنه المصنف) بأن الملازمة العرفية بين جواز الإفتاء وجواز

اتباعه يعني مطلقاً ولو لم يحصل العلم من قول المفتي واضحة وهذه غير الملازمة بين وجوب إظهار الحق يعني به في آية الكمان أو اظهار الواقع يعني به في آبئتي التفر والسؤال وبين وجوب أخذته تعبداً.

﴿اقول﴾

والظاهر أن وجه الملازمة العرفية بين جواز الإفتاء وجواز اتباعه مطلقاً وعدم الملازمة كذلك بين وجوب اظهار الحق والواقع ووجوب اخذهما مطلقاً ان الفتوى هي إخبار عن حدس ونظر وعن اجتهاد واستنباط وهذا مما لا يوجب العلم غالباً للعام إلا نادراً فلو اختص حجية قول المفتي بما إذا حصل العلم منه كان الأمر بالإفتاء لغواً جداً وهذا بخلاف إظهار الحق والواقع فإنه إخبار عن حسن وعيان وعن شهود ووجودان وهو في الأغلب مما يوجب العلم واليقين فاو اختص حجية قول المظاهر للحق والواقع بما اذا حصل العلم منه لم يكن الامر بااظهار الحق والواقع لغواً جداً فتأمل جيداً.

الكلام حول الاستدلال بدليل الانسداد

على جواز التقليد

(ثم إن هذا كله) تاماً الكلام فيما ذكره المصنف من أدلة التقليد (وقد بي منها) دليل واحد لم يذكره وهو دليل الإنسداد المركب من مقدمات عديدة .
 (وقد أشار إلى بعضها) صاحب الفصول (والى بعضها) الححقق القمي
 (والى أكثرها) الشيخ أعلى الله مقامه في رسالته المستقلة .

(قال في الفصول) فصل لا ريب في جواز التقليد لغير المجتهد (إلى أن قال)
لقطع ببقاء التكليف بالأحكام وانسداد طريق تحصيلها في حق غيره بغير طريق
التقليد غالباً (انتهى).

(وقال المحقق القمي) ويدل عليه أيضاً لزوم العسر والخرج الشديد بل
اختلال نظام العالم إذا الإجتهاد ليس أمراً سهلاً يحصل عند وقوع الواقعة بل يحتاج
إلى صرف مدة العمر أو أغلبه فيه (انتهى).

(وقال الشيخ) في رسالته المستقلة (ما لفظه) وحكم العقل بأنه بعد بقاء
التكليف وانسداد باب العلم وعدم وجوب الاحتياط لزوم العسر إذا دار الأمر
بين العمل على الإجتهاد الناقص الذي يتمكن منه العاى والمعلم على تمام الذي
يتمكن منه المجتهد كان الثاني أرجح لكونه أقرب إلى الواقع (انتهى) وكان
كلام الشيخ أعلى الله مقامه بقرينة قوله إذا دار الأمر بين العمل على الإجتهاد
الناقص ... إن مفروض في غير العاى البحث بل في العاى الذي له حظ من العلم
على نحو يتمكن من مراجعة كتب الأخبار كالوسائل ونحوه وإن لم يتمكن من علاج
المعارضات ودفع الشبهات والجمع بين الروايات.

(وكيف كان) ملخص الكلام في تقرير دليل الانسداد هنا انه مركب
من مقدمات .

(الأول) القطع ببقاء التكليف والأحكام الشرعية .

(الثانية) انسداد باب العلم والعلمي بأغلبها لغير المجتهد .

(وقد أشار) إلى هاتين المقدمتين صاحب الفصول في كلامه المتقدم .

(الثالثة) ان فتح باب العلم أو العلمي بالتكليف للعاى بتحصيل الإجتهاد
واكتساب طريقة الاستنباط مستلزم للعسر والخرج الشديد بل مستلزم لاختلال
النظام (وذا، أشار، إلى هذه المقدمة المحقق القمي .

(الرابعة) ان الاحتياط في المسائل الشرعية ببيان محتمل الوجوب وترك

تحتمل الحرمة مستلزم للعسر أيضاً (وقد أشار) إلى هذه المقدمة الرابعة مع الأولى والثانية الشيخ أعلى الله مقامه في كلامه المتقدم فـ تـ هـ رـ آـ يـ تـ عـ يـ نـ لـ لـ عـ اـ مـ يـ منـ بـ عـ دـ هـ ذـ هـ المـ قـ دـ مـ اـ تـ الـ أـ رـ بـ يـ بـ هـ اـ مـ اـ العـ مـ بـ فـ تـ وـ يـ المـ جـ هـ دـ اـ الجـ اـ مـ لـ لـ شـ رـ اـ نـ طـ لـ اـ تـ حـ صـ بـ لـ الـ اـ جـ هـ اـ دـ وـ لـ اـ عـ مـ بـ الـ اـ حـ تـ يـ اـ طـ .

﴿اقول﴾

إن المقدمة الأولى بل والثانية أيضاً وإن كانت هي مسلمة لا ريب فيها .
 (ولكن المقدمة الثالثة) قابلة للمناقشة جداً فإن تحصيل الإجتهاد واكتساب طريقة الاستنباط ليس هو حرجاً على كل أحد فضلاً من أن يكون مخلاً بالنظام (نعم) تحصيله عند وقوع الواقعه وإن كان هو عسرياً بل لعله مستحب لفترة الوقت واحتياج تحصيله إلى صرف مدة من العمر ولكن تحصيله لواقع الآتية ليس عسرياً فـ اوـ كـ انـ الـ اـ عـ مـ اـ دـ فيـ جـ وـ اـ زـ التـ قـ لـ يـ دـ عـ لـ هـ ذـ اـ الدـ لـ لـ يـ لـ مـ يـ بـ يـ جـ زـ لـ مـ نـ تـ كـ نـ مـ نـ تـ حـ صـ بـ لـ الـ اـ جـ هـ اـ دـ لـ لـ وـ لـ اـ حـ رـ جـ اـ نـ يـ بـ لـ دـ الـ غـ يـرـ فـ يـ هـ مـ اـ دـ يـ هـ وـ جـ وـ اـ زـ هـ مـ طـ لـ فـ اـ حـ تـ يـ لـ مـ لـ لـ هـ دـ اـ الشـ مـ خـ سـ .

(وأما المقدمة الرابعة) فـ كـذـ لـ كـ هيـ قـاـبـلـةـ لـ الـ مـ نـ اـ شـ اـ ئـةـ اـ يـ اـ صـ اـ فـ اـ لـ اـ لـ اـ حـ تـ يـ اـ طـ التـ اـ تـ اـ مـ) في جميع المسائل الشرعية وإن كان عسرياً حرجاً ولكن مجرد الإحتياط ولو في بعض المسائل الشرعية ليس عسرياً حرجاً فـ اوـ كـ انـ الـ اـ عـ مـ اـ دـ فيـ جـ وـ اـ زـ التـ قـ لـ يـ دـ عـ لـ هـ ذـ اـ الدـ لـ لـ يـ لـ مـ يـ بـ يـ جـ زـ لـ مـ نـ تـ كـ نـ مـ نـ تـ حـ صـ بـ لـ الـ اـ جـ هـ اـ دـ لـ لـ وـ لـ اـ حـ رـ جـ اـ نـ يـ بـ لـ دـ الـ غـ يـرـ فـ يـ هـ مـ اـ دـ يـ هـ وـ جـ وـ اـ زـ هـ مـ طـ لـ فـ اـ حـ تـ يـ لـ مـ لـ لـ هـ دـ اـ الشـ مـ خـ سـ .

﴿ قوله وأما قياس المسائل الفرعية على الأصول الإعتقادية في أنه
كما لا يجوز التقليد فيها مع الغموض فيها كذلك لا يجوز فيها بالطريق الأولى
لمسؤولتها فباطل ... الخ ﴾

إن وضوح بطلان قياس المسائل الفرعية على الأصول الإعتقادية في عدم جواز
التقليد فيها هو عثابة لا يرضى به حتى من أئمّة القياس وبين بنائه (فإنه مضافةً)
إلى بطلان القياس في حد ذاته وأنه في المقام مع الفارق لما أشار إليه المصنف بقوله
ضرورة أن الأصول الإعتقادية مسائل معدودة بخلافها ... الخ (ان التقليد) في
الأصول الإعتقادية كالتوحيد والنبوة ونحوهما هو مما لا يجوزه العقل ما لم يحصل
القطع واليقين من كلام المقلد بالفتح فيكتفي حينئذ كما قوأه الشيخ أعلى الله مقامه
على ما تقدم تفصيله في بحث الظن في آخر الظن بالأمور الإعتقادية وهذا بخلاف
المسائل الفرعية .

في وجوب تقليد الأعلم

﴿ قوله فصل اذا علم المقلد اختلاف الآحياء في الفتوى مع اختلافهم
في العلم والفقاهة فلا بد من الرجوع الى الأفضل اذا احتمل تعينه للقطع بمحاجنته
والشك في حجية غيره ... الخ ﴾

المقصود من عقد هذا الفصل هو التكلم حول وجوب تقليد الأعلم والكلام فيه
يقع في مقامين .

(الاول) في المقلد العاجز عن الإجتهد في مسألة تقليد الأعلم وغيرها وأنه
مع عجزه عن ذلك هل يتبع عليه التقليد من الأعلم أو يجوز له الرجوع الى غير
الأعلم ايضاً

(الثاني) في المجتهد القادر على الاستنباط في مسألة تقليد الأعلم وغيرها وانه إذا نظر في الأدلة الشرعية فهل مقتضيها وجوب تقليد الأعلم على العامي وتعيينه عليه او جواز الرجوع للعامي الى غير الأعلم ايضاً.

(وقد أشار المصنف) الى كلام المقامين جميعاً بقوله الآتي هذا حال العاجز عن الإجتهاد في تعين ما هو قضية الأدلة في هذه المسألة واما غيره فقد اختلفوا في جواز تقديم المفضول وعدم جوازه ... الخ .

(وقد أخذ هذا المعنى) من تقريرات الشيخ اعلى الله مقامه حيث أشار الى ذلك بقوله وقبل الخوض ينبغي رسم أمر بن احدهما انه لا يعقل الخلاف في وجوب رجوع العامي الغير البالغ رتبة الإجتهاد في هذه الواقعة الى الأعلم والأفضل بل لا بد أن يكون الخلاف في مقتضي الأدلة الشرعية (انتهى).

(وكيف كان حاصل) كلام المصنف في المقام الأول ان المقلد اذا احتمل تعين الرجوع الى الأعلم فبمجرد أن احتمل ذلك وجب عليه الرجوع الى الأعلم وذلك لقطعه بحججته وشكه في حجية غيره فالمقام من دوران الأمر بين التعين والتخيير وقد تقدم منا شرح أقسام الدوران في آخر البراءة وانه في الكل يجب الاحتياط والاقتصار على المتيقن وإجراء الأصل عن المشكوك .

﴿أقول﴾

هذا مضافاً الى استقلال عقل المقلد بوجوب الأخذ بقول الأعلم وذلك لكونه من أقوى الدليلين وقد عرفت منها في التعادل والراجح غير مرأة استقلال العقل بذلك بل ادعى انها قاعدة مجتمعة عليها فتذكرة .

﴿ قوله ولا وجه لرجوعه الى الغير في تقلide إلا على نحو دائر ... الخ﴾

فإن المقلد إذا رجع الى غير الأعلم في جواز تقليد غير الأعلم فهو مستلزم للدور فان الرجوع اليه متوقف على جواز تقليد غير الأعلم فلو كان جواز تقليد غير الأعلم مستندآ الى الرجوع اليه لزم الدور .

﴿ فِي الْاجْتِهَادِ وَالتَّقْلِيدِ ﴾

(وقد أخذ المصنف) هذا المعنى من تقريرات الشيخ أيضاً أعلى الله مقامه (قال) فإذا حاول أي المقلد استعلام حال هذه الواقعة يعني مسألة تقليد الأعلم بالتقليد فلا يعقل لرجوعه إلى غير الأعلم على وجه التقليد وجده لأن استعلام حال هذه الواقعة من غير الأعلم لعله غير مفيد إذ لم يثبت جوازه بعد فأن كان ذلك منه على سبيل ديم المبالغ باحکام الشریعة فالعياذ بالله وان كان الإعتماد في الاستعلام المذكور هو قول غير الأعلم فهو دور (انتهى) .

﴿ قوله نعم لا بأس برجوعه إليه إذا استقل عقله بالتساوي وجواز الرجوع إليه أيضاً ... الخ ﴾

استدرك عن قوله ولا وجه لرجوعه إلى الغير ... الخ أي نعم لا بأس برجوع المقلد إلى غير الأعلم إذا استقل عقله بمساواة غير الأعلم مع الأعلم في جواز الرجوع إليه (وقد أخذ هذا المعنى) من التقريرات، أيضاً (قال) ^{أو توسيعه} ان المقلد إما أن يكون ملتفتاً إلى الخلاف في هذه الواقعة أولاً وعلى الثاني فلا كلام فيه في المقام (إلى أن قال) وعلى الأول فيما أن يستقل عقله بالتساوي فلا كلام أيضاً إذ لا يعقل تكليفه بخلاف عالمه وإما أن يكون متربداً كغيرها من الواقع المشكوك فيها فإذا حاول استعلام حال هذه الواقعة بالتقليد فلا يعقل (ثم ساق الكلام) نحو ما تقدم آنفاً .

﴿ أقول ﴾

نعم إذا استقل عقله بالتساوي جاز له الرجوع إلى غير الأعلم أيضاً إلا أنه مجرد فرض لا واقع له وذلك لما أشرنا إليه من استقلال عقله بالأأخذ بقول الأعلم نظراً إلى كونه من أقوى الدليلين (هذا) مضافاً إلى ما أفاده المصنف من القطع بحجية قول الأعلم والشك في حجية غيره فتأمل جيداً .

﴿ قوله هذا حال العاجز عن الإجتهاد في تعين ما هو قضية الأدلة في هذه المسألة وأما غيره فقد اختلفوا في جواز تقديم المفضول وعدم جوازه إلى آخره ﴾

قد أشير آنفًا ان المصيّف قد أشار بهذه العبارة الى كلام المقامين في هذا الفصل وقد عرفت حاصل كلامه في المقام الاول .

(واما المقام الثاني) وهو المجتهد القادر على الإستنباط في مسألة تقليد الأعلم وغيرها وانه إذا نظر في الأدلة الشرعية فهو مقتضيها وجوب تقليد الأعلم على العامي أو جواز التقليد عن غيره أيضاً.

(فحاصل كلام المصنف) فيه هو عدم جواز تقديم المفضول على الأفضل (واستدل لذلك) بالأصل والظاهر ان مقصوده من الاصل ان قول المفضول مع وجود الأفضل مشكوك الإعتبار وقد تقدم في صدر مباحث الظنون أن الاصل فيها شك في اعتباره عدم حجيته جزماً يعنى عدم ترتيب الآثار المرغوبة من الحجة عليه قطعاً من المنجزية عند الإصابة والعدمية عند الخطأ وحكم العقل بوجوب المتابعة وذلك لأن الآثار المذكورة مما لا تترتب إلا على ما اتصف بالحجية الفعلية أي المحرزة المعلومة في مقام الإثبات لا على ما اتصف بالحجية ولو ثبوتاً ولم يعلم بها لثباتاً .

(وقد أضفنا نحن) الى ذلك ان الامارة المشكوكه الاعتيار هي مما يحرم العمل به والإستناد اليه شرعاً وعقلاً وقد تقدم التفصيل هناك مبسوطاً فراجهه ولا نعيد الكلام ها هنا ثانياً (هذا) وقد استدل صاحب التقريرات ايضاً بالاصل المذكور (قال) الثاني في تأسيس الاصل في المسألة فنقول إن الظاهر من كل من تعرض للمسألة ووصل كلامه إلينا أن الاصل مع المانعين (قال) وتقريره انه لا شك ان العمل يقول الغير ومتابقة العمل بقوله وهو المعبر عندهم بالتقليد عمل بما وراء العلم (الى ان قال) والاصل المستفاد من الادلة القطعية كتاباً وسنة وإجماعاً

وعقلا على ما مر تفصيل القول فيه في محله هو حرمة العمل بغير العلم خرج منه متابعة الفاضل يعني الاعلم بالاتفاق من المجوزين والمانعين فإنه هو المجمع عليه فيبيق متابعة المفضول في حرمة العمل بما وراء العلم (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه .

﴿اقول﴾

قد يشكل التمسك بالأصل لعدم حجية قول المفضول وذلك لأن الكلام في المقام ليس إلا فيما تعارض فتوى الأفضل مع المفضول كما أشار إليه المصنف بقوله في صدر البحث إذا علم المقلد اختلاف الآحياء في الفتوى مع اختلافهم في العلم والفقاهة ... الخ ومتى قي القاعدة الأولية في الامارتين المتعارضتين كما حقق في صدر التعادل والترابط هو تساقط الطرفين جميعاً (وعليه) فكيف يؤخذ بقول الأفضل ويجري الأصل عن المفضول (ولكن) حل الإشكال أن مقتضي القاعدة الأولية في الامارتين المتعارضتين وإن كان هو التساقط إلا أن مقتضي الإجماع القطعي على عدم تساقط قول المجهدين بمجرد معارضته بعضها مع بعض هو حجية أحدهما لا محالة ثم لا شك في أن مقتضي احتمال التعين في قول الأفضل مع احتمال التخيير بين الأفضل والمفضول شرعاً هو القطع بحجية قول الأفضل إما تعيناً أو تخيراً والشك في حجية قول المفضول ولو تخيراً فيكون المقام من دوران الأمر بين التعين والتخدير فيؤخذ بالمتيقن ويجري الأصل عن المشكوك وقد تقدم شرح أقسام الدوران في آخر البراءة مفصلاً كما تقدم في صدر التعادل والترابط عند تأسيس الأصل الثانوي في الخبرين المتعارضين بعد التمسك باندرجها في دوران الأمر بين التعين والتخدير التمسك أيضاً بحكم العقل بالأخذ بأقوى الدليلين (وعليه فيكون الوجه الوجيه بالنتيجة في تقديم قول الأفضل على المفضول في كل من المقام الأول والثاني من هذا الفصل هو شيء واحد وهو دوران الأمر بين التعين والتخدير وحكم العقل بالأخذ بأقوى الدليلين فتأمل جيداً .

(هذا كله) حكم ما إذا اختلفوا في الفتوى واجتهدوا في العلم والفضيلة على ما أشار إليه المصنف في صدر البحث كما أشير آنفاً بقوله إذا علم المقلد اختلف الأحياء في الفتوى مع اختلفهم في العلم والفقاهاه ... الخ (ومنه يظهر) حكم ما إذا اختلفوا في الفتوى واجتهدوا في العلم والفضيلة فإن مقتضى عدم تساقطها بالمعارضة لأجل الإجماع القطعي كما تقدم وعدم مزية لأحدهما على الآخر في العلم والفضيلة كما هو المفروض هو التخيير بينهما عقلاً (بل ويظهر) من ذلك حكم ما إذا انعكس الأمر فاجتهدوا في الفتوى واجتهدوا في العلم والفضيلة وهو التخيير بينهما أيضاً وذلك لإطلاقات أدلة التقليد المحفوظة في مثل هذه الصورة أعني صورة الإتحاد في الفتوى وعدم الاختلاف والتعارض كي لا يمكن التمسك بإطلاقات أدلة التقاديم من جهة التساقط وإن كان يظهر من صاحب العروة قدس سره الاحتياط في المسألة.

(قال) مسألة الاحوط عدم تقليد المفضول حتى في المسألة التي توافق فتواه فتوى الأفضل (انتهى) ولكنها على الظاهر مما لا وجه له إلا بنحو الاستحباب (وقد أشار) إلى ما قلناه صاحب التقريرات (فقال) الثامن يعني من الأمور التي ينبغي التنبيه عليها في المسألة لا دليل على وجوب تعين المجتهدين في العمل بقولهم إذا كانوا متوفيقين في الفتوى وإن كان بينهما تفاضل بعد كون كل واحد منهم حجة شرعية (انتهى).

(وأظهر من هذا كله) حكم ما إذا اجتهدوا في الفتوى واجتهدوا في العلم والفضيلة جميعاً وهو التخيير بينهما أيضاً فنأمل جيداً.

في القائلين بجواز تقليد غير الأعلم وتضييف أدلةهم

﴿قوله ذهب بعضهم إلى الجواز . . . الخ﴾

يعنى إلى جواز تقديم المفضول (قال صاحب التقريرات) وحدث مجاعة من تأثر عن الشهيد الثاني قول بالتبخیر بين الفاضل والمفضول تبعاً للحاجي والعنصري والقاضي وجاءة من الأصوليين والفقهاء فيما حكى عنهم وصار اليه جملة من متأخرى أصحابنا حتى صار في هذا الزمان قولًا معتمداً به والأقرب ما هو المعروف بين أصحابنا يعني به وجوب الأخذ بقول الأعلم .

﴿اقول﴾

ولعل مراد القائلين بجواز تقليد المفضول هو عند عدم معارضته فتوى المفضول مع الأفضل كما يظهر ذلك من صاحب الفضول رحمه الله وهو من القائلين بجواز تقليد المفضول فيرجع التزاع حينئذ لفظياً (قال في الفضول) بعد ما ذكر أدلة المنع (ما لفظه) ويشكل عنن الإجماع لا سيما بعد تصرّح جماعة بالجواز (الى أن قال) والرواية المذكورة يعني بها مقبولة عمر بن حنظلة بعد تسلیم سندها واردة في صورة التعارض في الحكم فلا تدل على عدم الإعتداد بحكم المفضول عند عدم المعارضه فضلاً عن دلالتها على عدم الإعتداد بفتواه مطلقاً (انتهى) موضع الحاجة من كلامه وظاهره تسامي عدم تقديم المفضول في صورة التعارض وان التخbir يعني وبين الأفضل إنما هو عند عدم المعارضه لا مطلقاً وهو متيقن جداً لا كلام لنا فيه كما تقدم .

﴿ قوله والمعروف بين الاصحاب على ما قيل عدمه ... الخ﴾

السائل هو صاحب التقريرات رحمه الله (قال) هداية اذا اختلف الاحياء في العلم والفضيلة فع علم المقلد بالإختلاف على وجه التفصيل هل يجب الأخذ والعمل بفتوى الفاضل او يجوز العمل بفتوى المفضول قوله المعروف بين أصحابنا وجاءة من العامة هو الاول كما هو خبرة المعارج والإرشاد ونهاية الاصول وذكر كثيراً من كتب الاصحاب رضوان الله عليهم (إلى أن قال) وفي المعلم هو قول الاصحاب الذين وصل اليانا كلامهم (قال) وصرح بدعوى الإجماع الحقيق الثاني (ثم قال) ويظهر من السيد في الدررية كونه من مسلمات الشيعة (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه .

﴿ قوله وهو الاقوى للاصل وعدم دليل على خلافه ... الخ﴾

قد ذكرنا فيما تقدم ان المصنف قد استدل للمنع عن تقليد المفضول بالاصل وقد عرفت منا شرحه ومعناته فلا نعيده ثانية .

﴿ قوله ولا إطلاق في أدلة التقليد بعد الغض عن نهوضها على مشروعيه أصله ... الخ﴾

جواب عن الوجه الثاني من وجوه السائلين بجواز تقليد المفضول (قال في التقريرات) هداية في ذكر احتجاج السائلين بالجواز وهو وجوه (إلى أن قال) الثاني إطلاقات الأدلة كتاباً وسنة إذ لا أثر فيها على اشتراط الاعلمية فيكون هذه الإطلاقات قاطعة للأصل على تقدير تسلیم اقتضائه المنع (انتهى) (وحاصل جواب المصنف عنه هو المنع عن إطلاقات الأدلة بعد الغض عن دلالتها على أصل التقليد وسيأتي وجه المنع عن الإطلاقات بعد قوله هذا بلا فصل .

﴿ قوله لوضوح أنها إنما تكون بصدق بيان أصل جواز الأخذ بقول العالم لا في كل حال من غير تعرض أصلاً لصورة معارضته بقول الفاضل ... الخ ﴾

علة لمنع عن إطلاقات أدلة التقليد التي تمسك بها القائلون بجواز تقليد المفضول (وقد أخذ هذه العلة) من صاحب التقريرات (قال) في مقام الجواب عن الإطلاقات (ما لفظه) وأما الثاني فلان الإطلاقات المذكورة بعد الغض عن نهوضها على مشروعية أصل التقليد كما عرفت الوجه في ذلك فيما مرّ أن هذه الإطلاقات بين أصناف .

(ثم ذكر الأصناف إلى أن قال) والظاهر أن هذه الأقسام كلها مسوقة لبيان جواز نفس التقليد من دون ملاحظة أمر آخر كقولك فارجع إلى الأطباء أو إلى الطبيب أو إلى كل من يعالج مثلاً فان المفهوم منها بيان أصل المرجع وأما الواقعة المترتبة على هذه الواقعة من وقوع التعارض بين أقوال الأطباء فلا يستفاد منها (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه .

﴿ أقول ﴾

والعمدة في الجواب عن الإطلاقات ان الكلام كما عرفت غير مرة وأشار إليه صاحب التقريرات في كلامه المتقدم آنفاً أعني قوله هداية إذا اختلف الآباء في العلم والفضيلة ... الخ . هو فيما إذا تعارض فتوى الأفضل مع فتوى المفضول .

(ولا إشكال) في انه مع معارضة الفتويين يحصل العلم الإجمالي بكذب أحدهما من أصله وبخروجه عن تحت أدلة الإعتبار رأساً من غير تعين له إثباتاً بل ولا ثبوتاً على ما تقدم من المصنف في صدر التعادل والراجح عند الكلام في الأصل الأولى في تعارض الامارتين (كما لا إشكال) ايضاً في انه مع العلم الإجمالي بكذب أحدهما وعدم حجيته من غير تعين له إثباتاً تسقطان الفتويان عن الحجة جميعاً لعدم التعين في الحجة فلا يمكن التمسك حينئذ لحجية قول المفضول

باطلاقات الأدلة أصلاً (نعم يمكن) دعوى الإجماع القطعي على عدم سقوطها جمِيعاً بالتعارض كما تقدم قريراً فيتعين الأفضل لدوران الأمر فيه بين التغبيين والتخيار والاستقلال العقل بوجوب الأخذ بأقوى الدليلين كما سبق وعرفت غير مرّة فتأمل جيداً.

﴿ قوله ودعوى السيرة على الأخذ بفتوى أحد المخالفين في الفتوى من دون فحص عن علميته مع العلم بأعلمية أحدهما منوعة . . . الخ ﴾.

(جواب عن الوجه الثالث) من وجوه القائلين بمحاذير تقليد المفضول (قال في التقريرات) الثالث دعوى استقرار سيرة أصحاب الأئمة على الأخذ بفتاوي أرباب النظر والإجتهد من دون فحص عن الأعلمية مع القطع باختلافهم في العلم والفضيلة ويكتفي في ذلك ملاحظة تحويز التكلم لهشام وأخراجه دون غيرهم ويعني بذلك انه يكتفي في اختلافهم في العلم والفضيلة كون هشام وأخراجه مأذونين في المناورة مع المخالفين في الإمامة ونحوها دون غيرهم فلو كانوا متساوين في العلم والفضيلة جميعاً لم يختص الإذن ببعضهم دون بعض.

(ثم إن جواب المصنف) عن الوجه الثالث هو مجرد المぬ عن السيرة (ولكن) صاحب التقريرات قد أجاب عنها بنحو أبيه (قال) وأما السيرة فالمسلم منها انهم مع عدم علمهم بالإختلاف في الفتاوي كانوا يرجعون بعضهم الى بعض وأما مع العلم بالإختلاف إيجالاً فلا نسلم عدم فحصهم عن الفاضل وعدم رجوعهم اليه فكيف بما إذا علموا بالفضيلة والإختلاف تفصيلاً (قال) بل يمكن دعوى ندرة الإختلاف بين أصحاب الأئمة أيضاً ولا تنكر أصل الإجتهد في حفهم بل نقول بالفرق بيننا وبينهم من وجوه أسباب الإختلاف في حقنا دونهم فإن حالم كما مرّ مراراً حال المقلدين في أمثال زماننا حيث انهم لا يختلفون في الفتوى المنقولة عن مجتهدهم فإنه كلما يزداد بعد عهدهنا عن مشكورة الإمامة ومصباح الولاية بزداد الحيرة والإختلاف فبنا (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه.

﴿ أقول)

بل لا يبعد أن يقال إن السيرة كانت هي جارية على الرجوع إلى أصحاب الأئمة عليهم السلام مع عدم احتمال اختلافهم في الفتاوى أصلًا فضلاً عن عدم العلم باختلافهم فإن الاختلاف غالبًا كما أشار إليه التقريرات إنما هو يحصل من جهة البعد عن عصر الإمام عليه السلام لا مع حضوره ودرك أيامه وهذا واضح .

﴿ قوله ولا عسر في تقليد الأعلم لا عليه لأخذ فتاويه من رسائله وكتبه ولا مقلديه لذلك أيضًا . . . الخ)

جواب عن الوجه الرابع من وجوه القائلين بجواز تقليد المفضول (قال في التقريرات) الرابع أن في وجوب تقليد الأعلم عسرًا لا يتحمل في الغادة فيكون منفيًا في الشريعة فإن الأعلم في الأغلب منحصر في واحد أو فيثنين ومن المعلوم أن رجوع جميع أهل الإسلام إليه عسر عليه وعليهم كما هو ظاهر (انتهى) . (وقد أجاب عنه المصنف) بنفي العسر لا على الأعلم ولا على مقلديه وذلك لارتفاع العسر عنها بأخذ الفتاوي من رسائل الأعلم وكتبه وهو جواب صحيح لا ينافق فيه .

﴿ قوله وليس تشخيص الأعلمية بأشكل من تشخيص أصل الاجتهاد مع أن قضية نفي العسر الإقصار على موضع العسر فيجيب فيها لا يلزم منه عسر . . . الخ)

هذا جواب آخر عن الوجه الرابع من وجوه القائلين بجواز تقليد المفضول : (أحدهما) جواب عن خصوص دعوى العسر على المقلد إذا كان لزومه من ناحية تشخيص الأعلمية فيجيب عنها بأن تشخيص الأعلمية ليس بأشكل من تشخيص أصل الاجتهاد وهو جيد متين .

(ثانيةها) جواب عن دعوى العسر على كل من الأعلم ومقلديه إذا كان لزومه من ناحية الإنحصار في الأغلب فيجيب عنها بأن مقتضى ذلك هو الإقصار

على مورد العسر لا التعدي منه الى غيره (وعليه) فالفتوى بجواز تقليد المفضول بنحو الإطلاق ولو في غير مورد العسر هي في غير محلها وهو جيد متين ايضاً .
 (وقد أخذ) المصنف هذين الجوابين من صاحب التقريرات (قال) وأما لزوم الحرج فإن اريد ازوجه في تشخيص موضوعه يعني به موضوع الأعلم ففيه ان تشخيص الأعلم ليس بأدنى من تشخيص نفس الإجتهاد (إلى أن قال) وإن اريد ازوجه من حيث الانحصار ففيه ان الواجب حينئذ الرجوع الى الأعلم فيها لا يلزم منه العسر (انتهى) موضوع الحاجة من كلامه رفع مقامه .

في الوجوه التي استدل بها المانعون عن تقليد غير الأعلم غير ما تقدم

﴿ قوله وقد استدل المぬن أيضاً بوجوه أحدها نقل الإجماع على تعين تقليد الأفضل . . . الخ﴾

(قال في التقريرات) هداية في ذكر احتجاج المانعين وهو بعد الأصل كما عرفت تقريره يعني به في صدر البحث وجوه :

(الأول) الإجماعات المنقوله صريحاً في كلام الحقائق الثاني كما حكاه الأردبيلي عن بعضهم ايضاً وظاهرآ في كلام الشهيد الثاني المؤيد بنقل عدم الخلاف عند أصحابنا كما يظهر من السيد في الذريعة والبهائي حيث قال وتقليد الأفضل معين عندنا وفي المعالم وهو قول الأصحاب الذين وصل اليانا كلامهم المعاضدة بالشهرة المحققة بين الأصحاب وهي الحجة في مثل المقام الملحق بالفرعيات بل ولا يجوز

﴿ في الاجتهاد والتقليد ﴾

الإجرام في الإفتاء في مثل هذه المسألة التي ينزلة الإفتاء في جميع الفقه بخلاف المنقول من الأصحاب (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه.

﴿ قوله ثانية الأخبار الدالة على ترجيحه مع المعارضه كما في المقبولة وغيرها أو على اختياره للحكم بين الناس كما دل عليه المنقول عن أمير المؤمنين (عليه السلام) اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك . . . الخ ﴾

(قال في التقريرات) الثاني الأخبار الدالة على ترجيح الأعلم على غيره :
 (منها) مقبولة عمر بن حنظلة حيث قال فيها الحكم ما حكم به أعدها وأفقيهها وأصدقها في الحديث وأورعها ولا ينافي إلى ما حكم به الآخر .
 (ومنها) رواية الصدوق بأمسناده عن دواد بن الحصين عن الصادق عليه السلام في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما خلاف واختلف العدلان بينهما عن قول أيها يمضي الحكم قال ينظر إلى أفقها وأعلمها بأحاديثنا .
 (ومنها) قول أمير المؤمنين عليه السلام المنقول في نهج البلاغة اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك (قال) والتقريب في الكل ظاهر فإن الإمام عليه السلام قدم قول الأفقه والأعلم على غيره عند العلم بالمعارضة والمخالفة وهو المطلوب (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه .

﴿ قوله ثالثاً أن قول الأفضل أقرب من غيره جزماً فيجب الأخذ به
 عند المعارضه عقلاً . . . الخ ﴾

(قال في التقريرات) الثالث أن فتوى الأعلم أقرب من غيرها فيجب الأخذ بها عند التعارض لأن الأخذ بالأقرب لازم عند التعارض أما الأول ظاهر ، وأما الثاني فلقد صرخ العقل به (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه .

﴿قوله ولا يخفى ضعفها أما الاول فلقوة احتمال أن يكون وجه القول
بالتعبين للكل أو الجل هو الأصل ... الخ﴾

(وحاصل ما أفاده) في ضعف الوجه الاول من وجود المانعين وهو الإجماعات
المنقلة ان من المحتمل قوياً أن يكون وجه ذهاب الكل أو الجل الى تعيين قول
الاعلم هو ما تمسكنا به من الاصل في المسألة ومع هذا الاحتمال لا يكاد يبقى مجال
لتحصيل الإجماع الكاشف عن رأي الإمام عليه السلام بمجرد الظفر على اتفاق
الكل فإن الإنفاق كذلك إنما يكون هو كاشفاً عن رأيه عليه السلام إذا لم يحتمل
له مدرك سواه وأما إذا احتمل له مدرك غيره سيما إذا كان الاحتمال قوياً كما في
المقام فلا إجماع على النحو المعتبر قطعاً ويكون نقله موهوناً جداً مع عدم حجية
الإجماع المنقل في حد نفسه ولو مع عدم ونهن على التفصيل المتقدم لك شرحه في
عمله إلا في بعض الصور فيكون حجة شرعاً .

﴿اقول﴾

هذا كله مضافاً الى عدم تحقق الإنفاق في الخارج أصلاً ليكون كاشفاً عن رأي
الإمام عليه السلام فإنه تقدم من صاحب التقريرات أقوال جماعة من الأصحاب
وغيرهم بالتخير بين الأفضل والفضول (فقال) وحدث بجماعة من تأخر عن
الشهيد الثاني قول بالتخير بين الفاضل والفضول تبعاً لل حاجي والغضدي والقاضي
وجماعة من الأصوليين والفقهاء فيها حکى عنهم وصار اليه جملة من متأخري
اصحابنا حتى صار في هذا الزمان قول لا معتدلاً به ... الخ . وممه كيف يمكن دعوى
الإجماع في المسألة أو الاعتماد على المنقل منه مع مصير جملة معتمدة بها الى
الخلاف وهذا واضح .

﴿ قوله وأما الثاني فلأن الترجيح مع المعارضه في مقام الحكومة
لأجل رفع الخصومة التي لا يكاد ترتفع إلا به لا يستلزم الترجيح في مقام
الفتوى . . . اخ﴾

(وحاصل ما أفاده) في ضعف الوجه الثاني من وجوه المانعين وهو الاخبار
المتقدمة ان المستفاد منها هو ترجيح الاعلم على غيره عند تعارض حكمي الحاكمين
وهو لا يستلزم ترجيحه عند تعارض فتوى المفتين أيضاً .

(وقد تفطن لهذا المعنى) صاحب التقريرات ولكنه قد أجاب عنه من
وجهين (فقال) بعد عبارته المقدمة في بيان الوجه الثاني (ما لفظه لا يقال) إن
ظاهر المقبولة هو اختصاصها بالقضاء كما هو الموضح به في صدرها حيث سثل
الراوي عن رجلين بينهما منازعة في دين أو ميراث فلا يستقيم الاستدلال بها في
الفتوى (لانا نقول أولاً) يتم المطلوب بالإجماع المركب إذ لا قائل بالفصل بين
وجوب قضاء الاعلم وتقليله وان احتمل عدم تحققه في العكس (الى أن قال
وثانياً) إن ظاهر المقبولة صدراً وذيلاً فيما إذا كان الاشتباه في الحكم الشرعي
الذي مرجه الى الاختلاف في الفتوى دون الامر الخارجية التي لا يكون رفع
الاشتباه فيها بالرجوع الى الاحاديث فتكون الرواية دليلاً على الترجيح بالاعلمية
عند اختلاف أرباب الفتوى (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه .

﴿أقول﴾

(أما الإجماع المركب) وهو إطباق الأمة على عدم الفصل بين وجوب قضاء
الاعلم ووجوب تقليل الاعلم على نحو يستكشف منه رأي الإمام عليه السلام (فغير
ظاهر) ولا واضح .

(وأما ظهور المقبولة) مثل قوله واجتنفا فيها حكماً وكلاهما اختلفا في
 الحديث .. انخ في الاشتباه في الحكم الشرعي الذي مرجه الى الاختلاف في الفتوى
لو سلم بدعوى ان منشأ اختلاف الحاكمين هو اختلاف فنوبها ومنشأ اختلاف

فتويها هو اختلاف الحدبین (فهو مما لا يجدى) فإن ترجيح فتوى الأعلم في مقام الحكومة ورفع الخصومة مما لا يدل على ترجيحها في غير هذا المقام أيضاً .

﴿قوله اما الثالث منوع صغرى وكبرى ... الخ﴾

(وحاصل ما أفاده) في ضـف الوجه الثالث من وجوه المانعـين وهو كون فتوى الأعلم أقرب من غيرها فـيـنـجـبـاـلـخـدـبـيـاـعـنـدـالـتـعـارـضـعـقـلـاـهـوـمـنـعـالـصـغـرـىـوـالـكـبـرـىـجـمـيـعاـ.

(اما منع الصغرى) فـلـمـقـدـيـنـقـعـنـكـوـنـفـتـوـيـغـيرـالـأـعـلـمـأـقـرـبـمـنـفـتـوـيـالـأـعـلـمـمـنـجـهـةـمـطـابـقـةـفـتـوـاهـلـفـتـوـيـمـنـهـوـأـعـلـمـالـكـلـمـنـمـاتـقـبـلاـ.

(وأما منع الكبـرـى) فـلـاـنـمـلـاـكـحـجـيـةـقـوـلـالـجـتـهـدـشـرـعـاـبـلـمـطـلـقـالـإـمـارـاتـالـظـلـيـةـالـمـعـتـرـةـلـدـىـالـشـارـعـوـلـوـبـنـاءـعـلـىـالـطـرـيـقـةـدـوـنـالـمـوـضـوـعـةـوـالـسـبـيـبـةـلـمـيـعـلـمـأـنـالـقـرـبـإـلـىـالـوـاقـعـيـمـجـبـالـأـخـذـبـالـأـقـرـبـعـنـدـمـعـارـضـةـبـعـضـهـاـمـعـبـعـضـ

بل لـعـلـالـمـلـاـكـفـيـالـحـجـيـةـهـوـأـمـرـآـخـرـمـاـلـمـيـكـنـلـزـيـادـةـالـقـرـبـفـيـهـدـخـلـأـصـلـاـ.

﴿اقول﴾

(أما منع الصغرى) فـهـاـلـأـوـجـهـلـهـفـانـالـكـلـامـهـاـهـنـاـمـتـمـحـضـفـهـاـإـذـاـتـعـارـضـفـتـوـيـالـأـعـلـمـمـعـغـيرـالـأـعـلـمـمـعـقـطـنـظـرـعـنـالـمـرـجـحـاتـالـتـارـجـيـةـمـثـلـالـمـطـابـقـةـلـفـتـوـيـمـنـهـوـأـعـلـمـالـكـلـمـنـمـاتـقـبـلاـأـوـالـمـطـابـقـةـلـلـشـهـرـةـوـنـحـوـهـاـمـنـأـمـرـآـخـرـفـعـقـطـنـظـرـعـنـهـذـهـالـمـرـجـحـاتـكـلـهـاـنـحـنـنـدـعـىـأـنـفـتـوـيـالـأـعـلـمـأـقـوىـوـأـقـرـبـإـلـىـالـوـاقـعـفـيـحـتـمـلـفـيـهـاـالـتـعـيـنـفـتـكـوـنـمـنـدـوـرـاـنـالـأـمـرـبـيـنـالـتـعـيـنـوـالـتـخـيـرـفـيـجـبـالـإـحـتـيـاطـفـيـهـاـبـالـأـخـذـبـهـاـوـعـدـمـالـتـعـدـيـعـنـهـاـوـقـدـعـرـفـتـفـيـصـدـرـالـمـسـأـلـةـوـقـبـلـهـوـجـهـوـجـوـبـالـإـحـتـيـاطـعـنـدـالـدـوـرـاـنـمـكـرـرـاـ(ـهـذـاـ)ـمـضـافـاـإـلـىـكـوـنـهـاـمـوـرـدـآـلـاستـقـلـالـالـعـقـلـبـالـأـخـذـبـهـاـنـظـرـآـإـلـىـكـوـنـهـاـمـنـأـقـوىـالـدـلـلـيـنـ.

(وأما منع الكـبـرـى) فـكـذـلـكـمـاـلـوـجـهـلـهـفـإـنـالـإـمـارـةـالـظـلـيـةـالـمـعـتـرـةـشـرـعـاـوـلـمـيـعـلـمـأـنـعـامـمـلـاـكـهـاـهـوـالـقـرـبـإـلـىـالـوـاقـعـوـلـكـنـبـعـدـتـسـلـيمـكـوـنـ

اعتبارها من باب الطريقة دون الموضوعية والسببية لابد وأن يكون القرب الى الواقع مما له دخل في ملاكها ومع دخله فيها لا حاللة يستقل العقل بوجوب الاخذ بالاقرب الى الواقع دون الابعد عنه وهذا واضح ظاهر .

(ثم إن المصنف) قد أخذ منه عن الصغرى والكبرى جمبيعاً عن غيره كما يظهر من التقريرات (قال) بعد ذكره الوجه الثالث (ما لفظه) واعترض عليه تارة في الصغرى وأخرى في الكبرى (أما الاول) بأن الاقريبة على وجه الإطلاق مما لا وجه لها إذ ربما يكون فتوى غيره أقرب بواسطة اعتضادها بالأمور الخارجية كوافقها المشهور او لفتوى أعلم الاموات او غير ذلك (إلى ان قال واما الثاني) فبأنه لا دليل على اعتبار الاقريبة في الامارات التعبدية التي منها قول المفني في حق المستفي (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه .

﴿ قوله ولا يصفى الى أن فتوى الأفضل أقرب في نفسه فانه ولو سلم انه كذلك إلا أنه ليس بصغرى لما ادعى عقلا من الكبرى ... الخ﴾

(دفع لما قد يحاب) عن منع المصنف من الصغرى بتقرير ان مراد المانعين من قولهم في الوجه الثالث ان فتوى الاعلم أقرب من غيرها هو الاقرب في نفسها فلا يتوجه اليهم أن فتوى غير الاعلم قد تكون أقرب بل حافظ مطابقتها مع فتوى أعلم الكل من مات قبلها .

(وحاصل الدفع) أن فتوى الاعلم وان كانت أقرب في نفسها ولكن الاقرب كذلك مما لا يكون صغرى للكبرى التي قد ادعاهما الخصم من وجوب الاخذ بالاقرب عند المعارضة عقلا فإن الذي يستقل به العقل هو الاخذ بالاقرب مطلقاً سواء كان أقرب في نفسه أو لمرجع خارجي دون خصوص الاقرب في نفسه .

﴿ اقول ﴾

إنك قد عرفت منا آنفاً أن الكلام هاهنا متمحض فيما إذا تعارض فتوى الاعلم مع

غير الأعلم مع قطع النظر عن المرجحات الخارجية وظاهر المصنف بل صريحة هو
تسليم الصغرى أي أقربية فتوى الأعلم في هذه الصورة (وعليه) فيرجع الزاع معه
لفظياً فلا تغفل أنت ولا تشتبه.

﴿قوله نعم لو كان تمام الملائكة هو القرب كـإذا كان حجة بنظر العقل
لتعين الأقرب قطعاً فافهم ... الخ﴾

لا يجب أن يكون القرب هو تمام الملاك حتى يتبعن الأقرب بل يمكن في ذلك كما اشير آنفًا أن يكون القرب بما له دخل في الملاك فإن مع دخله فيه لابد وأن يكون الأقرب متعيناً عقلاً (والظاهر) انه اليه أشار بقوله فافهم فافهم جيداً.

في بيان معنى الاعمل

(ثم إن صاحب التقريرات) قد نبه في خاتمة تقليل الأعلم على أمور تسعة ونحن نكتفي بالمهم منها وهو أمور ثلاثة :

(الأول) في بيان معنى الأعلم والظاهر ان مقتضى اشتقاءه من العلم أن يكون الأعلم عبارة عنـ كان الانكشاف له بنحو أشدـ فإن الإنكشاف مما له مراتب فتحن عالمون بالله والأنبياء أيضاً عالمون بالله وكم فرق بين علمنا وعلمهـ وبإاليـ أن في النهج قيل لعلي عليه السلام إن عيسى كان يمشي على الماء فقال عليه السلام ولو ازداد يقيناً لمشي على الماءـ .

(وبالجملة) ان للعلم مراتب ودرجات والمناسب للمعنى اللغوي أن يكون الأعلم عبارة عن كان عالمه بالأحكام الشرعية بنحو أشد من غير الأعلم مع وحدة المعلوم فيها بلا تفاوت فيه أصلا (ولكن الظاهر) ان هذا المعنى غير مراد

قطعاً (بل المراد من الاعلم) في المقام (إما من كان هو أقوى ملكرة) وأشد سلطة في استنباط الأحكام وفهمها من الآيات والروايات (أو كان أكثر معلوماً) وأوسع إحاطة بالأحكام الشرعية والمسائل الدينية وإن لم يكن أقوى ملكرة (والظاهر) أن المعيار في الاعلمية هو الأول أي من كان أقوى ملكرة وأشد سلطة (ويشهد له) ما تقدم في ذيل أخبار الترجيح من قوله عليه السلام أنت أفقه الناس إذا عرفت معاني كلامنا حيث يستفاد منه ان المعيار في الافتية ان يكون المجتهد هو أعرف بمعاني كلامهم لا أكثر معلوماً وأوسع إحاطة بالاحكام فإذا كان أحدهما أعرف بمعاني كلامهم والآخر أكثر معلوماً كان الاول أفقه من الثاني (بل قد يدعى) ان كثرة المعلومات مع ضعف ملكرة الإجتهاد ربما يوجب مزيد البعد عن الواقع وهو غير بعيد فراجع تقريرات بحث شيخنا العلامة اعلى الله تعالى مقامه فان له كلاماً طوبيلاً حول هذا المعنى لا بأس براجعته وتأمله .

اذ شك في اختلافهم في الفتوى فهل يجب الفحص عنه

(الثاني) إنك قد عرفت فيها تقدم ان وجوب تقليد الاعلم إنما هو فيها إذا اختلفوا العلماء في الفتوى وانه مختلفوا في العلم والفضيلة (إذا لم يختلفوا في الفتوى) (او لم يختلفوا في العلم والفضيلة) (او لم يختلفوا لا في الفتوى ولا في العلم والفضيلة) (فالحكم هو التخيير) فالمعتبر إذا في وجوب تقليد الاعلم هو أمر آن الاختلاف في الفتوى والإختلاف في العلم والفضيلة (وعليه) فإذا شك في اختلافهم في

الفتوى مع العلم باختلافهم في العلم والفضيلة .

(فهل يجب على المقلد الفحص) عن الاختلاف في الفتوى لأخذ بفتوى الاعلم إذا كانوا مختلفين فيها أم لا (مختار التقريرات) عدم وجوب الفحص عنه وقد استدل عليه بأمرین :

(الاول) ما يحصله أن مقتضى الأصل وإن كان هو وجوب الفحص عنه إذ بذاته لابد من الاحتياط والأخذ بفتوى الاعلم إذ لو كان هناك اختلاف في الفتوى واقعاً ففتوى الاعلم متعينة وإلا فتخبر ، فيدور الأمر فيها بين التعين والتخير فيتبعن الاحتياط فيها بالأخذ بها لقطع بمحببتها على كل حل إما تعيناً أو تخيراً والشك في حجية فتوى غير الاعلم فيجري الأصل عنها ولكن الأصل منقطع بالسيرة والظاهر أن مراده من السيرة هو ما تقدم منه في ذيل الجواب عن الوجه الثالث من وجوه القائلين بجواز تقليد غير الاعلم من استقرار السيرة على الرجوع إلى أصحاب الأئمة مع عدم العلم باختلافهم في الفتوى والعلم باختلافهم في العلم والفضيلة .

(الثاني) إصالة عدم المعارض فإذا أفتى أحدهم بطهارة العصير المغلٰ مثلاً وشك في وجود فتوى أخرى بنجاسته فقتضى الإستصحاب عدمها فيجوز حينئذ الأخذ بالفتوى بطهارته .

﴿أقول﴾

إن السيرة وإن كانت هي قابلة للمناقشة وذلك لما نقدم منها من استقرارها على الرجوع إليهم مع عدم احتمال اختلافهم في الفتوى أصلاً لا مع الشك فيه واحتماله ولكن مع ذلك يمكن الدليل الثاني لعدم وجوب الفحص عن الاختلاف في الفتوى فإن استصحاب عدم وجود فتوى أخرى بنجاسته العصير المغلٰ في المثال المتقدم وارد على الاحتياط الجاري في دوران الأمر بين التعين والتخير رافع لموضوعه من أصله وهو الشك في وجود فتوى أخرى من الاعلم مخالفة لهذه الفتوى غير أن

الظاهر ان هذه الصورة الاولى وهي صورة عدم العلم باختلافهم في الفتوى هي مجرد فرض في أمثال زماننا هذا كما لا يخفي .
 (وعلى كل حال) هذا تمام الكلام فيما اذا شك في اختلافهم في الفتوى وعلم باختلافهم في العلم والفضيلة وقد عرفت ان حكمها هو عدم الفحص عن الاختلاف في الفتوى إذا فرض اتفاقها أحياناً .

اذا شك في اختلافهم في العمل والفضيلة فهل يجب الفحص عن الأعلم

(واما إذا انعكس الأمر) بأن علم باختلافهم في الفتوى وشك في اختلافهم في العلم والفضيلة في هذه الصورة الثانية (هل يجب) الفحص عن الأعلم ليأخذ بفتواه ام لا (مختار التقريرات هو وجوب الفحص عن الأعلم .

(قال في التنبية الثالث) وإذا علم الإختلاف يعني في الفتوى واحتمل التفاضل فهل يجب الفحص أولاً وجهان بل لعل قولان (الى ان قال) وبذل على الوجوب أمور :

(منها) الأصل حيث ان قبل الفحص لا يعلم البراءة بخلافه . بعد الفحص فالواجب هو الفحص .

(ومنها) قوله عليه السلام في رواية داود بن الحسين ينظر الى أفقههما فان في قوله ينظر دلالة واضحة على وجوب الفحص مضافاً الى كونه معمولاً به في جميع الطرق المتعارضة (قال) ولعل وجوب الفحص موافق للقاعدة ايضاً فإن

التكليف معلوم إيجالاً وإنما الشك في كونه على وجه التعيين على تقدير التفاضل أو على وجه التخيير على تقدير عده ومتى الشك هو الإشتباه في المصدق مع انتفاء ما يشخصه من الأصول وإمكان استعلامه فلابد من الفحص حتى يعلم المكلف به (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه.

﴿اقول﴾

أما رواية داود بن الحصين عن أبي عبدالله عليه السلام ينظر إلى أفقها وأعلمها بأحاديثنا وأورعها فينفذ حكمه ولا يلتفت إلى الآخر فهي آمرة بالرجوع إلى الأفقه الأعلم الأورع وليس هي آمرة بالفحص عنه عند الشك في وجوده (مضافاً) إلى كونها واردة في مورد الحكومة ورفع الخصومة فلا دلالة لها في مقام التقليد أصلاً (وأما الأصل) فالظاهر أن المراد منه بقرينة قوله حيث ان قبل الفحص لا يعلم البراءة بخلافه بعد الفحص ... الخ هو أصل الإشتغال وهو وإن كان حقاً لا مجال لإنكاره ولكنه على الظاهر ليس هو وجهاً آخر غير الوجه الآخر الذي قد أشار إليه بقوله ولعل وجوب الفحص موافق للقاعدة أيضاً ... الخ (وعلى كل حال) تقريب أصل الإشتغال هو أنا نعلم إيجالاً باشتغال الذمة بوجوب العمل بآحدى الفتويين إما تعيناً أن كان أحدهما فتوى الأعلم وأما تخييراً إن كان الفتويان متساوين والإشتغال اليقيني مما يقتضي البراءة اليقينية وهي لا تحصل إلا بالفحص عن الأعلم فإن كان أحدهما أعلم أخذنا بفتواه وإنما فتحixer بين الفتويين (إلا ان الحق) ان لنا أصل موضوعي مقدم على الإشتغال رافع لموضوعه (وتوضيحه) انه إذا أقوى أحدهم بطهارة الخمر مثلاً والآخر بنجاسته وفرضنا ان صاحب فتوى الطهارة ملكته هي بحد الاعتدال وشككنا في ان صاحب فتوى النجاست هل هو ماكنته أقوى منها وأشد قد تجاوزت من هذا الحد ليكون هو أعلم ويتعدى الأخذ بفتواه أم لم تتجاوز فتحixer والفصل عدم تجاوزها عنه وعدم صدوره أعلم فلا يبقى مجال لقاعدة الإشتغال أصلاً.

(هذا كله حال ما إذا شك) في الاختلاف في الفتوى وعلم باختلافهم في العلم والفضيلة (وحال ما اذا علم) بالإختلاف في الفتوى وشك في اختلافهم في العلم والفضيلة (ومن هذين القسمين يظهر لك حال) ما إذا شك في الاختلاف في الفتوى وشك في الإختلاف في العلم والفضيلة فلا يجب فيه الفحص لا عن الاختلاف في الفتوى ولا عن وجود الأعلم (بل ويظهر لك حال) ما إذا علم بالإختلاف في الفتوى وعلم بالإختلاف في العلم والفضيلة كما هو الغالب الشائع فيجب فيه الفحص عن الأعلم بمعنى لزوم تعينه إذا كان مردداً غير معين بعد ما اتفق لك في صدر هذا الفصل وجوب تقليد الأعلم جداً فتأمل جيداً.

في وجوب تقليد الورع

(الثالث) إذا اختلف العلماء في الورع مع تساويهم في العلم والفضيلة فهل يجب تقليد الورع أم لا يجب (قال في التقريرات) في التنبية الثاني (مالفظه) قوله لأن ظاهر المتفق من النهاية والتهذيب والذكر والدروس والجعفرية والمقاصد العلية والمسالك والتمهيد وشرح الزبدة للفاضل الصالح هو الأول (ثم قال) وهو الأقوى لما عرفت من الأصل وبعض الاخبار (انتهى).

(وقال الشيخ) أعلى الله مقامه في رسالته المستقلة بعد ما عنون المسألة بقوله ولو تساوى المجتهدان بالعلم واختلفا في الورع (ما لفظه) فالظاهر ان المشهور تقديم الورع بل حكى عليه الححقق الثاني قدس سره الإجماع في مسألة تقليد الميت (إلى أن قال) وهو الظاهر من المقبولة ويؤيده ما ورد في انه لا يحل الفتيا إلا من كان أئم أهل زمانه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ثم قال) هذا كله

مضافاً إلى الأصل السليم عن معارضة الإطلاقات كما عرفت في تقليد الأعلم فالقول به لا يخلو عن قوة (انهى) كلامه رفع مقامه .

﴿أقول﴾

والظاهر أن محل الكلام في المسألة هو ما إذا اختلف الورع وغير الورع في الفتوى كما في مسألة تقليد الأعلم عيناً وإلا فلا وجه لتعيين الورع وذلك لإطلاقات الأدلة وخلوها عن اعتبار الورعية كما عرفت خلوها عن اعتبار الأعلمية (وعلى كل حال) إذا اختلفوا في الفتوى وفي الورع جمياً مع تساويهم في العلم والفضيلة فالحكم فيه بعينه ما تقدم في اختلافهم في الفتوى وفي العلم والفضيلة (فقضي القاعدة إلا ولية) المؤسسة في الطريقين المتعارضين هو تساقط قول الورع وغير الورع جميعاً (ومقتضى قيام الإجماع) القطعي على عدم تساقط الفتوىين بمجرد المعارضه هو عدم سقوطها عن الحجية جميعاً (ثم إن مقتضى احتمال) التعبين في قول الورع وعدم احتماله في قول غير الورع مع احتمال حجية كل منها تخييراً هو دوران الأمر في الورع بين التعبين والتخيير للقطع الإجمالي بحججته إما تعيننا أو تخييرنا والشك في حجية قول غير الورع ولو تخييراً فيحتاط ويقتصر على المتيقن ويجري الأصل عن المشكوك (بل لا يبعد التمسك) باستقلال العقل بعد قيام الإجماع القطعي على عدم التساقط بسبب المعارضه بالأخذ بفتوى الورع نظراً إلى كونه من أقوى الدليلين وأقربهما إلى الواقع فإن الورع هو عبارة عن تحرزه عن المحرمات أقوى وأشد ومن جملة المحرمات هي الفتوى بغير علم فلما حالت يكون تدبره في المسألة وجده واجتهاده فيها أزيد وأكثر فيكون أقرب (ومن هنا يظهر) أنه لو كان هناك مزية أخرى في أحد الجانبين غير الورعية توجب هي أقربيته إلى الواقع والدوران فيه بين التعبين والتخيير فالكلام فيها نفس الكلام في العلمية والورعية عيناً فيقدم ذو المزية على غيره قطعاً .

في تقديم الأعلم على الأورع

(ثم إن هذا تمام الكلام) فيما إذا اختلف العلماء في الورع مع تساويمهم في العلم والفضيلة (وأما إذا اختلفوا) في الورع وفي العلم والفضيلة جميعاً فكان أحدهم أعلم والآخر أورع (فالظاهر) تقديم الأعلم على الأورع فإن الملائكة في الأعلم هو أقوى وأشد فان الطريقيين المتعارضين بعد قيام الإجماع القطعي على عدم تساقطها جميعاً بمقتضى القاعدة الأولية لابد وأن يلحظ فيها أقوائة الملائكة وهو القرب إلى الواقع كما يلحظ أقوائة الملائكة في المترافقين عيناً (قال في التقريرات) في التنبئ الثاني وهل يتحقق بين الأعلم والأورع أو تقدم الأول أو الثاني وجوه الأقرب الثاني لأن المناط في الاستفتاء والعمل بقوله آكده فيه من غيره وإن كان أورع (انتهى موضع الحاجة) من كلامه رفع مقامه .

في اشتراط الحياة في المفتى

﴿ قوله فصل اختلفوا في اشتراط الحياة في المفتى والمعرف بين الأصحاب الإشتراط وبين العامة عدمه إلى آخره ﴾ .
 (قال في التقريرات) اختلفت كلمات أرباب النظر في اشتراط الحياة في المفتى

والمعروف بين أصحابنا الاشتراط والمنسوب الى العامة عدمه (انتهى) موضع الحاجة من كلامه .

﴿اقول﴾

ظاهر الأصحاب رضوان الله عليهم انه يشرط الحياة في المفتي حتى فيها وافق فتواي الميت مع الحي في الفتوى المواقف للحي ايضاً لا يجوز تقليد الميت والاستناد الى رأيه وفتواه فاعتبار الحياة في المفتي عندهم يكون على حد اعتبار الإيمان والعدالة ونحوهما لا على حد اعتبار الأعلمية أو الأورعية بحيث كان الإشتراط في خصوص ما إذا تعارض الفتويان لا مطلقاً ولو فيها إذا تحدثا .

﴿قوله وهو خيرة الأخباريين وبعض المجتهدين من أصحابنا ... الخ﴾

الظاهر ان بعض المجتهدين من أصحابنا هو الحق القمي ولا أظن أن أحداً من المجتهدين غيره من يعتقد به قد وافق الأخباريين في عدم اشتراطهم الحياة في المفتي وفي تجويزهم تقليد الميت ولو ابتداء (قال في التقريرات) مشيراً الى اشتراط الحياة في المفتي (ما هذا لفظه) وهو خير الأخباريين من أصحابنا ومنهم أمينهم الاسترابادي والمحدث الكاشاني في محكى السفينة وفي مفاتهجه ظاهراً والسيد الجزائري ووافقهم الحق القمي من المجتهدين (انتهى) .

(وقال) في النسخة الثانية من التقريرات (ما لفظه) والفضل القمي رحمه الله أنساط الحكم مناط حصول الغلن الأقوى سواء حصل من قول الميت أو الحي فهو من المجوزين مطلقاً ولم أجده غيره من المجتهدين وافقه في كتابه من يعتقد بشأنه (انتهى) .

﴿اقول﴾

قد تقدم في صدر مباحث الإجتِهاد ان الأخباريين قد نفوا الإجتِهاد والإفتاء والتقليل وأوجبوا على كل أحد متابعة كلام المعصومين عليهم السلام وان كان ذلك بما لا يفهمه أحد غيرهم كما تقدم من الحق القمي (والظاهر) ان بهذا الذي

قد صار الأخباري أخبارياً والمجتهد مجھداً (وعلیه) فكيف لا يشترط الأخباري
ها هنا الحياة في المفهی ويحوز هو تقلید المیت ولو ابتداء (ولعل السر في ذلك) كما
يظهر من التقریرات ان الفتوى عندهم هي عبارة عن نقل الحديث بالمعنى فالفتوى
بهذا المعنی ما لا يشترط الحياة فيها ويحوزون العمل بها ولو كان من المیت ابتداء
ولیست الفتوى هي عندهم بالمعنى المصطلح عندنا وهو الإخبار عن الحكم الشرعي
الذی استفاده المفهی من الأدلة بالجذ و الإجتہاد والنظر والإستنباط فانما بهذا المعنی
عندھم هي كالقياس والإستحسان (ومن هنا يمكن) أن يقال إن الأخباريين
ليسوا مخالفین في المسألة فإن الفتوى بالمعنى الذي يقصده الأخباريون نحن ايضاً
نجوز العمل بها ولو كان من المیت وبالمعنى الذي يقصده المجتهدون هم ايضاً
لا يحوزون العمل بها ولو كان من المیت فضلاً عن المیت (قال في التقریرات) في
ذیل ما افاده في صدر المسألة (ما لفظه) فإن الأخبارية بأجمعهم على المنع من
الإفتاء فإنه فرع الإجتہاد وهم ليسوا من أصحاب الإجتہاد كما هو المعروف
من طریقهم وكلمات جملة منهم من اطلعنا عليهم صریحة فيما ذكرنا فما يجوز
عندھم من الفتوى عبارة عن نقل الحديث بالمعنى وما ليس كذلك فلا يجوزونه
ويلحقونه بالقول بالقياس والإستحسان (إلى أن قال) ومن هنا يظهر ان خلاف
الأخباريين كما نقلنا ليس وارداً في هذا المقام (إلى أن قال) قال السيد الجزائری
في مقام الاستدلال على ما ذهب اليه من عدم الإشتراط إن كتب الفقه شرح
لكتب الحديث ومن فوائدها تقریب معانی الأخبار الى أفهم الناس لأن فيها العام
والخاص والمجمل والمبنی الى غير ذلك وليس كل أحد يقدر على بيان هذه
الامور من مفاصیها فالمجتهدون بذلوا جهدهم في بيان ما يحتاج الى البيان وترتيبه
على أحسن النظم والإختلاف بينهم مستند الى اختلاف الأخبار أو فهم معانیها
من الألفاظ المحتملة حتى لو نقلت تلك الأخبار لکانت موجبة للاختلاف كما
ترى الاختلاف الوارد بين المحدثین مع ان عملهم مقصور على الأخبار المنشورة

وبالجملة فلا فرق بين التصنيف في الفقه والتأليف في الحديث (انتهى) كلام السيد الجزائري (قال) صاحب التقريرات ويظهر منه ان تجويزهم لذلك ليس إلا من جهة ان الفتوى عندهم هي الرواية المنقولة بالمعنى (انتهى) ووضع الحاجة من كلام التقريرات .

في تفاصيل المسألة

﴿ قوله وربما نقل تفاصيل منها التفصيل بين البدوي فيشرط والإستمراري فلا يشرط ... الخ﴾

(قد نقل في التقريرات) تفاصيل ثلاثة في المسألة (الأول) التفصيل بين فقد المجهد الحي فلا يشرط الحياة في المفتي بل يجوز تقليد الميت وبين وجوده فيشرط الحياة فيه ولا يجوز تقليد الميت .

(الثاني) التفصيل بين ما إذا كان المفتى من لا يفتى إلا بمنطق الأدلة كالصادقين ونحوهما فلا يشرط الحياة فيه ويجوز تقليده حياً وميتاً وبين غيره فلا يجوز تقليده لا حياً ولا ميتاً .

(الثالث) وهو عدتها التفصيل بين التقليد البدوي فيشرط الحياة في المفتى بمعنى عدم جواز تقليد الميت ابتداء وبين الاستمراري فلا يشرط الحياة فيه بمعنى جواز البقاء على تقليد الميت استمراراً إذا قلده في حياته (ولكن قد ناقش صاحب التقريرات) في التفصيلين الأولين :

(اما الأول) فلأن الكلام في المقام إنما هو مع وجود المجهد الحي وأما مع فقده فتلك مسألة أخرى من حيث جواز تقليد الميت او وجوب العمل بالإحتاط

أو العمل بقول المشهور أو غير ذلك وقد عنون ذلك في آخر البحث في هداية مستقلة (وأما التفصيل الثاني) فلأن مرجع ذلك إلى أنه من أفتى على طبق مضمون الخبر بتبدل لفظ آخر فيجوز العمل بفتواه حياً ومتيناً وإلا فلا يجوز لا حياً ولا ميتاً وهو عين قول الأخباريين وقد عرفت أنهم منكرون العمل بالفتوى من أصلها سواء كانت حي أو لميت وإنما يجوزون العمل بها بمعنى نقل الرواية بالمعنى سواء كانت حي أو لميت ولا كلام لنا فيه (قال في التقريرات) وذهب بعضهم إلى عدمه يعني عدم الإشارة مع عدم المجتهد الحي نقله فخر المحققين عن والده واستبعده وحل كلامه على محل آخر وهو الحكيم عن الأردبيلي والشيخ سليمان البحرياني والشيخ علي بن هلال (ثم قال) قلت ولعله ليس تفصيلاً في المقام فان الكلام على ما مستعرف إنما هو في الجواز عند التمكّن من استعلام حال الواقعة من الحي وأما مع عدمه فليبيان الحكم فيه محل آخر كما لو انقرض الإجتهد العياذ بالله (ثم قال) وذهب الفاضل التوني إلى عدم الإشارة فيها اذا كان المفتي من علم من حاله انه لا يفتى إلا بمنطوقات الأدلة كالصどقيين ومن شابهها من القدماء فإنه يجوز الأخذ بفتاويهم حياً ومتيناً وأما اذا كان من يعمل بالأفراد الخفية للعمومات والوازرم الغير الظاهرة للملزمومات فلا يجوز تقليده لا حياً ولا ميتاً (ثم قال) وهو ايضاً ليس من التفصيل في هذه المسألة وإنما ذلك بعد تفصيلاً في أصل التقليد فال الأولى عد الفاضل في عداد نظراته من الأخباريين (ثم قال) ونقل السيد صدر الدين في محكم شرح الواافية عن بعض معاصريه التفصيل بين البدوي والاستمراري فلم يقل بالإشارة في الثاني وقال به في الاول (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه .

في الاستدلال على عدم جواز تقليد الميت بالأصل وبالإجماع

﴿ قوله والختار ما هو المعروف بين الأصحاب لشك في جواز تقليد الميت والأصل عدم جوازه ولا يخرج عن هذا الأصل إلا ما استدل به المحوز على الجواز من وجوه ضعيفه ... الخ﴾

(قد استدل المصنف) على عدم جواز تقليد الميت بوجه واحد وهو الأصل (واستدل صاحب التقريرات) بوجوه ستة ولكن العمدة من بينها وجهان : (أحدهما) الأصل :

(ثانيهما) الإجماع ولا بأس بنقل كلامه في بيانها بالفاظه (فنقول انه قال)
فالذى يدل على المختار وجوه :

(الأول) إصالة حرمة العمل بالظن بل بمطلق ما ورآه العلم التي دلت الأدلة الأربع بما فيها عاينها خرج عنها فتوى الحج إجماعاً (إلى أن قال) بقى الموارد المشكوكة تحت الأصل ومنها فتوى الميت ولا يخرج عن هذا الأصل سوى ما تخيله المحوز وستعرف فساده (إلى أن قال الثاني) ظهور الإجماع المحقق من الطائفية الحقة ويمكن الإطلاع عليه واستعلامه من كلمات أصحابنا الإمامية في المسألة فإن نقل الإنفاق والإجماع فوق حد الاستفاضة (فعن المحقق الثاني) في شرح الألفية لا يجوز الأخذ عن الميت مع وجود المجهد الحج بلا خلاف بين علماء الإمامية (وعن المسالك) فقد صرخ الأصحاب في كتبهم المختصرة والمطولة وفي

غيرها باشراط حیة المجتهد في جواز العمل بقوله وقال ولم يتحقق الى الان خلاف في ذلك من يعتد بقوله من اصحابنا وان كان للعامة في ذلك خلاف مشهور (وقال في محکي الرسالة) المعمولة في المسألة إنه بعد تحقق التبع الصادق لما وصل اليانا من كلامهم ما علمنا من أصحابنا من يعتبر قوله ويعتمد على فتواه مخالف في ذلك فعلى مدعى الجواز بيان الفائل به على وجهه لا يلزم منه خرق الإجماع ثم قال ولا فائل بجواز تقلید المبت من أصحابنا السابقين وعلمائنا الصالحين فإنهم ذكروا في كتبهم الأصولية والفقھية قاطعين بما ذكرنا (وادعى في محکي كتاب آداب العلم والتعلم) الإجماع على ذلك (وعن المعامل) العمل بفتاوی الموئی مخالف لما يظهر من اتفاق علمائنا على المنع من الرجوع الى فتوی المبت مع وجود المجتهد الحی (وعن شارح النجاة) للمحقق الدماماد نقی الخلاف صریحاً (وهو الظاهر) من العلامة في النهاية حيث لم يذكر الخلاف بعد الفتوى مع ان عادته سیما في النهاية على ذكر الخلاف .

(وعن ابن أبي جمهور الأحسائي) لابد في جواز العمل بقول المجتهد من بقائه فلو مات بطل العمل بقوله ووجب الرجوع الى غيره إذ المبت لا قول له وعلى هذا انعقد اجماع الإمامية وبه نطق مصنفاتهم الأصولية لا أعلم فيه مخالفآ منهم (الى ان قال صاحب التقريرات) .

(وعن الوحيد البهانی) في فوائدہ ان الفقهاء أجمعوا على ان الفقيه لو مات لا يكون قوله حجة (قال) وقال في موضع آخر وربما جعل ذلك من المعلوم من مذهب الشیعة (ثم قال) وقال بعض أفضضل متأخری المتأخرین بعد اختياره ذلك يعني اشتراط الحياة في المفهی للإجماع الحقی (انتهی) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه .

﴿اقول﴾

إن إصالة حرمة العمل بالظن ما لا مجال للتمسك بها فيها وافق فتوی المبت مع

الحي إذا الأصل منقطع بإطلاقات أدلة التقليد الشاملة لكل من الحي والميت جمیعاً فكما ان في المسائل التي لم يختلف فيها الأعلم مع غير الأعلم قد جوزنا تقليد غير الأعلم على ما تقدم لك شرحه لإطلاقات أدلة التقليد فكذلك في المسائل التي لم يختلف فيها الميت مع الحي بخواز تقليد الميت والاستناد إلى رأيه وفتواه لإطلاقات الأدلة عيناً (نعم) إذا اختلفت فتوى الميت مع الحي ووقدت المعارضه بين الفتويين بعضها مع بعض فلتتمسك بالاصل حينئذ في عدم جواز العمل بفتوى الميت وجه وجيه (وتقربيه) كما تقدم في تقليد الأعلم ان مقتضى القاعدة الأولية في الامارتين المتعارضتين على ما حقق في صدر التعادل والراجح هو التساقط ولكن مقتضى الإجماع الفقهي على عدم تساقط فتوى المجتهدين بمجرد المعارضه واحتمال التعيين في فتوى الحي مع أحتمال التخيير بينها وبين فتوى الميت شرعاً هو القطع بمحبطة فتوى الحي لا محالة إما تعيناً أو تخيراً والشك في حجية فتوى الميت ولو تخيراً فيكون المقام من دور ان الامر بين التعيين والتخيير فيؤخذ بالتيقن ويجري الاصل عن المشكوك وقد تقدم لك شرح اقسام الدوران وتفصيل الكلام في الكل في آخر البراءة مبسوطاً فراجع .

(وما الإجماع) الذي تمسّك به صاحب التقريرات دون المصنف فهو مشكل جداً إذ من المظنون لو لا المقطوع ان المدرك للإجماعات التي ادعوها في المسألة هي نفس الوجوه التي استدلوا بها من الاصل وغيره وقد أشرنا آنفاً ان صاحب التقريرات قد استدل بوجه ستة ومع تلك الوجوه كيف يمكن الاعتماد على الإجماع في المسألة وان مدركه رأى الامام عليه السلام او دليل قد وصل اليهم من إمامهم كما احتمله التقريرات في آخر كلامه (حيث قال) ان هذه الإجماعات يستكشف منها على وجه لا ينبغي الارتياب فيه ان عند المجمعين دليلاً معتبراً يدل على ذلك (انتهى) .

(هذا مضافاً) الى ان تحقق الإجماع في المسألة غير معلوم فإن التقريرات كابظهر

بعراجعته هو الذي (ذكر عن الارديبي) نسبة عدم جواز تقليد الميت الى الاكثر لا الى الجميع (ونقل عن الشهيد) انه ذكر في الذكرى خلاف البعض (كما نقل ان الشهيد الثاني) ايضاً قد نسب القول بعدم الجواز الى الاكثر (ونقل ايضاً) انه قد حک عن العلامة في التهذيب انه عَبَرَ ان الاقرب كذا ... اخْ . فهذا كله شواهد قطعية على ان المسألة خلافية ليست هي محل وفاق واتفاق كما يشهد بذلك ايضاً تعبير التقريرات عن المخالف بالمجوزين وأن لم احتجاجات كثيرة لا تخصى (قال) أقوالها امور منها العقل والكتاب والسنة والإجماع ... اخْ فلو كان المخالف في المسألة شاذًا نادرًا جدًا واحدًا او اثنين او ما يقرب من ذلك لم يعبر عنه بالمجوزين ولم يكن لهم احتجاجات كثيرة لا تخصى إذ من المستبعد ان تكون الإحتجاجات كلها من شخص واحد او من شخصين اللهم إلا إذا كان مراد التقريرات من المجوزين وان لم احتجاجات كثيرة لا تخصى هو المجوزين من العامة فلا يشهد حينئذ تعبيره المتقدم بكون المسألة خلافية بين الاصحاب خلافاً يعتقد به (وعلى كل حال) إن الاعتماد في المسألة على الإجماع الذي قد ادعى تحققه من الطائفة المختصة على وجه يستكشف منه رأى الامام عليه السلام او الدليل المعتبر الذي قد وصل اليهم من إمامهم في غاية الإشكال (مضافاً) الى ما عرفت من المناقشة في أصل تتحققـه وانعقاده (فالعمدة) في المسألة أي في عدم جواز تقليد الميت في خصوص المسائل التي قد اختلف فيها فتوى الميت مع الحي هو ما نقدم من دوران الامر في فتوى الحي بين التعين والتخير فيحتاط بالأخذ بها ويجري الاصل عن حجية فتوى الميت (ولكن) هذا إذا لم يتم استصحاب جواز تقليد الميت من حال حياته الى بعد مماته وإلا فيقدم هو على هذا الاصل بلا كلام إما حکومة او وروداً لارتفاع موضوعه وهو الشك في حجية فتواه بهذا الاستصحاب وسيأتي الكلام حول هذا الاستصحاب مفصلاً فانتظر :

(بقي شيء) وهو ان في مسألة تقليد الاعلم قد قلنا انه اذا اختلف الفتویان

فتوى الأعلم مقطوعة الحجية فيؤخذ بها وفتوى غيره مشكوكa الحجية فيجري الأصل عنها وبمثل ذلك قد قلنا في مسألتنا هذه فإذا اختلف الفتويان ففتوى الحي مقطوعة الحجية فيؤخذ بها وفتوى الميت مشكوكa الحجية فيجري الأصل عنها فإذا فرضنا انه اختلف الفتويان فكانت احدىهما للأعلم والآخر للحي فأي القولين حينئذ مقطع الحجية فيؤخذ به وأيهما مشكوكa الحجية وينجري الأصل عن حجيته (وبعبارة أخرى) أي المزتين حينئذ أولى بالرعاية هل الأعلمية أو الحياة (لا يبعد) دعوى أولوية رعاية الثاني فإذا وإن جوزنا تقليد كل من الميت والحي في المسائل التي لم يختلف فيها الميت والحي نظراً إلى اطلاقات أدلة التقليد وشموها لكل من الطرفين جميعاً.

(ولكن ظاهر الأصحاب) رضوان الله عليهم كما أشير في صدر المسألة هو اشتراط الحياة في المفتي حتى فيما وافق فتوى الميت مع الحي وإن اعتبار الحياة فيه عندهم يكون على حد اعتبار الإيمان والعدالة والذكرة ونحوها مما سيأتي لا على نحو اعتبار الأعلمية أو الأولوية بحيث كان الاشترط هو في خصوص ما إذا اختلف الفتويان ومن المعلوم أن مع كون ظاهر الأصحاب هو ذلك تكون الحياة هي أولى بالرعاية من الأعلمية قطعاً فتأمل جيداً.

في الاستدلال على جواز تقليد الميت

بالمتصحّاب

﴿ قوله منها استصحاب جواز تقلیده في حال حياته . . . الخ ﴾

أي ومن الوجوه الضعيفة التي استدل بها بجواز تقليد الميت ابتداء هو استصحاب جواز تقليده من حال حياته .

(وقد ذكر) جملة من تلك الوجوه (صاحب التقريرات) بل عرفت من بعض كلامه المتقدم ان للمجوزين احتجاجات كثيرة لا تختص ولكن الإنصاف ان تلك الوجوه كلها ضعيفة كما ذكر المصنف سوى وجهين منها :

(احدهما) اطلاقات الأدلة الشاملة لـ كل من فتوى الحي والميت جميعاً وقد عرفت منها ما لا تنفع إلا فيها وافق فتواي الميت مع الحي لا مطلقاً .

(ثانيةها) استصحاب جواز تقليد الميت من حال حياته إلى بعد موته .

(ثم إن صاحب التقريرات) قد قرر استصحاب المجوزين من وجوه ثلاثة (استصحاب الحكم المستفي فيه) (واستصحاب حكم المستفي) (واستصحاب حكم المفتي) (قال ما لفظه) الثالث الاستصحاب وتقريره من وجوه فانه (تارة) يراد انسحاب الحكم المستفي فيه (واخري) يراد انسحاب حكم المستفي (وثالثة) يراد انسحاب حكم المفتي (فعل الأخير) يقال ان المجهد الفلافي كان من يجوز الأخذ بفتواه والعمل في الخارج مطابقاً لأقواله وقد شكل بعد الموت انه هل يجوز اتباع أقواله أو لا فيستصحب كما انه يستصحب ذلك عند تغير حالاته من المرض

والصحة والشباب والشيب ونحوها.

(وعلى الثاني) يقال إن المقلد الفلافي كان الأخذ بفتوى المجهد الفلافي حال الحياة وبعد الموت نشك فيه فنستصحب الجواز المعلوم في السابق.

(وعلى الأول) يقال إن هذه الواقعة كان حكمها الوجوب بفتوى المجهد الفلافي ونشك في ذلك فنستصحب حكمها (قال) إلى غير ذلك من وجوه تقريراته (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه.

﴿أقول﴾

وأقوى هذه التقارير الثلاثة هو (استصحاب حكم المفتي) وهو الذي اقتصر عليه المصنف ولو تم هذا التقرير لكان نافعاً لكل من التقليد الإبتدائي والإستمراري جمبيعاً كما سبأني (واما استصحاب حكم المستفي) فهو أيضاً لو تم لكان نافعاً لكل من التقليد الإبتدائي والاستمراري جمبيعاً ولكن يختص بما إذا كان المستفي من أدرك أيام حياة المفتي فعند ذلك صح أن يقال إن المقلد الفلافي كان له الأخذ بفتوى المجهد الفلافي في حال حياته فكذلك الآن بالاستصحاب لا مطلقاً ولو لم يدرك أيام حياته وهذا التقرير مما لم يؤشر إليه المصنف لا في المقام ولا فيما سبأني وليس بهم بعد عدم اشتداد الحاجة إليه.

(واما استصحاب الحكم المستفي فيه) كاستصحاب وجوب الإستعاذه أو حرمة العصير او نجاسة الخمر ونحو ذلك من الأحكام فهو مما ينفع التقليد الإستمراري فقط دون الإبتدائي وقد ادّخره المصنف له كما سبأني فانتظر.

﴿قوله ولا يذهب عليك انه لا مجال له لعدم بقاء موضوعه عرفاً لعدم

بقاء الرأي معه فإنه متقوم بالحياة بنظر العرف... الخ﴾

شرع من المصنف في المناقشة في استصحاب جواز تقليد الميت من حال حياته إلى بعد مماته.

(وحاصل المناقشة) ان مرجع الاستصحاب المذكور هو الى استصحاب

جواز العمل برأي المجتهد السابق والرأي مما لا يبقى مع الموت لكونه متقوماً بالحياة في نظر العرف وإن لم ينعدم واقعاً لكون معرضه النفس الناطقة وهي باقية قد انتقلت من عالم إلى عالم وقد تقدم قبلاً في الاستصحاب أن المدار في بقاء الموضوع هو نظر العرف لا الدقة العقلية ولا لسان الدليل (وفيه) أن الرأي ليس مما ينعدم عرفاً بموت ذي الرأي كيف والعرف قد يعملون بارآء بعض أهل الخبرة في بعض الفنون والصناعات ولو من بعد موته بسبعين وليس ذلك إلا من جهة أن الرأي مما لا ينعدم عرفاً بموت صاحبه إلا إذا تبدل الرأي إلى رأي آخر جديد أو أضيق محل لمرض أو هرم ونحوها (هذا كله) مناقشة المصنف في الاستصحاب المذكور وقد عرفت ضعفها .

(واما صاحب التقريرات) فقد ناقش في بقاء الموضوع من طريق آخر .
 (وملخصه) ان موضوع الاستصحاب مما لا بد من العلم ببقائه على ما حقق في محله وفي المقام لو لم ندع العلم بارتفاعه نظراً إلى ان المناط هو الظن يعني ظن المجتهد وهو مرتفع بعد الموت فلا أقل من الشك في بقاء الموضوع إما لإحتمال ارتفاع الظن بعد الموت على تقدير كون الموضوع هو الظن أو لإحتمال كون الموضوع أمراً آخر غير الظن قد ارتفع بالموت وعلى كلا التقديرتين لا مسرح للإستصحاب .
 (وفيه) ان الظن مما لا دخل له في المقام أصلاً أما فيما كان مدارك الفتوى هي الأصول العملية فواضح واما فيما كان مدارك الفتوى هي الامارات فلأن اعتبارها ليس إلا من باب الظن النوعي لا الشخصي .

(ولو سلم) ان الظن مما له دخل في المقام فليس هو موضوع الاستصحاب قطعاً بل الموضوع في استصحاب جواز تقليد المجتهد من حال حياته إلى بعد مماته هو نفس المجتهد وهو باق على حاله يعني ان موضوع القضيتيين المتينة والمشكوكه هو شيء واحد وليس معنى اعتبار بقاء الموضوع في الاستصحاب كما حرق في محله إلا ذلك لا بقاء الموضوع في الخارج على حاله وإن لم يصح استصحاب حياة زيد

قطعاً وذلك للشك في بقاء الموضوع خارجاً وهذا واضح ظاهر .

(هذا عام الكلام) في استصحاب جواز تقليد الميت من حال حياته الى بعد مماته وقد عرفت انه مما لا ينبغي الإشكال فيه (نعم) مقتضى إصالة حرمة العمل بالظن كما يبينا قبلها هو عدم جواز العمل بفتوى الميت نظراً إلى كونها من دوران الأمر بين التعين والتخيير فيجب الاحتياط والأخذ بالمتيقن وهو فتوى الحنفية وإجراء الأصل عن المشكوك وهو فتوى الميت ولكن الاستصحاب المذكور هو حاملاً او وارداً عليها كما اشير قبل رافع لموضوعها وهو الشك في حجيتها .

(إلا ان الإنصاف) مع ذلك كله انه لا يمكن رفع اليد عن الاجماعات المسنفية الخمسة من الأصحاب رضوان الله عليهم المتقدمة تفصيلها جميعاً بسبب الاستصحاب المذكور (وعليه) فالاحوط في المسألة إن لم يكن الأقوى هو عدم تقليد الميت ابتدأه (والله العالم) .

﴿ قوله ولا ينافي ذلك صحة استصحاب بعض أحكام حال حياته كطهارته ونجاسته وجواز نظر زوجته اليه . . . الخ﴾

دفع لما قد يقال من انه لو لم يصح استصحاب جواز تقليد الميت من حال حياته الى بعد مماته لعدم بقاء موضوعه عرفاً وهو الرأي لكونه متقوماً بالحياة بنظر العرف فكيف صح استصحاب بعض أحكام حال حياته كطهارته ونجاسته وجواز نظر زوجته اليه وهو ذلك .

(وحاصل الدفع) ان الموضوع في استصحاب هذه الأحكام كلها في نظر العرف هو ما يعم الحي والميت جميعاً وهو الجسد الخاص فيقال هذا الذي كان طاهراً أو نجساً في السابق فكذلك الآن بالإستصحاب فالحياة بالنسبة الى الموضوع أي الجسد الخاص تكون من الحالات المتبادلة وإن كان زواها هو منشأ للشك في البقاء من جهة احتمال دخلها في ثبوت الحكم للموضوع وليس الحياة هي من القبود المقومة للموضوع على نحو او زالت زال الموضوع عرفاً وقد عرفت في محاله

انه قد يكون شيء واحد بالنسبة الى حكم في نظر العرف من الحالات المتبادلة بحيث إذا زال لم يزد الموضوع وبالنسبة الى حكم آخر يكون هو من القيود المقومة له بحيث إذا زال زال الموضوع قطعاً وذلك كعنوان النوم في قوله أكرم هذا النائم وفي قوله لا تصح عند النائم في الأول يكون من الحالات المتبادلة وفي الثاني يكون من القيود المقومة فتأمل جيداً.

﴿ قوله وبقاء الرأى لابد منه في جواز التقليد قطعاً . . . الخ ﴾

هذا من تهارات كلامه السابق والمعنى هكذا ولا يذهب عليك انه لا مجال لاستصحاب جواز تقليله في حال حياته لعدم بقاء موضوعه عرفاً لعدم بقاء الرأى معه وبقاء الرأى لابد منه في جواز التقليد قطعاً.

﴿ قوله لا يقال نعم الإعتقاد والرأى وان كان يزول بالموت لانعدام موضوعه إلا ان حدوثه في حال حياته كاف في جواز تقليله في حال مותו كا هو الحال في الرواية . . . الخ ﴾

(وحاصل الإشكال) هو تسلیم زوال الرأى بزوال موضوعه اي المجهد ولكن وجود الرأى في السابق قبل زواله مما يكتفى في جواز التقليد بعد الموت.

(وقد أجاب) عن ذلك بان بقاء الرأى فعلاً ما لابد منه في جواز التقليد ولذا لو زال بمحنة او مرض او تبدل رأى الى رأى آخر لم يجز التقليد قطعاً بل اجماعاً كما تقدم من المصنف في المتن.

﴿ اقول ﴾

لو سلم انعدام الرأى بانعدام موضوعه اي المجهد فيكتفى في جواز التقليد تحقق الرأى في السابق كما أفاد المستشكل وذلك لاستصحاب جواز العمل به من حال حدوثه الى بعد زواله.

(واما الإجماع) على عدم جواز التقليد فيما اذا زال الرأى بمحنة او مرض

أو هرم أو تبدل رأي إلى رأي آخر فهو مما لا دلالة له على عدم جواز التقليد فيما إذا زال بموت المجنهد كما لا يتحقق .

في البقاء على تقليد الميت والاستدلال به بالاستصحاب

﴿ قوله هذا بالنسبة إلى التقليد الإبتدائي وأما الاستمراري فربما يقال بأنه قضية استصحاب الأحكام التي قلده فيها إلى آخره ﴾ .

(قد عرفت في صدر البحث) أن في المسألة تفاصيل ثلاثة عمدتها التفصيل بين البدوي والإستمراري يعني عدم جواز تقليد الميت ابتداءً وجواز البفاء على تقلیده استمراراً إذا قلده في حياته وان التفصيل المذكور قد نسبه السيد صدر الدين في حكم شرح الوافية إلى بعض معاصريه (وزيردك) في المقام انه قال في التقريرات في المداية المذعقة للتفصيل بين الاستدامة والإبتداء (ما لفظه) ثم انه ذهب جماعة من المعاصرين ومن قاربيهم في العصر إلى التفصيل المذكور (قال) بل ربما يدعى بعضهم كونه من المسلمات (انتهى) .

(وزيردك) أيضاً ان صاحب الفصول قد اختار هذا التفصيل وافقاً لجماعة (قال في الفصول) واعلم ان ما قررناه من المنع عن تقليد الميت إنما هو في تقليد الإبتدائي كما هو الظاهر واليه ينصرف اطلاق كلام المانعين وأما استدامة تقليده المنعقد في حال حياته إلى حال موته فالحق ثبوتها وافقاً لجماعة ولالأصل لثبوت الحكم المقلد فيه قبل موته فيستصحب إلى ما بعده (انتهى) موضع الحاجة

من كلامه رفع مقامه .

(ثم إنك قد عرفت) أيضاً عند الاستدلال على جواز تقليد الميت بالاستصحاب ان الاستصحاب في المسألة تقريره من وجوه ثلاثة وان التقرير الثاني والثالث أي استصحاب حكم المستفي واستصحاب حكم المفتي هما ينفعان للتقليد الابتدائي والإستماري جميعاً وان التقرير الأول أي استصحاب الحكم المستفي فيه هو مما ينفع للتقليد الإستماري فقط دون الابتدائي .

(وقد أشرنا في المصنف) قد ادّخره لهذا التفصيل فهذا هو موضع الاستدلال به والتكلم حوله (فنقول) إن حاصله كما تقدم قبله هو استصحاب الأحكام التي قلد فيها المجهد كوجوب الإستعاذه أو حرمة العصير أو نجامة الخمر إلى غير ذلك .

(وقد عللنا المصنف) مع ما يرى من انعدام الرأي بانعدام ذي الرأي بما حاصله ان رأي المجهد وان كان دخيلاً في حدوث الأحكام إلا أنه عرفاً هو من أسباب عروض الحكم وحدوده وليس هو من مقومات الموضوع كي يختزل الاستصحاب لأجل انعدامه :

﴿ قوله ولكن لا يخفى انه لا يقين بالحكم شرعاً سابقاً فإن التقليد ان كان بحكم العقل وقضية الفطرة . . . الخ ﴾

شروع من المصنف في المناقشة في استصحاب الأحكام التي قلد فيها المجهد (وحاصل) المناقشة هو ان المقصود من الأحكام التي تستصحبها (ان كان) هي الأحكام الواقعية فهي مما لم نتيقن بشمولها في السابق كي تستصحبها في اللاحق (وإن كان) هي الأحكام الظاهرية (فإن كان) جواز التقليد أي رجوع الجاهل إلى العالم هو بحكم العقل والفطرة ففتفضي ذلك ليس إلا منجزية قول العالم عند الإصابة وعذرية عند الخطأ لا جعل أحكام ظاهرية على طبقه كي تستصحب تلك الأحكام عند الشك في بقائها :

(وإن كان) بالأدلة النقلية من الآيات والروايات ونحوها فكذلك مقتضاها ليس إلا ذلك بناء على ما حفظه المصنف في صدر مباحث الفتن من أن المعمول في الامارات الشرعية ليس إلا الحجية بمعنى المنجزية عند الإصابة والعذرية عند الخطأ لا الأحكام الظاهرية على طبق مؤدياتها .

(وأما بناء) على ما هو المعروف من أن المعمول في الامارات المعتبرة هو أحكام شرعية ظاهرية على طبق مؤدياتها فإلاستصحاب تلك الأحكام وإن كان مجال واسع إلا أنه مع ذلك لا يخلو عن إشكال إذ من المحتمل لو لا المقطوع أن يكون رأي المجتهد هو من القيود المقومة للموضوع بحيث إذا تبدل الرأي عد ذلك من انتفاء موضوعه لا من ارتفاع الحكم عن موضوعه ومن المعلوم ان مجرد احتمال ذلك مما يكفي في عدم جريان الاستصحاب لما تحقق في محله من اعتبار بقاء الموضوع على حاله .

﴿اقول﴾

والحق ان استصحاب تلك الأحكام التي قلد فيها المجتهد في زمان حياته هو مما لا يأس به (أما على القول) يجعل الأحكام الظاهرية فواضحة إذ الموضوع لتلك الأحكام كوجوب الإستعاذه او حرمة العصير المغل او نجاسة الخمر بل وكل مسکر ليس إلا نفس متعلقاتها وهو باق محفوظ على حاله لم يتغير ولم يتبدل بمعنى ان الموضوع في القضيتين هو شيء واحد إذ نحن نشك في بقاء وجوب عين ما تيقنا بوجوبه في السابق أو بحرمنه أو بنجاسته فيستصحب واما رأي المجتهد فهو كما قد أشار اليه المصنف في بدء الأمر ليس إلا من أسباب عروض الحكم وحدوده لا من القيود المقومة للموضوع بحيث إذا زال زال الموضوع في نظر العرف كما في مثل قوله قلد هذا الرجل المجتهد فزال اجهاده وذهب استنباطه .

(وأما على القول) يجعل الحجية فكذلك واضح إذ يستصحب نفس تلك الأحكام الواقعية التي قامت الحجة أي البقين التزيلي على وجودها فإن المعتبر في

الاستصحاب أن يكون المستصحب هو مما تيقنا به في السابق سواء كان ذلك باليقين الوجدني أو التزيلي وذلك لحكومة دليل اعتبار الامارة على دليل الاستصحاب فدليل الاستصحاب يعتبر اليقين في الاستصحاب ودليل اعتبار الامارة الذي نزلها منزلة اليقين يوسع دائرة اليقين و يجعله أعم من الوجدني والتزيلي جمِيعاً فتأمل جيداً .

﴿ قوله إلا على ما تكلفنا في بعض تنبئات الاستصحاب ... الخ﴾

قد تكفل المصنف تكلاً شديداً في النبوء الثاني من تنبئات الاستصحاب لنصحح استصحاب الأحكام التي قامت عليها العرق والأمارات بناء على كون المجعل فيها مجرد المنجزية عند الإصابة والعذرية عند الخطأ دون الأحكام الظاهرة (وكان حاصل التكليف) على ما تقدم لك شرحه هنالك هو كفاية الثبوت التقديرية في صحة الاستصحاب من دون حاجة إلى إثراز الثبوت في السابق بالقطع واليقين فتستصحب الأحكام الواقعية على تقدير ثبوتها واقعاً فتكون نتيجة الاستصحاب هي مجرد الملازمة بين الثبوت والبقاء فإذا قامت الحجة على الثبوت كانت حجة على البقاء أيضاً للملازمة التعبدية بينهما بوسيلة الاستصحاب .

(وقد أجبنا نحن) هنالك بعدم الحاجة إلى هذا التكليف الشديد (فإنه مضافاً) إلى ضعفه في حد ذاته فإن اعتبار اليقين السابق في الاستصحاب ربما يكون من البديهي (هو تطويل بلا طائل) .

(وإن الصحيح في الجواب) هو أن يقال إن اليقين المعتبر في الاستصحاب أعم من اليقين الوجدني واليقين التزيلي وذلك لحكومة دليل اعتبار الامارة على دليل الاستصحاب فدليل الاستصحاب ناطق باعتبار اليقين فيه ودليل اعتبار الامارة تنزل الامارة بمنزلة اليقين فيتوسع به دائرة اليقين قهراً فكما أنه يستصحب بقاء ما أحرز باليقين الوجدني قطعاً فكذلك يستصحب بقاء ما أحرز باليقين التزيلي شرعاً .

﴿ قوله ولا دليل على حجية رأيه السابق في اللاحق ... الخ﴾

دفع لما قد يقال من ان اسنه: أصحاب الأحكام التي قلد فيها المجتهد هب انه مما لم يتم
ولم يكن نفس الحجية التي كانت هي لرأي المجتهد في السابق في حال حياته
تستصحب هي من تلك الحال الى بعده ماته (فيقول) إنه لا دليل على حجية رأيه
السابق في اللاحق .

(والظاهر) ان نظره في المنع هو الى ما تقدم منه غير مردود من انه لابد في
جواز التقليد من بقاء الرأي فعلا فإذا تبدل او ارتفع لمرض او هرم او جنون لم
يجز التقليد اجماعاً (وفيه) ما أشرنا في جوابه من ان الاجماع على عدم جواز التقليد
إنما هو إذا تبدل الرأي الى رأي آخر او ارتفع من أصله لمرض او هرم او جنون
فلا يقاس عليه ما اذا ارتفع الرأي بموت المجتهد لو سلم ارتفاع رأيه بموته .

﴿ قوله هذا كله مع إمكان دعوى انه إذا لم يجز البقاء على التقليد بعد
زوال الرأي بسبب الهرم او المرض اجماعاً لم يجز في حال الموت بنحو أولى
قطعاً فتأمل ... الخ﴾

بل لا يمكن دعوى ذلك قطعاً وذلك لما اشير آنفاً وسابقاً من ان الإجماع على عدم
جواز البقاء على التقليد فيما إذا زال الرأي هرم او مرض او جنون او تبدل الى
رأي آخر فلا يقاس عليه ما إذا زال الرأي بموت المجتهد وانعدامه فإن الأولوية
غير قطعية والظنية بما لا تجدي ولعله لذلك أمر أخيراً بالتأمل فتأمل جيداً .

في الاستدلال على جواز تقليد الميت بوجوه آخر غير الاستصحاب

﴿ قوله ومنها اطلاق الآيات الدالة على التقليد ... الخ﴾

عطف على قوله المتقدم (منها استصحاب جواز تقليده في حال حياته ... الخ) أي ومن الوجوه الضعيفة التي استدل بها المجوز لتقليد الميت ابتداءً إطلاق الآيات الدالة على التقليد وقد عرفت عند الكلام في استصحاب جواز تقليد الميت من زمان حياته إلى بعد مماته أن للمجوزين احتجاجات كثيرة لا تُعصى كلها ضعيفة سوى وجهين منها :

(أحدهما) إطلاقات الأدلة وقد أخرّها المصنف في الذكر وأشار إليها في المقام وسيأتي منه الإشارة إلى غيرها أيضاً .

(ثانية) استصحاب جواز تقليد الميت من حال حياته إلى بعد مماته وقد قدمه المصنف في الذكر ولعله لأهميته (وعلى كل حال) ان الآيات التي استدل بها المجوزون بإطلاقاتها على ما يظهر من التقريرات هي (آية النفر) فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة .. الخ (وآية السؤال) فسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون (وآية الكهان) ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البيانات ... الخ (وآية النبا) إن جاءكم فاسق بنبا فتبينوا ... الخ :

(ويرد على الجميع) ان دلالة هذه الآيات السكريمة على أصل التقليد غير معلومة ولا واضحة سبيلاً آية الكهان وآية النبا فكيف بدلالة إطلاقاتها على تقليد

الميت ابتدأه وقد تقدم في صدر التقليد التكلم حول دلالة آيات النفر والسؤال على التقليد وإنما لم تم فضلاً عن دلالة غيرها عليه فراجع.

﴿ قوله وفيه مضافاً إلى ما أشرنا إليه من عدم دلالتها عليه منع إطلاقها على تقدير دلالتها وإنما هو مسوق لبيان أصل تشريعه ... الخ﴾.

قد أشار إلى عدم دلالتها عليه في صدر التقليد (فقال) وأما الآيات فلعدم دلالة آية النفر والسؤال على جوازه ... الخ. كما أنه قد أشار إلى منع إطلاقها على تقدير دلالتها في مسألة تقليد الأعلم (فقال) ولا إطلاق في أدلة التقليد بعد الغض عن توضيقها على مشروعية أصله لوضوح أنها إنما تكون بصدق بيان أصل جواز الأخذ بقول العالم لا في كل حال ... الخ.

﴿ قوله ومنه انفتح حال إطلاق ما دل من الروايات على التقليد إلى آخره﴾

لا يقاس اطلاق الروايات على إطلاق الآيات فإن بعض الروايات مما له إطلاق يشمل الحي والميت جميعاً (مثل قوله عليه السلام) فأما من كان من الفقهاء .. الخ (وقوله عليه السلام) وأما الحوادث الواقعية فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا .. الخ. (وقوله عليه السلام) فاصدروا في دينكم على كل مسن في حبنا ... الخ.

(بل العقلاه أيضاً) لا يفرقون في الرجوع إلى قول أهل الخبرة بين أن يكون صاحب القول حياً أو ميتاً (نعم) إن الإطلاقات كما تقدم منها قبل إثباتها يصح التمسك بها إذا وافق فتوى الميت مع الحي وأما مع معارضة فتوى الميت مع الحي فلا يكاد يمكن التمسك بها بعد حصول العلم الإجمالي بخطأ أحدهما وخروجه عن تحت دليل الاعتبار رأساً.

﴿ قوله مع إمكان دعوى الإنسباق إلى حال الحياة فيما ... الخ﴾

لا وجه لدعوى الإنسباق إلى حال الحياة في روايات التقليد أصلاً فإن الإنسباق لو سلم أصله فهو بدوي يزول بالتأمل وليس هو بمقدار الدلالة والظهور على نحو

صح الإسناد إليه والإعتماد عليه .

(قوله ومنها دعوى أنه لا دليل على التقليد إلا دليل الإنسداد وقضيته جواز تقليد الميت كالحي بلا تفاوت بينهما أصلاً كلاماً لا يخفى ... الخ)

أي ومن الوجوه الضعيفة التي استدل بها المجوز لتقليد الميت ابتداءً دعوى أنه لا دليل على التقليد إلا دليل الإنسداد وقضيته جواز تقليد الميت كالحي ... الخ . وهذا الوجه هو للمحقق القمي قدس سره وقد نلخصه صاحب التقريرات رحمه الله (فقال) هداية في ذكر احتجاج المجوزين وهي كثيرة لانحصر أقوابها أمور منها العقل والكتاب والسنة والإجماع (أما الأول) فتقريره من وجوه .

(أحدها) ما عول عليه المحقق القمي رحمه الله ومحصله أن رجوع العامي إلى المجهد ليس تعبدًا كما يؤدي إليه تعليفهم في وجوب الأخذ بالأعلم بان الفتن في طرفه أقوى مضافاً إلى انه لا دليل على التعبد أما السيرة والإجماع فلا جدوى فيها أما الأولى فلأن السلف المعاصرين للإمام عليه السلام كان باب العلم في حفظهم مفتوحاً وعلهم إنما هو بعلمهم وأما الإجماع فهو موهون بذهاب فقهاء حلب على وجوب الإجتهد علينا وانكار جملة من أصحابنا الأخباريين مما لا يقبل الإنكار فain الإجماع بل التقليد اعتباره في حق العامي إنما هو بواسطة الفتن الثابت اعتباره بعد الإنسداد على وجه العموم والكلية بالبرهان العقلي ولا فرق بين الفتن الحاصل من قول الحي وغيره كما هو قضية ضرورة العقل فنطاط العمل بقول الحي موجود في قول الميت بل ربما يكون الفتن الحاصل من قول الميت أقوى .

(وبالجملة) فلا فرق بين المجهد والمقلد في جواز العمل بالظن فإن المسوغ للمجهد هو موجود بعينه في حق المقلد فلو دار أمره في الفروع بين حي وميت وحصل له الرجحان في أن متابعة ذلك الميت أقرب إلى حكم الله يحب اتباعه (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه .

(هذا وقد أجاب المصنف) عن الدليل المذكور بنحو الإختصار وهو انه

لاتكاد تصل التوبة في التقليد إلى دليل الإنذار كي يقتضي ذلك جواز تقليد الميت وأو ابتداء كالحي وذلك لما عرفت من دليل العقل والنقل على التقليد ويعني بالعقل ما تقدم في صدر التقليد من كون رجوع الجاهل إلى العالم بديهية جلبياً فطرياً لا يحتاج إلى دليل ويعني بالنقل ما تقدم من طوائف الأخبار المتعددة الدالة على التقليد .

﴿أقول﴾

هذا كله مضافاً إلى ما في نفس دليل الإنذار من الضعف والوهن جداً وقد ذكرناه قبلاً بعد الفراغ عن ذكر الأخبار بظواهرها وكان له مقدمات أربع بعضها كان مأخوذاً من الفصول وبعضها من المحقق القمي وبعضها من الشيخ أعلى الله مقامه في رسالته المستقلة وكان كل من المقدمة الثالثة والرابعة محل المناقشة والمنع الأكيد فراجع .

في البقاء على تقليد الميت والاستدلال له بدليل آخر غير الاستصحاب

﴿ قوله ومنها دعوى السيرة على البقاء فان المعلوم من أصحاب الآئمه عليهم السلام عدم رجوعهم عما أخذوه تقليداً بعد موت المفتى ... الخ ﴾
ها هنا قد خاطط المصنف بين وجوه تقليد الميت ابتداء وبين وجوده تقليد الميت استمراراً فإنه إلى هنا كان يقصد بقوله : (ومنها) أي من الوجوه التي استدل بها بجواز تقليد الميت ابتداء وهاهنا يقصد بقوله (ومنها دعوى السيرة

على البقاء ... انت) أي من الوجوه التي استدل بها جواز تقليد الميت استمراراً .
 (وكيف كان هذا هو الوجه الثالث من وجوه جواز البقاء على تقليد الميت
 وقد تقدم الوجه الأول وهو الاستصحاب وسيأتي الوجه الثاني والرابع في ذيل
 التعليق على قوله (ومنها غير ذلك مما لا يليق بأن يسطر أو يذكر ... انت) فانتظر
 (ثم إن) تفصيل هذا الوجه الثالث انه (قال في التقريرات ما لفظه) الثالث
 دعوى استقرار السيرة على البقاء على تقليد الميت ويظهر ذلك بمحاجة أحوال
 أصحاب الأئمة فإن من المعلوم عدم التزامهم مع وفور قدسهم بالرجوع عما أخذوه
 تقليداً عن له الإفتاء بعد عروض موت المفتي ولو كان ذلك لكان بواسطة عموم
 البلوى منقولاً معلوماً ومثله يعطي برضاء الإمام عليه السلام وتقريره الشيعة على
 البقاء (انتهى) .

(وقد أجاب المصنف) عن هذا الوجه بما حاصله ان الشيعة في عصر الأئمة
 عليهم السلام كانوا يأخذون الأحكام غالباً من ينقلها من الإمام عليه السلام بلا
 واسطة أو مع الواسطة من دون دخل لرأي الناقل واجتهاده فيها كما هو الحال فعلاً
 فيأخذ العوام أحكامهم الشرعية من نقلة الفتوى (ومن المعلوم) ان ذلك ليس
 بتقليد كي إذا لم يرجعوا عما أخذوه من الأحكام بعد موت الناقل كان ذلك بقاء
 منهم على تقليد الميت وكان حجة لنا بمحاجة تقرير الإمام عليه السلام له وعدم
 ردعه عنه (نعم إنا) لا ننكر انه كان قد يتفق نادراً أخذهم الأحكام الشرعية من
 تلامذة الإمام عليه السلام من له الإجتهد والإفتاء كأبان بن تغلب وزراراة بن أعين
 ومحمد بن مسلم ونظرائهم مع دخل رأي الناقل فيها ولكننا لا نعلم استقرار السيرة
 في مثل هذه الموارد على البقاء بعد موت الناقل كي نستند إليها ونعتمد عليها .

﴿اقول﴾

والظاهر انه قد أخذ المصنف هذا الجواب من صاحب التقريرات (قال بعد نقل
 الوجه المذكور ما لفظه) والجواب عن ذلك المنع من استقرار السيرة في وجه وعدم

جدواها فيما نحن فيه في وجه آخر (قال) وتوضيجه ان الناس في زمن أصحاب الأئمة عليهم السلام بين أصناف فإنهما بين العامل بما يسمعه شفاهًا عن المعصوم وبين العامل بالأخبار المنقوله عنهم مثل الفتاوی المنقوله عن المجتهدین وبين العامل بفتاوی المجتهدین في تلك الأزمنة كأبان بن تغلب و محمد بن مسلم وأضرابهما من له أهلية الإجتهاد والإفتاء ولا ريب ان القسمين الأولين ليسا عملهم من التقلید في شيء و ذلك هو الغالب في الموجدين في تلك الأزمنة (إلى أن قال) وأما القسم الثالث فهم المقلدون ولا ريب في قلة هذا القسم بالنسبة إليهم (إلى أن قال) فإن أريد استقرار سيرة القسمين الأولين على عدم الرجوع فسلم ذلك ولكن لا يرتبط بالمقام وإن أريد استقرار سيرة القسم الثالث فلا نسلم ذلك فإن الإنصاف ان دون إثبات استقرار سيرة المقلدين بالمعنى المصطلح عليه على البقاء خرط القناد (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه .

في وجوه آخر لـ كل من تقلید الميت ابتداء واستمراراً

﴿ قوله ومنها غير ذلك مما لا يليق بأن يسطر أو يذكر ... الخ﴾

(يتحمل) أن يكون ذلك عوداً إلى وجوه تقلید الميت ابتداء (ويتحمل) أن يكون ذلك ملحاً بقوله المتقدم ومنها دعوى انسيره على البقاء ... الخ (وعلى كل حال) ان كان المراد هو العود الى وجوه تقلید الميت ابتداء فالباقي من تلك الوجوه كثير جداً فإن احتجاجات المجوزين على ما أشير لك غير مرة كثيرة لا تحصى وقد اقتصر التقريرات على ذكر أقوالها وهو أمر (العقل) وله تقرير من وجوه عديدة (ومن جملتها) ما تقدم من المحقق القمي وأشار اليه المصنف بقوله ومنها انه لا دليل على التقلید إلا دليل الإنسداد ... الخ (ومن جملتها) الإستصحاب وله

تقرير من وجوه عديدة أيضاً قد أشار المصنف الى وجهين منها :

(أحدهما) للتقليد الإبتدائي (والآخر) للاستمراري .

(والكتاب) وهي آية النفر وآية السؤال وآية الكهان وآية النبا ، وقد أشار اليها المصنف بقوله ومنها إطلاق الآيات الدالة على التقليد ... اخ .

(والسنة) وقد أشار اليها المصنف بقوله ومنه انقدر حال إطلاق ما دل الروايات على التقليد .

(والإجماع) ولم يؤشر اليه المصنف أصلاً (هذا كله) إذا كان المراد من قوله ومنها غير ذلك هو العود الى وجوه تقليد الميت ابتداء (واما إذا كان) المراد منه هو العود الى وجوه تقليد الميت استمراً فالباقي من تلك الوجوه هو أمران :

(الوجه الثاني) منها وهو اطلاق الآيات والروايات (والوجه الرابع) وهو الحرج والضيق على المقلدين واما الوجه الأول والثالث وهم الإستصحاب والسيره فقد تقدم الكلام فيها (ثم إن) كلا من الوجه الثاني والرابع أي الإطلاق والحرج وان كان مذكوراً في كل من التقريرات والفصول جميعاً إلا انه نحن نذكر كلام الفصول في شأنها بلفظه فانه أخص وأجمع فنقول (قال في الفصول) بعد ما استدل بجواز البقاء على تقليد الميت بالإستصحاب وقد تقدم عبارته في ذيل التعليق على قول المصنف هذا بالنسبة الى التقليد الإبتدائي وأما الإستمراري ... اخ .

(ما لفظه) ولظاهر الآيات والأخبار الدالة على جواز التقليد فإن المستفاد منها ثبوت الحكم المقلد فيه في حق المقلد مطلقاً إذ لم يشترط في وجوب الخدر بقاء المنذر والمستفاد من الأمر بمسألة أهل الذكر التعويل على قولهم وعدمه (إلى أن قال) ولما في الإلزام باستبعاد التقليد من الحرج والضيق على المقلدين لكثره ما يحتاجون اليه من المسائل سبباً مع تقارب موت المفتين (انتهى) كلامه رفع مقامه .

(أقول)

(اما الآيات) فلم يتم أصل دلالتها على التقليد فضلا عن اقتضاء إطلاقها البقاء على تقليد الميت (وأما الأخبار) فقد عرفت ان إطلاقها مما يشمل تقليد الميت ابتداء فكيف بالبقاء على تقلide استمراراً ولكن ذلك إذا لم يعارض فتوى الميت مع الحي وإنما يكاد يجدي الإطلاقات بعد العلم الإجمالي بخطأ أحديهما وخروجهما عن تحت أدلة التقليد رأساً (واما لزوم الحرج والضيق) على المقلدين لو قلنا بوجوب الرجوع الى الحي فمنع جداً سبباً إذا كان فتاوى الحي أسهل من فتاوى الميت .
 (وبالجملة) إن الذي صع النمسك به بجواز البقاء على تقليد الميت هو خصوص الإستصحاب بتقريراته الثلاثة المتقدمة دون غيره من سائر الوجوه الأربع أبداً .

في العدول عن مجتهد الى مجتهد آخر

(بني الكلام) في موضعين لم يؤشر اليها المصنف .

(الأول) في العدول عن مجتهد الى مجتهد آخر ويقع الكلام فيه في مقامين :
 (أحدهما) في العدول عن الحي الى الحي (ثانيهما) في العدول عن الميت الى الحي
 (واما العدول) عن الحي الى الميت أو عن الميت الى الميت فلا يقع الكلام فيه بعد المنع عن تقليد الميت ابتداء (وعلى كل حال) (اما العدول) عن الحي الى الحي
 (فإن كان) من الأعلم الى غير الأعلم فلا يجوز قطعاً بعد ما عرفته من وجوب تقليد الأعلم (وان كان) من غير الأعلم الى الأعلم فهو واجب بلا شبهة (واما العدول) عن المساوي الى المساوي فقد يقال إنه مما لا يجوز (فانه مضافاً) الى ما ادعى من الاجماع على حرمة العدول شرعاً وانه قد حكاهما غير واحد من الاصحاب هي مما يقتضيه إصالة التعين الجارية في الدوران بين التعين والتخيير إذ

تقليد من يريد العدول عنه متيقن إجمالاً إما تعيناً أو تخيراً وتقليد من يريد العدول إليه مشكوك ولو تخيراً لاحتمال تعين تقليد من يريد العدول عنه وعدم مشروعية تقليد من يريد العدول إليه إلا بعد اختلال شرط من شرائط التقليد في الأول فيؤخذ حينئذ بالمتيقن وبجري الأصل عن المشكوك .

(أقول)

(أما الإجماع) فلم يثبت وعلى فرض ثبوته لا يمكن الاستناد إليه والإعتماد عليه بعد احتمال كون المدرك هو الوجه المذكور من إصالة التعيين أو نحو ذلك (وأما إصالة التعيين) الجارية عند الدوران بين التعيين والتخير (فإن كانت) فتوى من يريد العدول إليه موافقاً مع فتوى من يريد العدول عنه فإطلاقات أدلة التقليد مما تكفي في انقطاعها أعني انقطاع إصالة التعيين وتفصي بجواز تقليد الثاني كالاول عيناً (وإن كانت) معارضة فالإطلاقات وإن لم يجز التمسك بها حينئذ بعد العلم الإجمالي بكذب احدى الفتاوى وخروجهما عن تحت دليل الاعتبار قطعاً ولكن استصحاب جواز تقليد من يريد العدول إليه من قبل أن يقلد الأول إلى بعد تقليده مما يقضي بجواز العدول إليه وبانقطاع إصالة التعيين من أصلها موضوعاً (وأما دعوى) انه إذا عدل في صورة المعارضه من حي إلى حي فالعدل لما يوجب المخالفه القطعية كما إذا قلد من أفقى بطهارة شيء ثم عدل عنه إلى من أفقى بتجانته وهكذا في الوجوب والحرمة (فهي مما لا وجہ له) فإنه كما يوجب المخالفه القطعية فكذلك هو مما يوجب الموافقة القطعية ولم يعلم ان مصلحة الموافقة القطعية هي أقل من مفسدة المخالفه القطعية وقد تقدم نظير ذلك في دوران الأمر بين المذورين عند التكلم حول كون التخير بدرياً أو استمرارياً فلتذكر هذا كله في العدول عن الحي إلى الحي (وأما العدول) عن الميت إلى الحي (فإن كان) من الميت الأعلم إلى الحي الغير الأعلم فلا يجوز قطعاً بعد ما عرفته من وجوب تقليد الأعلم وجواز البقاء على تقليد الميت شرعاً (وإن كان) بالعكس فهو واجب بلا شبهة .

(وأما إذا كان) الميت والحي متباينين في العلم والفضيلة فالظاهر أن

الكلام فيه عن الكلام في العدول عن الحي إلى الحي المتساوين فيجوز كل من البقاء والعدول جمِيعاً وإن كان العدول هاهنا أحوط رعاية للحياة في المفهُوم أمكن والله العالم.

في شرائط المجتهد

(الموضع الثاني) في شرائط المجتهد غير ما تقدم من الأعمامية والأورعية عند معارضته الفتيين وغير الحياة مطلقاً ولو مع عدم المعارضة في التقليد الإبتدائي دون الإستمراري وهي (أمور) على ما ذكره الشهيد الثاني في الروضة في أول القضاء (قال) بعد قول الشهيد الأول وفي الغيبة ينفذ قضاة الفقيه الجامع لشرائط الإفتاء (ما لفظه) وهي : (البلوغ) (والعقل) (والذكورة) (والإيمان) (والعدالة) (وطهارة المولد) إجماعاً (والكتابة) (والحرية) (والبصر) على الأشهر (والنطق) (وغلبة الذكر) (والاجتِهاد) في الأحكام الشرعية واصوتها (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه .

﴿أقول﴾

(اما البلوغ) (والذكورة) (وطهارة المولد) فإن تم فيها الإجماع فهو وإلا فليس فيها بأيدينا من الأدلة ما يدل على اعتبارها فإن الإعتماد في جواز التقليد (ان كان) على بناء العقلاة على رجوع الجاهم إلى العالم بل إلى مطلق أهل الخبرة من كل فن فهم لا يفرقون بين البالغ وغير البالغ ولا بين المذكر والمؤنث ولا بين المتولد من نكاح أو من سفاح فإن المعيار عندهم هو خبروية المرجع على نحو يحصل الوثيق والاطمئنان من قوله وكلامه دون غيرها (وان كان) الإعتماد على أخبار الباب فليس فيها على ما تقدم ذلك تفصيلها واحداً بعد واحد ما يدل على اعتبار تلك الأمور الثلاثة بل اطلاقها مما يقضي بعدم اعتبارها أصلاً (فما يظهر من الفصول) في وجه اعتبار البلوغ من عدم شمول الأدلة للصبي (ضعيف جداً) (وأضعف منه)

تعليقه بأنه لا يقبل روايته فلا يقبل فتواه بطريق أولى فإن عدم قبول روايته مع كونه ثقة مأموناً هو أول الكلام (وأو سلم) فلا يقاس فتواه على روايته (نعم في طهارة المولد) اذا قلنا بکفر المولود من الزنا كما هو المحکي عن جمع من الأصحاب فلاعتبارها وجه وجيه ولكن القول به ضعيف جداً كما حفقناه في محله (مضافاً) الى كونها داخلة حبیثة في الإيمان ولا تكون هي شرطاً مستقلاً في قباله .

(وبالجملة) إن الإعتماد في اعتبار البلوغ والذكورة وطهارة المولد على مجرد الإجماع الذي ادعاه الشهيد الثاني رحمه الله مع احتمال وجود المدرک له مثل ما تقدم من الفصول من عدم شمول الأدلة للصي أو ما عسى أن يقال إن ولد الزنا لا تصح إمامته ولا شهادته فالفتوى أو القضاة بطريق أولى مشكل جداً (ولكن) مع ذلك الإجراء في الفتوى بعدم اعتبارها رأساً مع تساملها بين الأصحاب رضوان الله عليهم أشکل فالآخرة هو رعاية هذه الامور الثلاثة في المجتهد من البالغ والذكورة وطهارة المولد منها أمكن والله العالم .

(وأما العقل) فاعتباره على الظاهر مما استقل به العقل وحكم به الملب فلا عبرة بفتوى المجنون لكن في الإطباط منه دون الإدواري وأما الإدواري فإن تم الإجماع على اعتبار العقل بنحو الإطلاق فهو الحجة وإلا فلا دليل على المنع عن فتواه في حال إفاقته وذلك لبناء العقلاه على التعميم والإطلاق الأخبار المتقدمة وعدم تقييد شيء منها بذلك (ولعل من هنا) صرح صاحب الفصول بعدم قدح الجنون الإدواري وإن اشكال فيه بعداً (فقال قدس سره) وأما الجنون الإدواري والسكر والإغماء فلا يقدح في جواز التقليد مطلقاً على إشكال في الأول (انتهى كلامه) رفع مقامه .

(والظاهر) ان مقصوده من عدم قدح السكر في جواز تقليد المجتهد هو ما إذا استعمل المسكر جهلاً بالموضع أو خطأً أو نسياناً أو اضطراراً أو إكراهاً فعند ذلك لا يقدح السكر بجواز تقلidente لا مطلقاً وأو عمداً عصياناً وإلا لأن الخل

بعد التهكم هو واضح ضروري.

(وأما الإيمان والعدالة) فضاداً إلى الإجماع الذي ادعاه الشهيد الثاني رحمة الله بل ادعاء الحق القمي أيضاً (حيث قال) والظاهر ان اشتراط الإيمان إيجاعي (وقال) أيضاً وأما العدالة فظاهرهم الوفاق على اعتباره ... الخ. يمكن استفاداة اعتبارها من الأخبار أيضاً (اما الإيمان) (فلقوله عليه السلام) في الأخبار المتقدمة لعلي بن سويد لا تأخذن معالم دينك من غير شيعتنا (وقوله عليه السلام) لأحمد بن حاتم بن ماهويه و أخيه فاصحدا في دينكما على كل مسن في حبنا وكل كثير القدم في أمرنا فإنها كافية كما إن شاء الله (واما العدالة) فلجملة من الأخبار المتقدمة (مثل قوله عليه السلام) فأما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه حافظاً لدینه مخالفًا على هواه مطيناً لأمر مولاه فلامواه أن يقلدوه (وقوله عليه السلام) فيما حكي عن مصباح الشريعة والمفتي يحتاج إلى معرفة معاني القرآن وحقائق السنن إلى أن قال عليه السلام ثم إلى حسن الإختبار ثم إلى العمل الصالح ثم الحكمة والنتيجة ثم حينئذ إن قدر (وقوله عليه السلام) بأن مجاري الأور والأحكام على أيدي العلماء بالله الأمتناء على حلاله وحرامه (وقوله عليه السلام) لعلي بن مسيب الهمданى بعد ما سأله من يأخذ معالم دينه قال من زكرياء بن آدم القمي المأمون على الدين والدنيا فإن توصيفه عليه السلام زكرياء بن آدم بالأمن على الدين والدنيا مما لا يخلو عن إشعار بل عن دلالة على علية للحكم (بل قوله عليه السلام) (نعم) في جواب السائل أبيونس بن عبد الرحمن ثقة آخذ منه ما احتاج إليه من معالم ديني بناءً على كون المراد من الوثيق في المقام هي العدالة وان الظاهر من الحديث الشريف كون اعتبار الوثيق أمراً مفروغاً عنه عند السائل والمسؤول غايته ان السائل قد سئل الإمام عن الصغرى وأن يonus ثقة أم لا فقال نعم .

(واما الحريمة) (والبصر) (والنطق) (وغلبه الذكر) فلا دليل على اعتبارها في المحمد أصلاً لا من الإجماع ولا من الأخبار ولا من بناء العقلاً فإذا حصل

المقصود بدون تلك الامور كلها وهو الإطلاع على نظره ورأيه (نعم) قد تقدم في كلام الشهيد الثاني دعوى الشهرة على اعتبار الثلاثة الأولى ولكن مجرد الشهرة بما لا يجدي كما لا يجني (بل بناء العقائد) على التعميم كما ان إطلاق الأخبار المتقدمة بما يعني اعتبار جميع تلك الامور الأربع ككلها.

(واما الإجتہاد) في الأحكام الشرعية وأصولها فهو حق ولكنه مما يتحقق به الموضوع لا بما يشرط فيه شرعاً فإن كلامنا في المقام هو فيما يعتبر في المجتہد لا فيما يقلده العامي كي يقال إنه يعتبر فيه الإجتہاد بل وهو أهم ما يعتبر فيه.

(نعم يظهر من صاحب العروة) قدس سره اعتبار الإجتہاد المطلق فلا يجوز تقلید المتجزى ولكنك قد عرفت منا في بحث الإجتہاد خلاف ذلك جداً سيما إذا كان المتجزى أعلم فيها اجتہد فيه من غيره (بل ويظهر منه) قدس سره اعتبار أمر آخر ما فوق العدالة وهو أن لا يكون المجتہد مقبلًا على الدنيا وطالباً لها مكتباً مجدًا في تحصيلها (قال) في الخبر من كان من الفقهاء وذكر الحديث المتقدم آنفاً.

﴿اقول﴾

لم يعلم استفادة أمر آخر من الحديث الشريف ما ورآء العدالة المعتبرة في المجتہد بل الظاهر من فقراتها الأربع هو شرح العدالة والتقوى دون غيرهما بل لو أردنا النظر إلى قوله عليه السلام قبل الفقرات الأربع (وكذلك عوامنا إذا عرفوا من علمائهم الفسق الظاهر والعصبية الشديدة والنکالب على الدنيا وحرامها فلن قلد مثل هؤلاء فهو مثل اليهود الذين ذمهم الله بالتقلید لفسقة علمائهم) لم يظهر منه ايضاً اعتبار أمر آخر ما ورآء العدالة والله العالم.

(هذا آخر) ما أراد الله لنا ايراده في الإجتہاد والتقلید وبه تم الجزء السادس ، وبالجزء السادس تم كتابنا الموسوم بعنابة الأصول في شرح كفاية الاصول والحمد لله أولاً وآخرأً وقد وقع الفراغ من التأليف في عصر يوم السبت الموافق للسابع من شهر صفر الحیر سنة ١٣٧٣ .

فهرس ما في الجزء السادس من عناية الأصول في شرح كفاية الأصول


موضع صيغة


- | | |
|----|--|
| ٢ | في التعادل والترجح وبيان تعريف التعارض . |
| ٩ | في الجمع بين الدليلين المتنافيين وبيان الجمع العرفي المقبول . |
| ١٢ | في وجه تقدم الامارات على الأصول الشرعية . |
| ١٩ | الدليلان الظنيان لا يتعارضان إلا بحسب السند . |
| ٢١ | في بيان مقتضى القاعدة الأولية في الخبرين المتعارضين على الطريقة دون السبيبية |
| ٢٥ | في بيان مقتضى القاعدة الأولية في الخبرين المتعارضين على السبيبية دون الطريقة |
| ٣٢ | الكلام حول النصية المشهورة وهي الجمع مما أمكن أولى من الطرح . |
| ٣٨ | في بيان مقتضى القاعدة الثانوية في الخبرين المتعارضين . |
| ٤١ | في بعض الوجوه التي استدل بها لوجوب الترجح . |
| ٤٣ | في الأخبار العلاجية الدالة على التخيير على الإطلاق . |
| ٤٧ | في الأخبار العلاجية الدالة على الترجح بمزايها مخصوصة ومرجحات منصوصة |
| ٥٣ | الكلام حول مجموع الأخبار العلاجية . |
| ٥٩ | في الجواب عن خصوص المقبولة والمرفوعة من أخبار الترجح . |
| ٦٣ | في استبعاد الشيخ حل أخبار الترجح على الإست Hubbard والجواب عنه : |
| ٦٧ | في الجواب عن بقية أخبار الترجح . |
| ٧٥ | في بقية الوجوه التي استدل بها لوجوب الترجح وجوابها . |
| ٧٩ | هل يجب الافتاء بما اختاره من الخبرين أو بالتحvier في المسألة الأصولية .
أو يجوز كلا الأمرين جمباً . |
| ٨٢ | هل التخيير بدوي أو استمراري ؟ |


صيغة	موضوع
٨٤	هل على القول بالترجح يقتصر على المرجحات المنصوصة أو يتعدى إلى غيرها
٩٥	هل على القول بالتعميّد يتعدى إلى خصوص المزية الموجبة للظن الثاني دون الفعلي أو بالعكس أو إلى كل مزية .
١٠٠	هل التخيير أو الترجح يختص بغير موارد الجمع العرفي أم لا ؟
١٠٨	في ذكر جملة من المرجحات النوعية للدلالة .
١١٨	في انقلاب النسبة .
١٢٩	في بيان كون المرجحات على أحواها كلها من مرتجحات السند .
١٣٤	لا وجه لمراعاة الترتيب بين المرجحات لو قيل بالتعميّد من المزايا المنصوصة فيها أفاده الشيخ لتقديم المرجع الصدورى على الجهوى وتضعيقه .
١٣٧	فبما أفاده بعض تلاميذ الشيخ من امتناع تقديم المرجع الصدورى على الجهوى وتضعيقه .
١٤١	الكلام حول المرجحات الخارجية بأقسامها وبيان حال القسم الأول منها
١٥٣	في بيان حال القسم الثاني من المرجحات الخارجية .
١٥٩	في بيان حال القسم الثالث من المرجحات الخارجية .
١٦١	في الإجتهد وبيان معناه لغة واصطلاحاً .
١٦٧	في تقسيم الإجتهد إلى مطلق ومتجزئ .
١٦٩	في إمكان الإجتهد المطلق
١٧٠	في جواز العمل بالإجتهد المطلق لمن اتصف به ولغيره :
١٧٢	في جواز تقليد الإنسدادي وعدمه :
١٧٧	في نفوذ حكم المجتهد المطلق إذا كان افتاحاً وإلا ففيه إشكال .
١٨١	في إمكان التجزئ .
١٨٤	في حجية اجتهد التجزئ لنفسه .
١٨٥	في رجوع الغير إلى التجزئ .


صحيحة	موضع
١٨٧	في حكمة المتجزى وفصل خصوصته .
١٨٨	في بيان ما يتوقف عليه الإجتہاد .
١٩٣	في التخطئة والتصويب .
١٩٨	في اضمحلال الإجتہاد السابق .
٢٠٠	في بيان مقتضى القاعدة الأولى في الأعمال السابقة المطابقة للإجتہاد الأول .
٢٠٥	في بيان مقتضى القاعدة الثانية في الأعمال السابقة المطابقة للإجتہاد الأول .
٢٠٨	في الرد على تفصيل الفحص في الإجتہاد السابق .
٢١٣	في التقليد وبيان معناه لغة واصطلاحاً .
٢١٧	في الاستدلال على جواز التقليد ببناء العقلاه .
٢١٩	الكلام حول الإجماع بقسميه من المحصل والمنقول على جواز التقليد .
٢٢١	الكلام حول سيرة المتدينين على التقليد .
٢٢٢	الكلام حول الاستدلال بأبي النفر والسؤال على جواز التقليد .
٢٢٦	في الاخبار الدالة على وجوب اتباع قول العلماء .
٢٢٩	ما دل على ان للعوام تقليد العلماء .
٢٣٠	في الاخبار الدالة على جواز الافتاء مفهوماً .
١٣٤	في الاخبار الدالة على جواز الافتاء منطوقاً .
٢٣٧	الكلام حول الاستدلال بدليل الانسداد على جواز التقليد .
٢٤٠	في وجوب تقليد الاعلم .
٢٤٦	في القائلين بجواز تقليد غير الاعلم وتضييف أدلةهم .
٢٥١	في الوجوه التي استدل بها المانعون عن تقليد غير الاعلم غير ما تقدم .
٢٥٧	في بيان معنى الاعلم .
٢٥٨	إذا شك في اختلافهم في الفتوى فهل يجب الفحص عنه .

صحيفة	موضع
٢٦٠	إذا شك في اختلافهم في العلم والفضيلة فهل يجب الفحص عن الأعلم .
٢٦٢	في وجوب تقليد الورع .
٢٦٤	في تقدم الأعلم على الورع .
٢٦٤	في اشتراط الحياة في المفتي .
٢٦٧	في تفاصيل المألة .
٢٦٩	في الاستدلال على عدم جواز تقليد الميت بالأصل وبالاجماع .
٢٧٤	في الاستدلال على جواز تقليد الميت بالامتصاحب .
٢٧٩	في البقاء على تقليد الميت والاستدلال له بالامتصاحب .
٢٨٤	في الاستدلال على جواز تقليد الميت بوجهه آخر غير الاستدلال .
٢٨٧	في البقاء على تقليد الميت والاستدلال له بدليل آخر غير الاستدلال .
٢٨٩	في وجوه آخر لكل من تقليد الميت ابتداء واستمراراً .
٢٩١	في العدول عن مجتهد إلى مجتهد آخر .
٢٩٣	في شرائط المجتهد .









COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES



0036759880

